

الولوج إلى العدالة  
سبل الانتصار بشأن انتهاكات  
الحقوق الاجتماعية في المغرب

تشرين الأول/أكتوبر 2013



**الولوج إلى العدالة**

**سبل الانتصاف بشأن انتهاكات**

**الحقوق الاجتماعية في المغرب**

**تشرين الأول/أكتوبر 2013**

## جدول المحتويات

7

الدبياجة

11

الفصل التمهيدي: المقدمة والمنهجية

الفصل الأول: الإطار المعياري والمؤسسي في المغرب: القضايا الشاملة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية

21

1.1 الإطار المعياري المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

21

أ) المغرب والقانون الدولي

26

ب) الدستور الجديد

35

ت) استمرار اعتماد الأعراف والشريعة الإسلامية التي تمثل تحديات حقوق المرأة

37

1.2 المؤسسات التي تكفل الحقوق

38

أ) هل تمثل رقابة الدستورية آفاقاً جديدة؟

40

ب) سبل الانتصاف أمام المحاكم

44

1.3 القوى الموجهة للوصول إلى العدالة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

45

أ) دور المؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

49

ب) المساعدة القانونية والم الحصول على المعلومات

52

ت) المنظمات غير الحكومية

54

الفصل الثاني: الوصول إلى العدالة بالنسبة للعمال

## **2.1 تحليل الإطار المعياري**

56

أ) حقوق العمل كجزء من حقوق الإنسان

59

ب) مدونة الشغل

63

## **2.2 سبل الانتصاف القضائية**

64

أ) الترتيبات المؤسسية

73

ب) الإفلات من العقاب والقمع

80

**2.3 الحق في الضمان الاجتماعي: شبكة أمان ضد المخاطر ومحور الوصول إلى العدالة**

80

أ) الحق في الضمان الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان

81

ب) الضمان الاجتماعي في المغرب

85

ت) القيود والتقدم المحرز

89

**الفصل الثالث: الحق في الصحة والعدالة**

91

## **3.1 تحليل الإطار المعياري**

91

أ) الحق في الصحة في الدستور الجديد

91

ب) التشريعات المتعلقة بالصحة

95

**3.2 تقييم السياسات العمومية والتمتع عملياً بالخدمات الصحية**

98

## **3.3 الدور الذي يمكن أن تلعبه العدالة**

98

أ) الصحة والعدالة

99

ب) هل تمثل الحماية الدستورية للحق في الصحة فرصة قد ضاعت أم آمالاً جديدة؟

101	<u>ت) الحق في الصحة في العمل</u>
103	<u>الفصل الرابع: الحق في مستوى معيشي كاف: الوصول إلى العدالة للتمتع بحياة كريمة</u>
104	<u>4.1 الإطار المعياري المغربي المتعلق بالحق في مستوى معيishi كاف</u>
104	<u>أ) الأحكام الدستورية</u>
106	<u>ب) المعايير والواقع</u>
108	<u>4.2 تقييم السياسات العمومية: الإسكان والأرض</u>
109	<u>أ) سياسات الإسكان والمدينة</u>
112	<u>ب) ملكية الأراضي والأراضي القروية والمرأة</u>
113	<u>4.3 أدوار المحاكم والقوى الموجهة الأخرى للوصول إلى العدالة والحصول على الجبر التعويضي المناسب</u>
114	<u>أ) العقبات الإجرائية وعدم الكفاءة وعجز العدالة</u>
120	<u>ب) هل تمثل حماية المستهلك وسيلة إضافية للعدالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟</u>
125	<u>الفصل الخامس: الخلاصات والتوصيات</u>
126	<u>5.1 التقدم العام المحرز فيما يتعلق بآعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واستمرار عدم المساواة</u>
128	<u>5.2 الحواجز المعيارية وال الحاجة إلى القيام بإصلاحات</u>
129	<u>5.3 الجهود الإدارية</u>
131	<u>5.4 الحواجز المؤسسية والإجرائية</u>

---

## 5.5 حواجز السياسات العمومية والسياق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

134

---

ملحق: الموارد الوثائقية باللغة الفرنسية

137

تم إنجاز هذه الدراسة بتنسيق وإشراف سندرا راتجين، المستشارة القانونية للجنة الدولية للحقوقين المسؤولة عن برنامج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بتعاون مع السيد سعيد بن عربية، مدير برنامج منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقين. تستند الدراسة إلى أبحاث قامت بها السيدة سندرا راتجين و السيدة لورا تور و السيد محمد بوزلافة و السيد عبد العزيز العتيقي. قامت السيدة جيل هاين، وهي مستشارة قانونية وسياسية رئيسية، بالمراجعة القانونية وساهمت السيدة لورا تور والسيدة آنا لينهاوس في تنسيق وتصحيح النص.

استفادت الدراسة بشكل كبير من المعلومات والمناقشات التي جمعت وأجريت خلال عملية بدأت سنة 2012، خصوصاً ورشة العمل التي انعقدت بتعاون مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر 2012، والبعثة البحثية التي نظمت من قبل برنامج اللجنة الدولية للحقوقين المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمشاركة مع برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في نيسان/أبريل 2013، والتي مثلت فرصة للتشاور مع الفاعلين المعنيين بتحقيق العدالة أو الذين يمثلونها.

تود اللجنة الدولية للحقوقين الإعراب عن امتنانها لكل من تقاسم معارفه وأراءه وخبرته وخاصة تجربته الشخصية خلال التمانية عشر أشهر الماضية.

## الدبياجة

لا قيمة للحق بالنسبة لضحايا الانتهاكات، متى لم يكن بالإمكان المطالبة به أمام المحكمة، أو على الأقل أمام هيئة إدارية لها سلطة اتخاذ القرار. يتم تفعيل هذا الالتزام من خلال تعبير "التقاضي". وإن كان التقاضي لا يُناقشه عموماً بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية، فإن الوضع لم يكن دائماً كذلك بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لقد تم احراز تقدم كبير في هذا المجال خلال السنوات الماضية وتم الاعتراف اليوم بأن كل حقوق الإنسان عموماً هي موضوع للتقاضي، كما ذكر بذلك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا سنة 1993 عندما نص على أن: "جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتراقبة، ومتتشابكة."

يتمثل موضوع هذه الدراسة في أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي موضوع تقاض وأن هذا التقاضي، الذي غالباً ما يتم من خلال الاعتراف بالحقوق الاجتماعية كحقوق أساسية في العديد من الدساتير، مجال في حاجة للتطور في المغرب. تبيّن الدراسة، وهي ثمرة ورشات عمل واستشارات عديدة، بشكل ملموس ضرورة تنفيذ أو وضع سياسات عمومية، وخاصة رفع الحواجز التي من شأنها إعاقة الوصول إلى المحاكم في حالة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تحلّل الدراسة أولاً الأساس القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أي النصوص الدولية التي صادق عليها المغرب، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكل الاتفاقيات الدولية لمكافحة التمييز والتعدّي وغيرها، إلى جانب الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية. كما أنها تذكر بأن المغرب، الذي يعترف باختصاص عدة جان تتعلق بالبلاغات الفردية المتعلقة بحالات انتهاكات الحقوق المضمونة، لم يصادق بعد على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية. ويمثل هذا على الأرجح أحد التحديات التي تتطرق لها هذه الدراسة، أي تيسير هذه المصادقة التي من شأنها فتح المجال أمام تقديم حقيقي بالنسبة للحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تم تعزيز الأساس القانوني الوطني من خلال اعتماد دستور جديد في استفتاء 1 يوليو/جويلية 2011 صادر بمقتضى ظهير 29 يوليو/جويلية 2011. يشير تصدير هذا النص إلى مبادئ العدالة الاجتماعية ويفيد سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني. يضمن الدستور في حد ذاته بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في المادتين 29 و31، لكنه لا يضمن جميعها. لن تكون الحماية القانونية، كما تشير إلى ذلك الدراسة، عملية بالكامل إلا من خلال اعتماد القوانين التنظيمية التي نص عليها الدستور لكن لم تُعتمد إلى اليوم. سُمِّكَتْ هذه القوانين خاصة من مراقبة المحكمة الدستورية لمطابقة القوانين للدستور.

لا تخفي هذه الدراسة العراقيين التي تحول دون الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك استمرار اعتماد الأعراف والشريعة الإسلامية، رغم التقدم المحرز في هذا المجال من خلال النصوص المتعلقة بوضع المرأة في مدونة الأسرة، الذي يمكن أن يفسّر الإبقاء على بعض القيود، مثل تعدد الزوجات، أو مباشرة إجراءات الطلاق من طرف الزوج، أو الحفاظ على بعض جوانب عدم المساواة في الإرث. كما يمثل استمرار انتشار الفقر بين شرائح كبيرة من المجتمع، خاصة في المناطق القروية، حاجزاً مادياً واجتماعياً أمام الوصول إلى العدالة.

كما تسلط هذه الدراسة الضوء على دور مؤسسات جديدة تعنى بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في آذار/مارس 2011 (الذي حل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان) والذي يحمل آمالاً مهمة حيث يمكن أن

يتلقى هذا المجلس الشكاوى دون أي شكلية وأن يقدم دون شك حلولاً سريعة. رغم ذلك يتضرر احراز تقدم في مجال الدعم القانوني والحصول على المعلومات.

بعد تحليل الأسس القانونية، تقوم الدراسة بالتعقب في مسألة حماية مختلف الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالولوج إلى العدالة بالنسبة للعمال والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الصحة والعدالة، والحق في مستوى عيش كاف، والوصول إلى العدالة فيما يتعلق بحياة كريمة، وخاصة الحق في السكن، والحصول على الأرض، وحماية المستهلك.

تحلل الدراسة بالنسبة لكل هذه الحقوق، الوضع الحقيقي لأصحابها في ضوء الشهادات المتحصل عليها، ثم تدرس الإطار المعياري (مثلاً مدونة الشغل بالنسبة لحقوق العمال) وسبل الانتصاف القانونية. كما ترکز الدراسة على نقاط قوة وضعف الأنظمة السارية، مثلاً إفلات المشغلين من العقاب فيما يتعلق بانتهاكات مدونة الشغل بسبب ضعف العقوبات، وبالمقابل قمع النقابيين أو التمييز النقابي وفرض قيود مهمة على الحق في الإضراب. تشير الدراسة إلى ضرورة احراز تقدم في مجالات عدّة تتعلق بالضمان الاجتماعي للوصول إلى تعطية شاملة، من خلال ملاحظات عينات عديدة منها أن 32٪ فقط من السكان يتمتعون بتأمين صحي، أو من خلال أوجه القصور في مجال حماية صحة الأم والقصور التشريعي المتعلق بالإجهاض.

باعتبار الدراسة اعتمدت أسلوباً متماسكاً ومؤقاً ودقيقاً، بغية الإسهام في التعرف بشكل أفضل على وضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المغرب، والنصوص القانونية الوطنية والدولية السارية وسبل التقاضي استناداً إلى الدستور الجديد، بهدف الكشف عن توصيات غايتها التفاعل الإيجابي من لدن السلطات المغربية من أجل مكافحة عدم المساواة المستمرة، خاصة تجاه المرأة، وأن يتم اعتماد القوانين التنظيمية، وأن يتم تدريجياً تأسيس اجتهاد قضائي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تمنى أن تشجع هذه

الدراسة، كما توصي به خلاصتها، السلطات المغربية على المصادقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى تعديل ميثاق الحقوق الدستورية ليضم الحقوق التي لا ينص عليها حالياً.

القاضي فيليب تكسييه

مفوض اللجنة الدولية للحقوقين

## الفصل التمهيدي :

### المقدمة والمنهجية

**الولوج إلى العدالة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضوع التقاضي**

بالرغم من أن النقاش المتعلق بطبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضوع التقاضي لم يحسم بعد، إلا أنه لا يمكن إنكار التقدم الملحوظ في مجال الضمانات الدستورية لهذه الحقوق، لا سيما من خلال إدراجها في ميثاق الحقوق والحريات في العديد من الدساتير التي اعتمدت خلال السنوات الماضية. كما انتشر، على نطاق واسع، الاعتراف بالدور الذي يجب أن تلعبه المحاكم لحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومع ذلك، فإن الدول لم تعتمد بعد كل التدابير الالازمة لضمان سبل الانتصاف المحلي الفعالة للضحايا. وبالتالي، وحتى عندما تكون بعض هذه الحقوق مضمونة بموجب النظام القانوني المحلي، تمنع عوامل أخرى، مثل عدم تدريب الفاعلين المعنيين أو عدم القدرة على تحمل التكاليف الاقتصادية و/أو المادية للسلطة القضائية، جزءاً كبيراً من السكان من حقهم من الوصول إلى العدالة ومن إعمال حقوقهم بصفة عامة.

في سياق بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكما هو مبين بالتفصيل أدناه، فإن اللجنة الدولية للحقوقين مقتنة بأنه من المهم، أكثر من أي وقت مضى، المساهمة في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحديد العوائق التي تمنع ضحايا انتهاكات هذه الحقوق من الوصول إلى العدالة، ومناقشة التوصيات والاستراتيجيات للتغلب على هذه الحواجز، وضمان الحق في انتصاف فعال على الصعيد الوطني.

## المشروع والمنهجية:

تستند هذه الوثيقة إلى عملية بحث قامت على المنهجية العامة التي تعتمدتها اللجنة الدولية للحقوقين في دراساتها المتعلقة بالولوج للعدالة بالنسبة لضحايا التهديدات والانتهاكات التي تمس بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تجمع هذه المنهجية بين المعلومات الوثائقية والميدانية، وتضم وبالتالي أجزاءً وصفية وتحليلية.

انعقدت ورشة عمل تشاورية في أيلول/سبتمبر 2012 مع فاعلين من المجتمع المدني ومحامين، بالتعاون مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، حول موضوع الوصول إلى العدالة بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. نُظمت، بالإضافة إلى ذلك، ندوة للقضاة والمحامين والمحاضرين الجامعيين وممثلي المجتمع المدني في أيلول/سبتمبر 2012 لبدء النقاش حول دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. عقدت هذه الفعاليات خلال مرحلة البحث الوثائي التي اعتمدت نتائجها الأولية كأساس للنقاشات. أُكمل البحث المتعلق بالإطار القانوني وبالأعمال الموجودة ذات الصلة بنقاشات ورشة العمل ومقابلات أجرتها اللجنة الدولية للحقوقين أساساً في نيسان/أפרيل 2013. أُجريت هذه المقابلات والمحادثات مع ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن هم يسعون إلى تحقيق العدالة وممثلي العدالة عموماً في المدن التالية وضواحيها: الرباط والدار البيضاء وورزازات.

نأمل أن تكون نتائج هذه العملية، والبحث، والمشاورات التي تمثل أساس هذه الدراسة، مرجعاً مفيداً لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللممثلين. تُسلط النظرة

الشاملة المقترحة، التي تشمل الإطار المعياري والمؤسسي وشهادات العديد من الفاعلين فيما يتعلق بالصعوبات التي يتم التعرض لها من قبل من يسعون إلى تحقيق العدالة، مع تسليط الضوء على التحديات المتبقية، لكن أيضاً على الفرص التي تمثل الوضع الجديد الناتج عن اصلاحات سنة 2011، لا سيما في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لا تَدْعِي الدراسة في أي حال من الأحوال أنها شاملة وأنها تتطرق لكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو لكل الجوانب المحددة للولوج إلى العدالة في حالة انتهاكات هذه الحقوق. ويجب أن تخضع المواضيع التالية على وجه الخصوص لأبحاث وتحاليل معمقة وهي: وضع إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة لفئات معينة من الأشخاص مثل ذوي الإعاقة، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (إيدز)، واللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين من جنوب الصحراء الذين هم في وضع غير قانوني، والأشخاص الذين يتعرضون للتمييز بسبب ميولاتهم الجنسية، أو عمال وعاملات مناطق تجهيز الصادرات المغربية.

من الواضح بشكل عام أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب سياسات عمومية وتشريع استباقي من قبل الدولة وليس فقط سبل انتصاف قضائية متخصصة. ومع ذلك، يمكن أن تلعب المحاكم دوراً أساسياً في حماية هذه الحقوق. وبالتالي، وبسبب صعوبة العمل في أوضاع عملية على التمييز الصارم بين عدم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حد ذاته ومشاكل الوصول إلى العدالة في حالات الانتهاكات، فإن هذه الدراسة تركز بشكل أساسي على الجانب الثاني. بالإضافة إلى ذلك، لن يتم التطرق إلى السياسيات العمومية المتعلقة بالصحة والغذاء والعمل وغيرها إلا إذا ما مثل عدم وجودها أو فشلها في

حد ذاته عائقاً للحصول على انتصاف قضائي. على سبيل المثال، عندما يضع أو يبقي عدم وجود سياسات وبرامج فعالة الأشخاص في ظروف سيئة للغاية من ناحية الحصول على مورد رزق كاف والرعاية الصحية والتغذية والسكن اللائق فإنه من المستبعد جداً أن يكون اللجوء إلى نظام العدالة للدفاع عن حقوقهم والمطالبة بها خياراً واقعياً أو أولوية لمن هم متضررين.

أخيراً، لا تمثل هذه الوثيقة إلا مساهمة في عملية أوسع بكثير من شأنها أن تشرك من هم يسعون إلى تحقيق العدالة وممثلي النظام العدلي في المغرب، والتي ستؤدي إلى ولادة التنفيذ الفعلي لسبل الانتصاف لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد. نؤيد أن نعبر عن امتنانا العميق لكل من تقاسم معنا تجاريه وآراءه ومعارفه من المجتمع المدني وإدارة العدالة.

السياق المغربي لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال بعض الأرقام انتقل المغرب بين سنة 2003 و2013 من المرتبة 126 إلى المرتبة 130 من التصنيف العالمي لمؤشر التنمية البشرية<sup>1</sup>. وعلى الرغم من التقدم المحرز الذي لا يمكن إنكاره في مكافحة الفقر المدقع خلال العقود الأخيرة (انخفاض بنسبة 15٪ إلى 9٪ في الفترة بين سنة 2001 و2007)، لا يزال وضع الفئات المعرضة للخطر هشاً ولا يزال حوالي 70٪ من

<sup>1</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التقارير العالمية حول التنمية البشرية 2003 و2013 متوافرة بالفرنسية على الروابط التالية:  
<http://hdr.undp.org/en/reports/global/hdr2003/chapters/french/>  
<http://www.undp.org/content/dam/undp/library/corporate/HDR/2013GlobalHDR/French/HDR2013%20ReportFrench.pdf>

السكان يعيشون بأقل من 6 دولارات في اليوم.

بالتالي، يعيش ربع السكان في حالة فقر مدقع، أو من المرجح أن يبحوا أنفسهم في هذه الحالة<sup>2</sup>. ولا يزال الفقر، وخصوصاً في أشكاله الأكثر شدة من الحرمان وعدم المساواة، ظاهرة قروية بالأساس إذ أن نسبة الفقر في المناطق القروية أعلى ثلاث مرات من المناطق الحضرية<sup>3</sup>. كما لا تزال نسبة الأمية بين البالغين تبلغ 54%. أخيراً، وفي سياق الأزمة التي يشهدها المغرب، الذي يمثل بلدآ من البلدان القليلة التي تشهد زيادة مطردة في معدل الخمول، لا تزال حالة التشغيل هشة للغاية وتعتمد بشكل كبير على حلقة الوظائف من قبل الحكومة<sup>5</sup>. بالإضافة إلى ذلك، التشغيل غير الرسمي، ولحساب الخاص، ودون أجر متفلش في كل مكان، خاصة في المناطق القروية<sup>6</sup>. كما يبقى الضمان الاجتماعي، الذي يجب

<sup>2</sup> منظمة العمل الدولية، تقرير عالم من العمل 2013: إصلاح النسيج الاقتصادي والاجتماعي، p.xi، متاح بالفرنسية على الرابط التالي: [http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/documents/publication/wcms\\_214476.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/documents/publication/wcms_214476.pdf)

<sup>3</sup> تقرير البنك الدولي رقم AAA65-MA "المملكة المغربية - الاستهداف والحماية الاجتماعية - مذكرة توجيه استراتيجية" (2011)، متاح بالفرنسية على الرابط التالي: [http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2012/07/30/00020953\\_20120730111848/Rendered/PDF/AAA650ESW0P1120H0PRINTSHOP0VERSION.pdf](http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2012/07/30/00020953_20120730111848/Rendered/PDF/AAA650ESW0P1120H0PRINTSHOP0VERSION.pdf)

<sup>4</sup> إحصاءات نشرتها اليونيسيف ومتحلة بالفرنسية على الرابط التالي: [http://www.unicef.org/french/infobycountry/morocco\\_statistics.html](http://www.unicef.org/french/infobycountry/morocco_statistics.html)

<sup>5</sup> منظمة العمل الدولية، تقرير عالم من العمل 2013: إصلاح النسيج الاقتصادي والاجتماعي، ص 3

<sup>6</sup> نفس المرجع.

تطويره وتعززي فعاليته، جزءاً لا غنى عنه في مكافحة الفقر وحماية السكان من المحاطر الاقتصادية والاجتماعية والمناخية<sup>7</sup>.

### حقوق الضحايا والحق في الحماية القانونية على المستوى الوطني والدولي

تتطرق هذه الدراسة إلى اللوج إلى العدالة على نطاق واسع وبالتالي تستند إلى التعريف الوارد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك التي صادق عليها المغرب. ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها انتفاء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".<sup>8</sup> وتنص المادة 10 على أنه: "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ، نزيهة، نظراً عادلاً عليناً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".<sup>9</sup>

إضافة إلى ذلك، ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة<sup>10</sup> على مبدأ احترام اللوج إلى العدالة والمعاملة المنصفة للضحايا الذين: "... ينبغي معاملة الضحايا برفقة واحترام لكرامتهم. ويتحقق لهم الوصول إلى

<sup>7</sup> تقرير البنك الدولي رقم AAA65-MA "المملكة المغربية - الاستهداف والحماية الاجتماعية - مذكرة توجيه استراتيجية" (2011)

<sup>8</sup> المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>9</sup> المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>10</sup> الجمعية العامة، القرار رقم A/RES/40/34 (1985)

آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم<sup>11</sup>.

من الصكوك القانونية الدولية الأخرى التي تفرض الالتزام بضمان الولوج إلى العدالة، نجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>12</sup> والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي<sup>13</sup>. فيما يخص الولوج إلى العدالة، ينص الصك الأخير على أنه: "يتعين أن يتاح لضحية انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي الولوج على نحو متساوٍ إلى بما يحقق الانتصاف القضائي الفعال، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي". وتشمل سبل الانتصاف الأخرى المتاحة للضحية الولوج إلى الهيئات الإدارية وغيرها من الهيئات، فضلاً عن الآليات والطرائق والإجراءات التي يضطلع بتنفيذها وفقاً للقانون المحلي. ويتعين أن تتعكس في القوانين المحلية الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لضمان الحق في الولوج إلى العدالة وفي إجراءات عادلة ونزيهة".

<sup>11</sup> المادة 4 من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

<sup>12</sup> المواد 2 و 14 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>13</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، القرار رقم A/RES/60/147 (2005).

فيما يتعلق بالولوج إلى العدالة بالنسبة لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه تجدر الإشارة إلى أن المغرب صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سنة 1979. وبما أنه يجب أن يُرفق أي حق بوسيلة انتصاف فعالة في حالة انتهائه، فإن الدولة ملزمة بضمان توافر وسهولة الحصول على سبل انتصاف فعالة. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وهي هيئة الأمم المتحدة المسؤولة عن مراقبة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعن تنفيذ آليات الاتصالات والتحقيق التي أنشأها البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في عدة مناسبات، *لأنه ينبغي أن توفر الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*. وقد ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باسم "القواعد الأساسية للقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، "أنه" (...)" يجب أن تناح سبل مناسبة من سبل الانتصاف، أو الجبر، ويجب وضع السبل الالزامية لأي فرد متضرر أو مجموعة متضررة لضمان مساءلة الحكومات عن أعمالها.<sup>14</sup>

يمثل اعتماد البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإجماع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2008 ودخوله حيز التنفيذ في 5 مايو/ماي 2011، بشكل ملموس و مباشر اعتراف الدول بجوبي

<sup>14</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 9، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1998/24 (1998)، الفقرة 2. راجع أيضاً التعليق العام رقم 12، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2000/4 (1999)، الفقرات 35-32، ورقم 14، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1999/5 (2000)، الفقرات 59-62، ورقم 15 وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2002/11، الفقرات 55-59 ، ورقم 18 وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/GC/18 (2006)، الفقرات 48-51، ورقم 19 وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/GC / 19 (2008)، الفقرات 77-81. ترجمة إلى العربية غير رسمية.

والنهاية إلى جعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضع تقاضٍ لغيرها من حقوق الإنسان الأخرى. ووضع البروتوكول الاختياري آليات تسمح للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنظر في الشكاوى أو البلاغات، وإجراء تحقيقات في حالات الانتهاكات المزعومة للحقوق التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الدول الأطراف عندما لا يمكنّ الأفراد أو مجموعات الأفراد الضحايا من تحقيق العدالة على المستوى الوطني<sup>15</sup>.

على الرغم من أن المغرب ليس بعد طرفاً في البروتوكول الاختياري، فإن استعمال هذا الأخير من شأنه أن يولد بلا شك اجتهاداً قضائياً، ونتائج لتطور سبل الانتصاف لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي للوصول إلى العدالة بالنسبة لهذه الحقوق التي ستكون ملموسة حتى في الدول التي ليست طرفاً في البروتوكول المذكور أعلاه. وبالتالي نفهم منطق عملية البحث والتحليل التي تمثل أساس هذه الدراسة والتي تساهم في استعراض سبل الانتصاف المتأصلة في المغرب في حال انتهاكات مزعومة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب بحثية الوصول إليها من قبل الضحايا.

وفي الختام، من المهم أن نشير إلى أن وصف سبل الانتصاف المقترحة في الدراسة (إلى جانب سبل الانتصاف الدستورية) والتي يمكن أن يستعملها الضحايا، لا يشير في أي حالة من

<sup>15</sup> لمزيد من التفاصيل حول معايير وإجراءات البروتوكول الاختياري، يرجى على وجه المخصوص مراجعة مواد التحالف الدولي للبروتوكول الاختياري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأعضائه باللغة الإنجليزية (<http://opicescr.escr-net.org>) ، على سبيل المثال تعليق اللجنة الدولية للحقوقين بشأن البروتوكول الاختياري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتاح بالفرنسية على الرابط التالي: <http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2009/07/Commentary-OP-ICESCR-publication-2009-fra.pdf>

الحالات إلى أنه يمكن اعتبارها جمِيعاً فعالة بالمعنى الذي ينص عليه القانون الدولي، الذي يعتبر عنصراً لا غنى عنه لأي حق في سبل انتصاف فعالة: "أشكال الجبر التام والفعال التالية، (...) الرد والتعويض وإعادة التأهيل والتراضية وضمانات عدم التكرار."<sup>16</sup> في الواقع، اختارت هذه الدراسة مقاربة عملية وهي تحاول تسلیط الضوء على ملائمة سبل الانتصاف هذه لتقديم جبر تعويضي جزئي في حالات معينة وفردية. إذ لا تمكن العديد من الاجراءات التي تمت مراجعتها، مثل الآليات المغربية لحماية المستهلك أو بعض سبل الانتصاف المدنية، من ضمان جبر تعويضي كامل بالمعنى الذي ينص عليه القانون الدولي، لأنها تشتمل ضمان عدم التكرار وتتطلب بالتالي امكانية الأمر بتغييرات تشريعية وهيكيلية تتجاوز الحالات الفردية.

---

<sup>16</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، القرار A/RES/60/147 رقم 2005 ، القسم التاسع.

**الفصل الأول: الإطار الـ معياري والـ مؤسسي في المغرب: القضايا الشاملة المتعلقة بالـ حقوق الاقتصادية والـ اجتماعية والـ الثقافية**

**1.1 الإطار الـ معياري المتعلق بالـ حقوق الاقتصادية والـ اجتماعية والـ الثقافية**

**أ) المغرب والـ قانون الدولي**

المغرب طرف في معظم معاـهدات حقوق الإنسان المعتمدة بـرعاية الأمم المتحدة.

تتمثل قائمة الصـكوك الدوليـة الرئيـسية لـحقوق الإنسان التي صـادقـ عليها المغرب في:

■ الـاتفاقـة الدوليـة للـقضاء على جميع أشكـال التـميـز العـنـصـري - 18 كانـون

الأول/ديسمـبر 1970

يعـتـرفـ المغربـ باختـصاصـ اللـجـنةـ المـكـلـفةـ بتـلـقـيـ الـبـلـاغـاتـ الفـرـديـةـ الـتـيـ تـزـعـمـ وـقـوعـ اـنـتـهـاـكـاتـ تـتـعـلـقـ بـجـهـنـدـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ.

■ العـهـدـ الدـوليـ الخـاصـ بـالـحقـوقـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاـجـتمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ - 3 ماـيوـ/ماـيـ

1979

■ العـهـدـ الدـوليـ الخـاصـ بـالـحقـوقـ الـمـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ - 3 ماـيوـ/ماـيـ 1979

■ اـتفـاقـةـ القـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـميـزـ ضـدـ الـمـرأـةـ (ـسـيـداـوـ)ـ - 21 يـوـنـيوـ/جـوانـ 1993

1993

■ اـتفـاقـةـ منـاهـضـةـ التـعـذـيبـ وـغـيرـهـ منـ ضـرـوبـ الـعـامـلـةـ أوـ الـعـقوـبـةـ الـقـاسـيـةـ أوـ

الـلـإـنـسـانـيـةـ أوـ الـمـهـيـنـةـ (ـاـتفـاقـةـ منـاهـضـةـ التـعـذـيبـ)ـ - 21 يـوـنـيوـ/جـوانـ 1993

يعـتـرفـ المغربـ باختـصاصـ اللـجـنةـ المـكـلـفةـ بتـلـقـيـ الـبـلـاغـاتـ الفـرـديـةـ الـتـيـ تـزـعـمـ وـقـوعـ اـنـتـهـاـكـاتـ

تـتـعـلـقـ بـجـهـنـدـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ.

<p>■ اتفاقية حقوق الطفل - 21 يونيو/جوان 1993</p> <p>■ الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - 21 يونيو/جوان 1993</p> <p>■ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - 8 نيسان/أبريل 2009</p> <p>يجترف المغرب باختصاص اللجنة المكلفة بتلقي البلاغات الفردية التي تزعم وقوع انتهاكات تتعلق بجملة الاتفاقيات.</p> <p>■ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري - 14 مايو/ماي 2013</p> <p>كما أن المغرب طرف في البروتوكولين لاتفاقية حقوق الطفل، الأول الذي يتعلق بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة والثاني بشأن بيع الأطفال وبيع الأطفال واستعمال الأطفال في المواد الإباحية.</p>
---

<sup>17</sup> تم اعتماد مشاريع القوانين رقم 12-124 و 12-125 و 12-126 المتعلقة بالصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وسيادة والبروتوكول الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، وإلى غاية 1 تشرين الأول/أكتوبر 2013، لم تنتهي بعد العملية التشريعية ولم ترسل وثائق التصديق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

التعذيب الذي يحول لجنة الفرعية لمراقبة التعذيب زيارة أماكن الاحتجاز، وأخيراً، البروتوكول الإضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

نظرًا لعدم قابلية حقوق الإنسان للتجرئة ولترابطها، فإن كل هذه الصكوك لها صلة بشكل أو باخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتنفيذ هذه الصكوك على مجموعات معينة من أصحاب الحق مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. تضمن بعض هذه المعاهدات حقوقاً يتصل إعمالها بشكل وثيق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشمل بعض المعاهدات صراحة حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية وتقدم أحكاماً توضح التزامات الدول حتى يتم إعمال هذه الحقوق للأشخاص الذين تنطبق عليهم كل معاهدة. لكن يبقى النص الأساسي، على الصعيد العالمي، الذي يضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الالتزامات المغربية فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ في المغرب منذ سنة 1979. وهذا يعني أن المغرب التزم بإعمال الحقوق التي ينص عليها العهد التي تشمل الحقوق النقابية، والحق في عمل لائق، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في مستوى عيش كريم، والحق في الغذاء وفي مسكن لائق، والحق في التمتع بالمياه والصرف الصحي، والحق في الصحة والتعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من التقدم العلمي. وبالتالي يتعهد المغرب بـ "أن يتخذ، بمفرده وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتكنولوجي، وبأقصى ما تسمح به موارده المتاحة، ما يلزم من خطوات

لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع  
السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية<sup>18</sup>.

لا ينبغي فهم هذا الالتزام العام، أي الالتزام بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية بأقصى ما تسمح به الموارد الوطنية وتلك الممنوحة من قبل التعاون  
والدعم الدوليين، على أنها فرصة منحت للدول لتظل حاملة أو لتوخر اعتماد تدابير لازمة  
للتقدم في مجال تمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بدلاً من ذلك،  
يجب أن تتخذ الدولة تدابير مدرورة، ملموسة، وهادفة من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية<sup>19</sup> وذلك لإحراز تقدم في أسرع وقت ممكن نحو الإعمال الكامل  
للحقوkees الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>20</sup>. قد تكون التدابير التي يجب اتخاذها ذات الطابع  
التشريعي أو ذات طابع آخر مثل الطابع القضائي، والإداري، والتربوي، والمالي، أو  
الاجتماعي. يجب أن يتبدأ الدولة التي تصدق على العهد التحرك في أقرب الآجال بعد دخوله  
حيز التنفيذ<sup>21</sup>.

<sup>18</sup> المادة 2.1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>19</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إعلان بشأن عمل تقييم "بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة" في سياق البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1/E.C.12/2007/1 (2007)، الفقرة 8.

<sup>20</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1991/23 (SUPP) (1991).

<sup>21</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1991/23 (SUPP) (1991)، ورقم (9) وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1998/24 (1998).

من المهم أيضاً أن نشير إلى أنه على الرغم من مقبولية اتخاذ بعض التدابير لوقت قبل أن تقدم النتائج المتوقعة ومن أنه قد لا يتم التوصل إلى الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذ بعض أحكام العهد إلا تدريجياً، فإن الدولة لها التزامات فورية تكون مستقلة عن مستوى الموارد. من بين هذه الالتزامات، بحد الالتزام باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أي الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يحرم أي شخص من التمتع بحق يكفله العهد أو بالسبيل المتاحة التي تسمح بهذا التمتع، إلى جانب الالتزام بحماية هذا التمتع من الخطر، أي منع جهات أخرى من وضعه في حالة خطر. كما يُعد ضمان التمتع بالحقوق بلا تمييز، والمساواة في الحقوق من بين هذه الالتزامات. التمييز محضور على أساس ما يلي: "العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".<sup>22</sup>

بالإضافة إلى ذلك، وخصوصاً في حالة محدودية الموارد، ينبغي دائماً أن تعطى الأولوية على الأقل إلى الارتياح للمستوى الأساسي لكل حق وإلى الحالة الخاصة للأفراد والجماعات الأكثر تهميشاً، والمحروميين، والأكثر عرضة للتعرض لانتهاكات حقوقهم.

#### التشريعات وسبل الانتصاف القضائي

علاوة على ذلك، ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه هناك في معظم الحالات تدابير غير مكلفة<sup>23</sup>. إلى جانب الضمانات الدستورية، يجب أن تكون هناك

<sup>22</sup> المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>23</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، التعليق العام رقم 3، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1990/8 (1991).

سبل انتصاف قضائية فعالة ومتاحة للجميع عندما تكون السياسات العمومية ذات الصلة المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محور نص مشرع.

أخيراً، فيما يتعلق بنقل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في النظام القانوني المحلي، يجب أن يضمن المغرب أن تكون الحماية الوطنية للحقوق المنصوص عليها في العهد سامية على الأقل كما لو كان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قابلاً للتنفيذ في مجمله. إضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن بعض أحكام العهد لا تعتبر قابلة للتنفيذ مباشرة، فإن الدولة ملزمة باعتماد القوانين الوطنية الازمة لنقل هذه الأحكام في القانون المحلي. وبالتالي يجب أن يفسر القضاة المحليون القانون المحلي في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>24</sup>. ومن الواضح أن ذلك يتطلب معرفة كافية من قبل القضاة والمحامين المغاربة للعهد وللصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى تفسيرها وإلى الاجتهاد القضائي للهيئات الدولية، والإقليمية وال محلية ذات الصلة.

#### ب) الدستور الجديد

في سياق التطلعات لتحديث الدولة المغربية وتعزيز العدالة (لا سيما العدالة الاجتماعية)، اعتمد المغرب دستوراً جديداً باستفتاء 1 يوليو/جويلية 2011 الذي صدر بموجب مرسوم ملكي، الظهير رقم 91-11-1 المؤرخ في 29 يوليو/جويلية 2011<sup>25</sup>.

---

<sup>24</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 9، وثيقة الأمم المتحدة رقم 24 (1998) E/C.12/1998/24.

<sup>25</sup> الجريدة الرسمية رقم 5964، 30 يوليو/جويلية 2011.

## التقدم الكبير المحرز والغموض

تضطلع أحكام مختلفة في النص الدستوري بأهمية تؤسس لضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حمية غير مكتملة.

أولاً، يكرر التصدير الالتزام بتعزيز "متعة متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية (...)" . إلى جانب التزام المغرب بـ "مبادئ حقوق وواجبات" تقضيها المواثيق الدولية، وعضويتها فيها، وإعادة تأكيد "حقوق الإنسان كما هي معارف عليها عالمياً". كما ينص التصدير على حظر التمييز " بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتفاء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الاعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان". إن الاتفاقيات المصادق عليها والمنشورة تسمى على القانون الوطني الذي يجب أن يصبح مطابقاً لها، إذا كان ذلك مناسباً. تنص الجملة الأخيرة من التصدير على قيمته الدستورية وتدرجها في كتلة الدستورية. وإن كان من السابق لأوانه تقييم التطبيق العملي، فإن هذه الحكم يعزز مكانة الاتفاقيات الدولية في التسلسل الهرمي للمعايير وفي الترتيب القانوني المحلي كما أنه يعزز فرص الحماية القانونية لحقوق الإنسان المكفولة بموجب الاتفاقيات المصادق عليها من قبل المغرب.

ينص الباب الأول من الدستور المتعلق بالأحكام العامة على أهمية مبادئ " ربط المسؤلية بالمحاسبة" كعنصر أساسي للحكامة الجيدة. قد يمثل هذا التذكير أساساً هاماً لإحراز تقدم في ضمان ممارسة الحق في انتصاف فعال والولوج إلى العدالة كما تم تصوّرها في هذه الدراسة.

وفي نفس الباب، تم التذكير بأن الإسلام هو دين الدولة<sup>26</sup>. ويضاف إلى هذا الحكم أحكام التصدير والفصلان 1 و 19 اللذان يؤكدان من جديد سمو الاتفاقيات المصادق عليها عن

<sup>26</sup> الفصل 3 من دستور سنة 2011.

القانون المحلي "في نطاق... هويتها (المملكة) الوطنية الراسخة"<sup>27</sup> ودور الدين الإسلامي المعتدل كأساس الحياة الجماعية في الوطن<sup>28</sup>، إلى جانب المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بالحقوق المكفولة بموجب الاتفاقيات المصادق عليها امتثالاً "لثوابت المملكة وقوانينها".<sup>29</sup>

بالنسبة لمختلف الفاعلين الذين شاركوا في عملية البحث المتعلقة بهذه الدراسة، تحتوي هذه الأحكام على غموض كان يجب تفادييه في الدستور الجديد. إلى جانب ذلك، يبقى أن نرى كيف يمكن أن تساهم هذه الأحكام في إدامة بعض التضارب وحتى التعارض بين التزامات المغرب بموجب القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، والقانون والممارسة على الصعيد الوطني.

بالإضافة إلى ذلك، وللاستجابة لتبعةه وضغط حركات الدفاع عن اللغة والثقافة الأمازيغية وتعزيزها وللاستجابة لتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>30</sup>، يضع الدستور اللغة الأمازيغية في مرتبة لغة رسمية مما من شأنه على الأقل رسمياً السماح للعدد الهام من السكان الأمازيغ في المغرب باستعمال لغتهم الأم في الحياة العامة ولا سيما في الإجراءات الإدارية. وهذا من شأنه أن يكون له تأثير مفيد على الوصول إلى العدالة بالنسبة للأشخاص المعنيين. وفي انتظار ذلك، تشير الشهادات التي تم جمعها في إطار هذه الدراسة إلى صعوبات حقيقة يتعرض لها العديد من الأشخاص الذين يتبعون إلى ثلث سكان المغرب الذين لا تكون لغتهم الأم العربية.

<sup>27</sup> التصدير، الفقرة 4 من دستور سنة 2011.

<sup>28</sup> الفصل 1، الفقرة 3 من دستور سنة 2011.

<sup>29</sup> الفصل 19، الفقرة 1 من دستور سنة 2011.

<sup>30</sup> بما في ذلك مساهمات المجتمع المدني في مراجعة التقرير الدوري للدولة المغربية من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوصيات هذه الأخيرة، وثيقة متاحة بالإنجليزية على الرابط التالي: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/cescrs36.htm>

يؤكد الفصل 6 من الباب الأول مسؤولية السلطات العمومية لخلق "الظروف التي تمكن من تعليم الطابع الفعلى لحرية المواطنات والمواطنين"، في حين ينص الفصل 8، من خلال الامتنال إلى القانون، على تأسيس وعمل المنظمات النقابية لتعزيز "الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها". وتحدر الإشارة إلى أن الفصل 6 وأحكام أخرى من الدستور (بما في ذلك الفصل 31 الذي يكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) تحدّ صراحة تطبيقها على المواطنين مما يستثنى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يعيشون في المغرب. وأخيراً ينص نفس الفصل 8 على واجب السلطات العمومية لتعزيز المفاوضات الجماعية والاتفاقيات الجماعية. ويعرف الفصل 12 بجريدة تأسيس الجمعيات وبدور منظمات المجتمع المدني "في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها".

إلى جانب كل الأحكام التي سبق ذكرها والتي لها أهمية بالنسبة للوصول إلى العدالة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتضمن الباب الثاني من الدستور الجديد ميثاق الحقوق والحريات المكفولة صراحة.

تم تكريس المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والبيئية والسياسية والاجتماعية المكفولة بموجب الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها. لكن يبقى بعض الغموض فيما يتعلق بالتطبيق المباشر أو باعتماد الحقوق المنشأة بموجب المعاهدات بما أن التمتع بهذه الحقوق يبقى في إطار الالتزام بـ "أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانيها".<sup>31</sup>

---

<sup>31</sup> الفصل 19 من دستور سنة 2011.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكفولة بالأساس بموجب الفصلان 29 و 31. يكفل الفصل 29 حق الإضراب. أما الفصل 31 فإنه يعطي مجموعة من الحقوق التي هي كاملة نسبياً والتي تشمل الحق في:

"العلاج والعناية الصحية؛"

- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاوني أو المنظم من لدى الدولة؛

- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛

- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛

- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛

- السكن الآمن؛

- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛

- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛

- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛

- التنمية المستدامة."

إذا ما قارنا هذه القائمة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكفولة بموجب القانون الدولي، يتبين لنا الغياب التام لبعض الحقوق أو اختلافات من حيث صياغة أو نطاق حقوق معينة. فمن بين الحقوق الغائبة نجد الحق في ظروف عمل عادلة ومرضية، والحق في مستوى عيش كاف، والحق في تغذية مناسبة، والحق في الصرف الصحي، والعديد من الحقوق الثقافية

مثل الحق في التمتع بالتقدم العلمي وتطبيقاته، والحق في التمتع بحماية المصالح المعنوية والمادية المؤلفي أي علمي أو أدبي أو فني.

أما الأحكام التي تختلف عن حقوق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه سيتم تحليلها في فصول هذه الدراسة التي تتطرق لها. ومع ذلك، تحدى الإشارة إلى ملاحظة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكفولة بموجب الفصل 31 وطبيعة التزامات الدولة التي تضمنها. ففي الواقع، ينص الفصل 31 على أن " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة" من بين الحقوق المشار إليها أعلاه. مجدداً، وعلى الرغم من أنه يبقى الاطلاع على كيفية تطبيق وتفسير هذا الحكم، فإنه يحتوي على بعض الغموض فيما يتعلق بضمان الحقوق المعنية. من بين الأسئلة التي يمكن أن تطرح، نجد السؤال الهام المتعلق بمفهوم الموارد المتاحة. إلى جانب ذلك، ولغرض التطابق مع القانون الدولي، يجب تفسير الحق في تسهيل الوصول المتساوي للظروف التي من شأنها أنتمكن من التمتع بالحقوق على أنه يشمل الالتزام باحترام الحقوق وحمايتها، وضمان على الأقل المستوى الأساسي لهذه الحقوق، والتقديم في أسرع وقت ممكن وبفعالية نحو الممارسة الكاملة.

بالإضافة إلى ذلك، تم ضمان الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بما يضمن "وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها". يمثل هذا الحكم اشكالاً إذ أنه يوفر الحماية فقط للأسر القائمة على علاقة الزواج الشرعي. ويعتبر ذلك تمييزاً تجاه الأسر التي لا تقوم على نموذج الزوجين، والأسر ذات العائل الواحد، والأسر القائمة على أساس علاقة معاشرة، أو أي شكل لأي علاقة لا تتمتع بهذه الحماية بموجب الفصل 32 من الدستور<sup>32</sup>.

---

<sup>32</sup> الفصل 32، الفقرة 1 و 2 من دستور سنة 2011.

في المقابل، تم ضمان حماية الطفل مهما كانت وضعيته العائلية<sup>33</sup>. وتم الاعتراف صراحة بالتعليم الأساسي كحق لكل طفل وكالتزام من قبل الدولة. كما تلتزم الدولة باتخاذ التدابير المناسبة لمساعدة الشباب في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>34</sup>.

ينص الفصلان 34 و35 على واجبات السلطات العمومية لتطبيق سياسات عمومية لصالح الأشخاص والجماعات التي لها احتياجات خاصة يجب الاستجابة لها للتمتع بحقوقهم مثل "فئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين (...) والذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية".

مُنحت حماية خاصة "للفئات الاجتماعية الأقل حظاً" لضمان تكافؤ الفرص في إطار حق الملكية، وحرية المبادرة، والتنمية المستدامة، والعدالة الاجتماعية " والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة".

أخيراً، يذكر الفصل 37 أن الالتزام بالدستور واجب على كل مواطن ومواطنة. وحسب تطبيق وتفسير هذا الفصل، قد يمثل هذا الحكم أساساً لطلب احترام الأفراد وليس فقط السلطات العمومية للحقوق والحريات الدستورية والمنشأة بموجب المعاهدات. ويكون ذلك ذو أهمية كبرى في مجال الحماية ضد التمييز الذي يحدث عادة في المجال الخاص.

<sup>33</sup> الفصل 32، الفقرة 3 من دستور سنة 2011.

<sup>34</sup> الفصل 33 من دستور سنة 2011.

## تفعيل ملكي

إذا كانت أحكام الدستور الجديد أحرزت تقدماً حقيقياً، خاصة فيما يتعلق بالحماية ضد التمييز، وبالمساواة، وتوفر إطار هام لحماية حقوق الإنسان، إلا أن التفعيل لا زال يعرف تأخرا:

لم يتم بعد اعتماد القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور. وذلك هو الحال بالنسبة للقانون التنظيمي المنصوص عليه في الفصل 5 الذي من شأنه أن ينشئ تدابير تمكن من جعل اللغة الأمازيغية رسمية ومن إحداث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية. وبحد الإشارة إلى أن ترجمة الدستور باللغة الأمازيغية أصبحت متاحة أخيراً على الرغم من أنها لم تنشر بعد وذلك منذ يوليو/جويلية 2013 أي بعد سنتين من اعتماد النسخة العربية الأصلية.

لا يمثل المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية المؤسسة الوحيدة التي انشئت بموجب الدستور والتي لم يتم إحداثها بعد، إذ أن هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، التي نص عليها الفصل 19، والتي من شأنها أن تلعب دوراً هاماً في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، لم تحدث بعد إلى غاية 1 تشرين الأول/أكتوبر 2013 ، على الرغم من تعيين لجنة علمية في شباط/فيفري 2013 لوضع اللمسات الأخيرة للعملية.

ت) استمرار اعتماد الأعراف والشريعة الإسلامية التي تمثل تحديات لحقوق المرأة على الرغم من أنها مكفولة بموجب العديد من أحكام الدستور الجديد التي هي في انتظار التنفيذ، تبقى المناصفة بين الرجال والنساء وحقوق المرأة واقعة لا يمكن بعد الوصول إليها من قبل العديد من النساء المغربيات، في بلاد تواصل فيها العادات والتقاليد وبعض قواعد الشريعة الإسلامية لعب دور هام.

الدور المستمر للعادات ولقواعد الشريعة الإسلامية: تحد حقوق المرأة يؤلّد التأثير المتواصل للقانون العرفي أو الديني في بعض مناطق المغرب عدم استقرار قانوني. وعلى الرغم من أن القانون المغربي، الذي يهدف إلى أن يُطبق في كامل أنحاء البلاد، قام بالقضاء إلى حد كبير على الأحكام المعارضة للالتزامات الدولية للبلاد، فإن الشريعة الإسلامية والقانون العرفي لا يزالان يُطبّقان في بعض الحالات (قانون الخلافة، قانون الأراضي غير المسجلة، الأراضي الجماعية، الأسرة والأحوال الشخصية) ولدى الجماعات القبلية (خاصة في الأطلس الكبير والأطلس الصغير ومنطقة سهل سوس). وبالتالي يوجد بعض عدم التوافق بين المعايير المحلية والالتزامات الدولية للمغرب، كما هو مبين في الأقسام التالية.

#### من قانون الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة

أقر البرلمان المغربي في 3 شباط/فيفري 2004 مدونة الأسرة<sup>35</sup> بمناسبة نهاية تطبيق قانون الأحوال الشخصية السابق الذي صدر بعد استقلال البلاد سنة 1957-1958.

احتوى قانون الأحوال الشخصية السابق على عدة أحكام تتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، لا سيما فيما يتعلق بالموافقة على الزواج وسن الزواج أو السلطة الزوجية. ومع ذلك، وفي سنة 1993، وبعد مطالبات دامت لفترة طويلة من قبل منظمات حماية حقوق المرأة والطفل، وبعد المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، تم القيام بجهود لجعل القانون المحلي يتواافق مع المعايير الدولية. تم القيام بإصلاح أول يتعلق بحقوق الأسرة سنة 1993 كان ذو أهمية أقل من

---

<sup>35</sup> الظهير الشريف رقم 22-04-1 الصادر في 3 شباط/فيفري 2004 الذي أمر بإصدار القانون رقم 70-03 بشأن مدونة الأسرة (المدونة).

إصلاح سنة 2004. وفي سنة 2011، رفع المغرب تحفظاته المتعلقة بالفصل 9.2 والفصل 16 من سيداو نتيجة لإصلاحات قانون الأسرة<sup>36</sup>.

وإن لم يقدم توافق القانون المغربي مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب حلاً لكل المشاكل، فإن مدونة الأسرة لسنة 2004 أدت إلى بعض التغييرات الإيجابية، منها:

- إعادة التأكيد على مبدأ المساواة بين الزوجين في إدارة الأسرة<sup>37</sup>،

- تحديد سن الزواج في 18 سنة للرجل والمرأة<sup>38</sup>،

- التخلص عن الوصاية الالزامية للمرأة<sup>39</sup>،

- خضوع الطلاق لقوانين عندما يطلبه الزوج<sup>40</sup>،

- وضع إجراءات طلاق (الطلاق بسبب الشقاق) في حالة طلب الزوجة للطلاق

(يستعمل أيضاً من قبل الزوج)<sup>41</sup>،

<sup>36</sup> السجل الرسمي للأمم المتحدة، معلومات متاحة على الرابط التالي: [http://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-8&chapter=4&lang=en# EndDec](http://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&lang=en# EndDec)

<sup>37</sup> دباجة مدونة الأسرة.

<sup>38</sup> المادة 19 من مدونة الأسرة.

<sup>39</sup> المادة 24 و 25 من مدونة الأسرة.

<sup>40</sup> بما في ذلك الباب الثالث "الطلاق"، الباب الرابع "الطلاق"، الباب السادس "أنواع الطلاق والطلاق" من مدونة الأسرة.

<sup>41</sup> نفس المرجع.

- تقسيم الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج بين الزوجين<sup>42</sup> ،

- تعزيز حق الأم في الحضانة والحق في الحصول على النفقة<sup>43</sup> .

على الرغم من التقدم المحرز في مجال وضع المرأة في الأسرة، فإنه تحدى الإشارة إلى العديد من القيود بما في ذلك:

- الإبقاء على تعدد الزوجات حتى وإن أصبح يخضع لقيود حقيقية<sup>44</sup> ،

- الحفاظ كذلك على إجراءات الطلاق من طرف الزوج (الخلع) حتى وإن أصبحت تخضع لقوانين وضعت للحد من الانتهاكات الناشئة من هذه السلطة الممنوحة للزوج<sup>45</sup> ،

- الإبقاء على إجراءات الطلاق بالتعويض عن الضرر مع تعديل يسمح للقاضي بمنح الطلاق خلال مدة محددة إذا لم يتفق الزوجان على مبلغ التعويض الواجب دفعه من قبل زوج<sup>46</sup> ،

<sup>42</sup> المادة 34 من مدونة الأسرة.

<sup>43</sup> المادة 84 و88 من الباب 2 والباب 3 من مدونة الأسرة.

<sup>44</sup> الباب الثاني من القسم الثالث من مدونة الأسرة: الحفاظ على تعدد الزوجات، حتى بالقيود التي ينص عليها القانون ، يتعارض مع المعايير الدولية، بما فيها تلك التي وضعتها اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 21 بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية والمادة 16 من اتفاقية سيداو، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/49/38 (1994)، الفقرة 14، رقم 29 بشأن العوائق الاقتصادية المترتبة ع ن الزواج والعلاقات الأسرية وإنحلالها، وثيقة الأمم المتحدة رقم .21 CEDAW/C/GC/29 (2013)، الفقرة 21

<sup>45</sup> الباب الثاني من القسم الخامس من مدونة الأسرة.

- يمكن أن تفقد الأم حضانة أطفالها الذين يتجاوز عمرهم السابعة بسبب زواجها، أو انتهاك المصالح العليا للطفل وحقوقه المكفولة بموجب القانون الدولي<sup>47</sup> ،
- لا يمكن أن تتحصل الأم على حضانة أطفالها القاصرين إلا في حالة غياب الأب (الوفاة، فقدان الأهلية القانونية) وبموجب حكم قضائي<sup>48</sup> ،
- في حالة وفاة الأب وإذا ما عين وصياً قانونياً خالل حياته على أطفاله، لن تتمكن الأم من ممارسة هذا الحق<sup>49</sup> . وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة طلاق، يكون الأب دائماً الولي على أولاده حتى وإن تم إعطاء حضانتهم إلى الأم. ويطرح ذلك مشاكل حقيقية للنساء التي تتحملن مسؤولية أطفالهن لوحدهن والتي لا يمكنهن اتخاذ خيارات لأطفالها خاصة في مجال الحالة المدنية أو التعليم،
- الحفاظ على عدم المساواة في الإرث وذلك يمثل مخالفة للقانون الدولي المتعلق بهذا المجال، إذ تؤكد مدونة الأسرة مبدأ الإرث القائم على عدم التكافؤ بين الأبناء الذكور والإناث<sup>50</sup> .

<sup>46</sup> نفس المرجع.

<sup>47</sup> المادة 175 من مدونة الأسرة.

<sup>48</sup> المادة 236 من مدونة الأسرة.

<sup>49</sup> المادة 231 من مدونة الأسرة.

<sup>50</sup> القسم الرابع والخامس من مدونة الأسرة: يرث الورثة الذكور ضعف نصيب نظيرائهم من الإناث. في غياب أبناء ذكور، لا ترث البنات التركة كلها التي يخصص جزء منها لفروض المتوفى.

## 1.2 المؤسسات التي تكفل الحقوق

لن يتمكن التقدم الحرز في مجال الإطار المعياري المتعلق بمجموع الحقوق المكفولة بموجب الدستور، بما في ذلك في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو المتعلق بالتشريعات عموماً، من أن يترجم إلى تقدم في الوصول إلى العدالة بالنسبة لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا إذا تم وضع إطار مؤسسي لازم يقوم بدوره في الحماية.

بيّنت الفصول السابقة أن معظم القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور والتي يجب أن تؤتي بالوعود الدستورية لم تنفذ بعد إلى غاية 1 تشرين الأول / أكتوبر 2013. وينطبق ذلك على هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز في مجال المناصفة بين الرجل والمرأة، وعلى المحكمة الدستورية التي يجب أن تعوض المجلس الدستوري السابق. ستصبح هذه المحكمة الجديدة بعد إنشائها عنصراً أساسياً في حماية الحقوق، على أن تكون هناك رغبة حقيقة ومعرفة لفائدة حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كحقوق دستورية وعرفية، وعلى أن تكون المحكمة مستقلة ومنصفة<sup>51</sup>.

### أ) هل تمثل رقابة الدستورية آفاقاً جديدة؟

يحدث الدستور الجديد ليس فقط المحكمة الدستورية<sup>52</sup> ولكن أيضاً نوعان من الرقابة المتعلقة بمطابقة الدستور. وإن لم يكن الوصول إلى العدالة الدستورية سهلاً أو مباشراً بالنسبة للمتقاضين، فإن الإجراءات الرقابية الدستورية الموضعية تقدم آفاقاً مهمة.

<sup>51</sup> يرجى مراجعة، على وجه الخصوص، تقرير اللجنة الدولية للحقوقين: " نحو استقلال القضاء في المغرب: إطار للإصلاح في ضوء الدستور الجديد والقانون الدولي" ( 2013 ) فيما يتعلق بمسألة استقلال القضاء في الإطار الدستوري المغربي الجديد، متاح بالإنجليزية على الرابط التالي: <http://www.icj.org/regions/middle-east-and-north-africa/>.

<sup>52</sup> الفصل 129 من دستور سنة 2011.

### نحو رقابة بعدية للمطابقة للدستور

يمكن أن تتم مراقبة المطابقة للدستور، حسب الدستور الجديد، بطريقتين.

من ناحية، ينص الفصل 132 من دستور سنة 2011 على الرقابة الآلية للمحكمة الدستورية لتطابق القوانين التنظيمية للدستور قبل إصدار الأمر بتنفيذها هي والأنظمة الداخلية لمجلس النواب ومجلس المستشارين. فيما يتعلق بالرقابة القبلية للقوانين، أي قبل إصدار الأمر بالتنفيذ، فإنها لا تكون بصفة آلية لكن يجب أن تكون بطلب من " الملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين".

من ناحية أخرى، تكُن الإجراءات الجديدة بموجب الفصل 133 من القيام بالرقابة البعدية المتعلقة بتطابقة معيار للدستور، وبالتالي الحقوق التي يكفلها، إما مباشرة أو عن طريق الاعتراف بكتلة المطابقة للدستور، وبالمكانة المخصصة لالتفاقيات الدولية المصادق عليها. وبالتالي، "تحتخص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحرريات التي يضمها الدستور".

في كلتا الحالتين، فإن قرار المحكمة بعدم المطابقة للدستور من شأنه أن يمنع سَرَّ، أو أن يؤدي إلى إلغاء، الإجراء المطعون فيه. وتطبق قرارات المحكمة على كل السلطات العمومية.<sup>53</sup>

تَكُن هذه الإجراءات، للوهلة الأولى، من وصول مباشر وفعال أكثر للمتقاضين إلى رقابة على مطابقة القانون للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لكن شروط ممارسة هذه الرقابة

---

<sup>53</sup> الفصل 134 من دستور سنة 2011.

المتعلقة بالموافقة للدستور من خلال إحالة القضية من قبل أي قاض أمام المحكمة الدستورية ليست واضحة.

#### تحديات الولوج إلى العدالة الدستورية

كما تمت الإشارة له في الحالات المذكورة أعلاه، لم يتم بعد إقرار القانون التنظيمي الذي من شأنه تحديد شروط تنفيذ الإجراءات إلى غاية 1 تشرين الأول /أكتوبر 2013<sup>54</sup>. وبذلك فإنه لا يوجد أي اجتهاد قضائي يمكن تقديره خاصة فيما يتعلق بالصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه ليس من الممكن تحليل الإجراءات المحددة لاستخدام هذه الرقابة.

إلى جانب انتظار إقرار القانون التنظيمي، يجب الإشارة إلى عدم وجود "عمل جماعي"<sup>55</sup> أو دعاوى المصلحة العامة الذي من شأنه أن يجعل استعمال هذه الإجراءات صعب المنال، على الأقل، بالنسبة لبعض الأفراد أو جمouيات الأفراد الذين ليست لهم سلطة سياسية أو إمكانيات مادية لتعبئة البرلمان أو لمواصلة محاكمة إلى أعلى مستوى الجهاز القضائي المغربي. لذلك فإنه يجب النظر في اعتماد مثل هذه الآليات لفائدة تحسين الوصول إلى العدالة.

أخيراً، فإن الإحالة على المحكمة الدستورية لرقابة مطابقة معيار للدستور خلال محاكمة، يتطلب أن تكون الضحايا ومحاميها على علم بالحقوق والحرفيات وأن يتمكنوا من الجدال حول انتهاك هذه الحقوق والحرفيات. لذلك سيعتمد توافق هذه الإجراءات لحماية فعالة للحقوق

<sup>54</sup> تم اعتماد مشروع قانون تنظيمي من قبل مجلس المستشارين في 19 يوليو/جويلية 2013 لكن لم يتم وضع القانون الجديد وسنه مع لوائح التنفيذية.

<sup>55</sup> عمل جماعي: إجراءات مدنية تمكن من استفادة جميع الأشخاص الذين يكونون في نفس وضع الشخص المطالب بمحنته، حتى أولئك الذين ليسوا طرفاً في القضية، من حكم إيجابي.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حد كبير على تدريب المحامين والقضاة وعلى توعية الجماهير بصفة عامة.

### ب) سبل الانتصاف أمام المحاكم

ينص الفصل 118 من الدستور على أن " حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون." إلى جانب هذا الاعتراف الرسمي بالوصول إلى العدالة على أنه حق للأفراد، فإنه من الواضح وجوب تجميع عوامل أخرى لضمان هذا الحق في الممارسة.

الحواجز التي يتعرض لها الأشخاص الذين يرغمون التعرض لانتهاكات حقوقهم، خاصة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ليست فقط معيارية ولكن أيضاً إجرائية ومادية واجتماعية.

بصرف النظر عن المسائل المتعلقة بالعمل أو بقرار حول الحق في الصحة ألغته المحكمة الاستئنافية، التي عوضت المحكمة العليا السابقة<sup>56</sup> والتي ستنظر لها في الفصل الثالث، فإنه يبدو أن نقص التشريع المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يؤكّد أهمية هذه الحواجز المتعددة. وتشير القضايا القائمة إلى دور نشيط للمحاكم الإدارية في الدفاع عن حقوق ومصالح المتقاضين كما كان الحال بالنسبة لقضية الحق في الصحة المشار إليها أعلاه. وفي هذا الصدد تحدّر الإشارة إلى عدم يقين ظهر مؤخراً مع ميثاق إصلاح منظومة العدالة

<sup>56</sup> الظهير الشريف رقم 170-11-1 الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2011 بشأن إصلاح النظام القضائي: محكمة الاستئناف هي أعلى محكمة ولها غرفة مدنية واجتماعية وجناحية وإدارية.

الذي قدمته وزارة العدل<sup>57</sup>. وهو يشمل إصلاحاً للقضاء الإداري الذي من شأنه أن يتخلّى عن المحاكم الإدارية (المختصة) في فاس وأكادير التي عوضت بأقسام إدارية في المحاكم الابتدائية.

**محاكم الأسرة:** مثال لبيئة معادية للضحايا في كثير من الأحيان على الرغم من الجهد التشريعية

حمل تطبيق مدونة الأسرة الجديدة المشرع إلى إعادة النظر في قواعد الاختصاص القضائي. وبالتالي فإن الاختصاص يكون الآن في بعض الحالات لدى محكمة الأسرة ذات التشكيلة الجماعية، وقاضي الأسرة، والقاضي المعنى بالزواج، وقاضي الأحداث. أصبحت محاكم الأسرة تابعة اليوم للمحاكم الابتدائية مع المحافظة على استقلال إداري، لا سيما من خلال مدخل مستقل يسهل دخول المتقاضين، والتمتع بخدماتها الخاصة (مكتب المدعي العام للملك وقلم المحكمة). تُمكّن استقلالية محكمة الأسرة من ضمان اختصاص القاضي وخصوصية الأطراف خلال النظر في القضايا (لا سيما من خلال عقد جلسات مغلقة).

لكن وبشكل عام، تبقى الإجراءات القضائية احتباراً صعباً للمتقاضين وخاصة للنساء والأطفال. ويطول الوقت قبل المثول أمام جلسة الاستماع. ويدو أن محاولات المصالحة التي يجيزها القانون تديم ضعف وضع المرأة لأسباب مادية واجتماعية وثقافية تم وصفها بالإجماع خلال المقابلات التي نظمت لغایات هذه الدراسة على أنها مصدر إحباط وخيبة أمل. كما ييدو أن مسألة تبليغ وتنفيذ أحكام القضاء تمثل مشكلة متكرراً لعدالة الأسرة.

<sup>57</sup> ميثاق إصلاح العدالة الذي قُدِّم يوم 12 أيلول/سبتمبر في الرباط من قبل وزير العدل والحرفيات، معلومات متاحة على الرابط التالي: <http://www.maroc.ma/fr/actualites/charter-de-la-reforme-de-la-justice-6-grands-objectifs-strategiques-36-sous-objectifs-et>.

قضية ليلى، مدينة الرباط، مطلقة منذ سنة 2008 ولها بنتان

ليلى عاطلة عن العمل وليس لها دخل. هي مطلقة ولها بنتان. كان يجب على زوجها دفع النفقة لكنه يرفض الدفع وصدر ضده حكم بالسجن لمدة 3 أشهر سنة 2008. وعلى الرغم من كل الإجراءات وجهود ليلى المكلفة فإنه يواصل رفض دفع النفقة.

لا تود ليلى "تضييع" المال لمواصلة الإجراءات القضائية لأنه يتوجب عليها إطعام أطفالها.

كما ليس لليلي الحق في رعاية صندوق التضامن الأسري الذي يمنع "نفقة" للنساء عوض الأزواج الذين يرفضون الدفع. الواقع أن القانون يقتصر على النساء المطلقات المعوزات والتي لها أطفال في حال تأخر دفع النفقة. ويجب أن تقدم صاحبة الطلب إثباتاً بأن النفقة لم تدفع إلى جانب حاجتها الملحة لها. وتتمثل هذه المساعدة مجرد دفع مسبق لأن الصندوق يتبع بعد ذلك الزوج لاسترجاع المبالغ المدفوعة. تأسف العديد من منظمات الدفاع عن المرأة لقيود هذا الصندوق الذي لا يقدم الرعاية للأرامل أو النساء المتزوجات التي تعانين من غياب الزوج للاستجابة لنفقات الأسرة.

حسب المدعي العام، يجب أن تتقدم ليلى بشكوى ضد زوجها من جديد. لأنه للوصول إلى صندوق الدعم يجب الحصول على حكم عدلي. لكن تكاليف حاجب المحكمة مرتفعة<sup>58</sup> ولا يمكنها إعادة بدء إجراءات تتطلب، ضمن أمور أخرى، جمع وثائق ذات صلاحية لا تتعدي ثلاثة أشهر.

### الحواجز المادية والاجتماعية للعدالة: الحلقة الفرغة الفقر

<sup>58</sup> الفصل الرابع من هذه الدراسة.

تعكس الأدلة التي جمعت في إطار هذه الدراسة أهمية نقص الموارد المالية والاقتصادية التي تحول دون تفكير العديد من ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الانتصاف أمام القضاء كاختيار حقيقي للدفاع عن حقوقهم. لا يمثل الفقر وحده، ووضعية التهميش والحرمان التي تنتج عنه، السبب الوحيد لعدم الوصول إلى العدالة إذ أنهما يمثلان أيضاً نتيجة لانتهاكات الحقوق ولا نعدام الفرصة للوصول إلى العدالة وتحقيقها. وفي هذا الصدد، تشجب كل الشهادات التي جمعت لهذه الدراسة الخريطة القضائية الحالية وبعده المحاكم الذي يجعل الوصول إليها صعب من قبل فئة كاملة من السكان.

النساء اللواتي تعانين خاصة من نقص في الاستقلال المالي هن الأكثر تضرراً من الفقر ومشاكله. وأكد عدد كبير منها أنهن تعانين من مشاكل كبيرة للمطالبة بحقوقهن لا سيما في حالة الطلاق وطلب النفقة للأطفالهن. فعلى سبيل المثال، وكما هو مبين أعلاه، يبدو أن الحصول على الوثائق الالزامية مثل شهادة الميلاد أو إيكال خدمات حاجب محكمة لتقسي بعض الحقائق لا يكونان في المتناول. بالإضافة إلى ذلك، فإن تكاليف الحصول على الوثائق الرسمية لا تقتصر فقط على الرسوم المباشرة المطلوبة من قبل الإدارة أو حاجب المحكمة ولكنها تشمل تكاليف غير مباشرة تتعلق مثلاً بالنقل. وفي معظم الحالات، وبما أن الوثائق لا يجب أن يمضي عليها أكثر من ثلاثة أشهر فإن تجميئها يصبح من المستحيل تقريراً.

إلى جانب هذه الحواجز المالية في طريق العدالة، تنضاف مواقف مماثلة العدالة التي لا تكون لصالح الضحايا في الكثير من الأحيان، الذين يكون بعضهم أميين، لا يجيدون اللغة العربية وأو يتواجدون في وضع مالي ضعيف، إلى جانب ضعف ثقة العديد من الضحايا في فرصهم للحصول على حكم إيجابي يمكن تطبيقه ويقدم جبراً تعويضياً مرضياً. ثبّل العديد من الشهادات التخوفات، ووسمة العار، وحتى العداء تجاه الضحايا، خاصة النساء، التي تتعرضن له خلال سعيها لتحقيق العدالة لانتهاكات حقوقها، وخاصة تلك المتعلقة بانتهاكات مدونة الأسرة التي تمس بعمق بقدرات الضحايا على إعمال حقوقها في مستوى عيش كاف.

### القوى الموجهة للولوج للعدالة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

#### والثقافية؟

نظرًا للصعوبات الموضحة أعلاه، يجب أن تثبت بعض القوى فعاليتها لجعل العدالة في المتناول. ويتمثل ذلك في مؤسسات تعزيز وحماية حقوق الإنسان، أي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة وسيط المملكة، والمساعدة القانونية، والحصول على معلومات، إلى جانب دور المجتمع المدني في المطالبة بإصلاح السياسات العمومية والتشريع وفي المطالبة بتحقيق العدالة في حالات انتهاكات الحقوق.

#### (أ) دور المؤسسات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يُعترف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إذا ما كانت تستجيب لبعض معايير الاستقلالية والفعالية، في العديد من الدول، على أنها هيئات تكون في متناول الضحايا أكثر من المحاكم أو على الأقل على أنها بمثابة واجهة ضرورية بين الضحايا والنظام العدلي بالمعنى الدقيق للكلمة.

#### المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعُوّض المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، الذي أنشأ بموجب الظهير رقم 19-11-1 الصادر في آذار/مارس 2011، المجلس الاستشاري السابق لحقوق الإنسان. المؤسسة الجديدة واعدة بما أنها تتمتع بمساندة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مطابقتها لمعايير الاستقلال والفعالية التي تنص عليها مبادئ باريس<sup>59</sup>. يمثل إنشاء مكاتب

<sup>59</sup> تم تجديد المكر "ألف"، وتأكيده سنة 2011 من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. المعلومات متاحة بالفرنسية على الرابط التالي:

إقليمية جانباً هاماً لفعالية المؤسسة كوسيلة للوصول إلى العدالة بالنسبة لضحايا الانتهاكات. وبتاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2013، توجد عشر هيئات إقليمية لحقوق الإنسان في كامل البلاد.

للمجلس الجديد أيضاً فرص جديدة للعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تمثل أسس عمله أو الواجبات التي كلف بها.

فيما يتعلق بالتعزيز، يُعد المجلس تقارير حول ماضي محددة، ويضمن حقوق الإنسان، والقانون الإنساني. وعلى الصعيد الإقليمي، تعمل الهيئات مع الفاعلين المحليين لمراقبة وتتبع وضع حقوق الإنسان عن قرب في الواقع اليومي. كما يمكن للمجلس تقديم توصيات تتعلق بتوافق القوانين مع الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان.

يمكن أن تلعب وظيفة المراقبة والتعزيز هذه دوراً هاماً للوصول إلى العدالة بما أنهاتمكن من تحليل وجلب انتباه السلطات المعنية للتحديات والمشاكل الهيكيلية المتسيبة في العديد من الانتهاكات المحددة للحقوق بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يمكنه أن يسلط الضوء على التجارب والسياسات العمومية الإيجابية للمغرب أو لبلدان أخرى.

وفي هذا الصدد، يجب الترحيب بمبادرات ونقاشات المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع الفاعلين الدوليين وتشجيعها.

في إطار مسؤولياته المتعلقة بحماية الحقوق، ينظر المجلس في قضايا مزاعم انتهاكات الحقوق التي تحال له من قبل أشخاص أو ممثلهم، أو عندما يقرر من تلقاء نفسه التدخل في المشكلة. وتشمل إجراءات الشكوى تحقيقات والاستماع للأطراف والشهود. وبالتالي يمنع الوصول

المباشر للضحايا للأمية وذلك لا يتطلب حضور محام. وتجدر أيضاً الإشارة إلى أنه يجب إيداع الشكاوى المقدمة إلى رئيس الهيئة الإقليمية المختصة لدى المكتب الإقليمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وأن ذلك لا يجب أن يكون بالضرورة مكتوباً. إذ استناداً إلى النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، يمكن قبول استثناءات وتقدم شكاوى شفوية. ومن الواضح أن هذا العنصر هام لكل الضحايا، خاصة لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتعرض لخطر أكبر من الحرمان من قبل إجراءات جد شكلية ومعقدة ومحيفة.

عند نهاية الإجراءات، يقدم المجلس تقريره مع استنتاجاته ووصياته للسلطة المختصة لمعالجة الانتهاكات. ويتمثل دور المجلس أساساً في تيسير سبل الانتصاف والإجراءات والإعلام عنها بالنسبة للأشخاص الذين يعتقدون أنهم تعرضوا لانتهاكات لحقوقهم. لا يُوقف ولا يُعلّق تدخل المجلس الوقت المخصص لسبل الانتصاف المدعين.

يجب إرسال الشكاوى التي يتلقاها المجلس بشأن العلاقة بين المواطن والإدارة إلى المؤسسة المسؤولة، وهي مؤسسة وسيط المملكة.

ينبغي الترحيب بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان وآليات الشكاوى المتاحة للجميع ولكل الحقوق، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع ذلك أظهرت النقاشات التي قمنا بها في إطار إعداد هذه الدراسة أنه يجب القيام بالعديد من الجهد للتعريف بالحقوق المعنية بهذه الحماية، وبكيفية عمل النظام، لدى الجماهير العريضة وخاصة الأفراد والجماعات المهمشة. كما ينبغي أن يتم تثقيف الموظفين المعينين بالشكاوى بشكل أفضل فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعايير الدولية ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، تبيّن أن الغالبية العظمى للشكاوى تركز على وضعية الأشخاص المحتجزين على الرغم من وجود بعض القضايا المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات والحرية النقابية<sup>60</sup>. وأخيراً،

---

<sup>60</sup> جمعت المعلومات خلال مقابلة مع ممثلي المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الرباط في 10 نيسان/أبريل 2013.

في سنة 2012، تلقى المجلس الوطني لحقوق الانسان 22000 شكوى في حين يعاني قسم الشكاوى من نقص كبير في عدد الموظفين (يضم المجلس ستة أشخاص). ويمثل النقص في الموارد، هنا وفي غيره من الأماكن، حاجزاً لا يمكن انكاره ضد فعالية النظام.

#### وسيط المملكة المغربية

أحدثت مؤسسة وسيط المملكة بموجب الظهير رقم 1-11-25 الصادر في آذار/مارس 2011. تكمل مؤسسة وسيط المملكة نظام حماية وتعزيز الحقوق في البلاد، وهي تمثل نقطة الوصل بين المواطنين والإدارة، لا سيما في حالات النزاعات. من مهام المؤسسة المساهمة في حكامة جيدة وفي حماية الحقوق من خلال النظر في القضايا التي تتعلق بتصرفات أو سلوك قامت به الإدارة ويعتبر مخالفًا للقانون ومبادئ العدالة والإنصاف.

يمكن للمؤسسة أن تقدم اقتراحات وتوصيات لتحسين عمل الخدمات العمومية في سياق تعزيز الحكامة الجدية ومكافحة الفساد. وهي أيضًا عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية وعضو في المجلس الوطني لحقوق الانسان والوكالة المركزية للوقاية من الوشوة.

وبناءً على الإشارة إلى أن مؤسسة وسيط المملكة، كالمجلس الوطني لحقوق الانسان، مكاتب إقليمية ومحلية. كما لها إمكانية التدخل في كل الحالات، ويكون تدخلها مجاني لكل من يسعون إلى تحقيق العدالة. لكن يجب أن تقدم الشكاوى كتابياً ويدوًياً وأن الإجراءات رسمية أكثر من اجراءات المجلس الوطني لحقوق الانسان. لا تزال خدمة إيداع الشكاية الكترونياً، إلى تاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2013 على الموقع الإلكتروني لمؤسسة وسيط المملكة، والصفحات المتعلقة بمعلومات وصول المواطنين إلى آليات حماية الحقوق، طور الإنجاز وغير متاحة.

على الرغم من أنه يجب أن ننتظر تطور عمل المؤسسة من خلال الممارسة، فإنه ييدو أنه يجب القيام بالعديد من الجهد للإعلان عن الفرص المتاحة من قبل مؤسسة وسيط المملكة للجماهير العامة. وأخيراً يجب أن ننتظر كيف سيتم تفسير الأحكام المتعلقة بالشكوى.

وبالفعل، ييدو أن القلق الكبير لمؤسسة وسيط المملكة يمكن في رفض الإدارة تنفيذ الأحكام التي صدرت ضدها<sup>61</sup>. وتعكس هذه الملاحظة صعوبات ضمان تطبيق الأحكام وتنفيذ الإجراءات المتخذة من أجل حقوق الضحايا في انتصاف مناسب عموماً.

#### ب) المساعدة القانونية والحصول على معلومات

إن السعي لتحقيق العدالة يمثل عملية عموماً ما تتطلب وقتاً طويلاً وما تكون مكلفة وبالتالي فهي ليست في متناول العديد من ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الرغم من قدرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة وسيط المملكة على لعب دور الميسر فإن ذلك لا يعادل إجراءات قانونية التي عندما تكون لازمة تولد تكاليف مباشرة وغير مباشرة كما تمت الإشارة له أعلاه. لذلك تكون إجراءات أخرى لازمة بجعل الوصول إلى العدالة أكثر سهولة بالنسبة لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

هل أن المساعدة القانونية لا تعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

ينص الفصل 121 من الدستور على أن التقاضي مجاني في الحالات المنصوص عليها قانونياً من ليس لهم الموارد الكافية. لكن ينص قانون المسطرة المدنية على أن مبدأ المجانية في العدالة يطبق في بعض الحالات الخاصة، لا سيما بالنسبة للعمال فيما يخص الدعاوى المتعلقة بمدونة

<sup>61</sup> التقرير التجمعي لأنشطة مؤسسة وسيط المملكة لسنة 2012، متاح بالفرنسية على الرابط التالي:

<http://www.mEDIATEUR.ma/index.php/fr/consulter-les-rapports-de-l-institution>

الشغل على جميع المستويات القضائية أو بالنسبة للنساء في بعض القضايا المتعلقة بمدونة الأسرة. إلى جانب ذلك، وفي بعض الحالات الاستثنائية، يمكن أن يأذن المدعي العام بتمديد هذه المجانة إلى بعض القضايا المدنية<sup>62</sup>.

ومع ذلك، يتفق الفاعلون، الذين التقينا بهم في إطار هذه الدراسة، على أن تكاليف العدالة تمثل حاجزاً مقرراً أمام الوصول إلى العدالة. وهكذا، وحتى في القضايا المتعلقة بالاختصاص الاجتماعي (التي تمتلها الهيئة العليا للغرفة الاجتماعية لمحكمة الاستئناف) تكون العدالة مجاناً لكن لا يمكن تفادي تكاليف حاجب المحكمة في بعض القضايا وتحمّل الخاسر مجموع تكاليف الإجراءات.

وذلك لا يشجع العديد من الضحايا، الذين لا يرغبون في تحمل خطر فقدان المال في قضية خاصة، عندما تكون ثقتهم في النظام ضعيفة أو منعدمة وعندما لا يرون حظوظاً حقيقية في الحصول على حقهم في الانتصاف.

**الحق في الحصول على المعلومات، عدم الشفافية، وإشكالية الرشوة**

تمثل شفافية النظام العدلي وعمل الإدارة والخدمات العمومية عنصراً آخر أساسياً في الوصول إلى العدالة. وإذا تبين أنه من المستحيل الحصول على الوثائق والأوراق الإدارية ذات الصلة، أو أنه من المستحيل الحصول على المعلومات المتعلقة بخطط الحكومة بالنسبة للسياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه لن يكون من الممكن تحقيق أي عدالة فعالة. وفي هذا

<sup>62</sup> ينص الفصل 273 من قانون المسطورة المدنية على مجانية التقاضي للعمال بالنسبة للدعوى المتعلقة بالعمل. وتحدر الإشارة إلى أن الإعفاء من الرسوم القضائية فيما يتعلق بـ دونة الأسرة يمثل استثناء ولا يمكن أن يكون ممكناً إلا في الحالتين التاليتين: سبل الانتصاف بشأن النفقه موجب المواد 194، 196، 198، 199 و 203 من مدونة الأسرة وسائل الانتصاف للنساء المطلقات والنساء "المهجورات" (يرجى مراجعة المنشور رقم 32 ج 2/4 لوزارة العدل الصادر في 18 يونيو/جوان 2004 الذي أرسل لرؤساء المحاكم الابتدائية والمدعين العامين ورؤساء أقسام عدل الأسرة).

الصدق، يجب التذكير بالاعتراف بأهمية الحق في الحصول على المعلومات بموجب القانون الدولي<sup>63</sup>.

يكرس الفصل 27 من دستور المغرب الجديد حق المواطنات والمواطنين في " الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام". وتنص الفقرة الثانية من هذا الفصل على الاستثناءات التي يجب أن يذكر بها القانون (أي تلك المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات والحق في المعطيات الخاصة) <sup>64</sup>. يجب مجدداً أن نرى كيفية استعمال هذه الاستثناءات والقيود، لا سيما في ضوء المناقشات الجارية حول مكانة هذه الاستثناءات في هذا القانون. في أي حال، يمكن أن يمثل الحق في الحصول على المعلومات المعترف به دستورياً أداة هامة في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذا ما تم احترامه من قبل السلطات وحمايته من قبل المحاكم.

يرتبط انعدام شفافية بعض العمليات الإدارية وعدم ثقة الضحايا في إمكانية الحصول على انصاف ارتباطاً وثيقاً باستمرار الرشوة في القطاع العام.

يقترح الفصل 36 من الدستور إجراءات لمكافحة الرشوة، لا سيما من خلال تحويل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة إلى "هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة وملاحقتها" التي ستكون لها استقلالية أكبر وصلاحيات أوسع.

<sup>63</sup> خاصة المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتفسيره في التعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الإنسان، ونقطة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/34 (2011).

<sup>64</sup> ينص الظهير رقم 15-09-1 الصادر في 18 شباط/فيفري 2009 بشأن تنفيذ القانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. وتجدر الإشارة إلى أنه لم تنشر بعد مراسم تنفيذ هذا القانون. ويجري حالياً في البرلمان مناقشة مشروع قانون بشأن حق الحصول على المعلومات الذي سيتضمن العناصر ذات الصلة من القانون 08-09 المتعلق بالفصل 27 من الدستور الجديد.

لكن ليس من المؤكد، وذلك حسب ما ذكرته عدة مصادر ساهمت في هذه الدراسة، أن تستجيب هذه الأحكام الجديدة بفعالية لظاهرة الرشوة المنتشرة يومياً وعلى "نطاق صغير". إذ أن هذه الظاهرة لا تؤثر فقط على فعالية النظام العدلي بالنسبة للضحايا وإنما أيضاً على السياسات العمومية والبرامج الاجتماعية التي من المفترض أن تُعمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما بالنسبة للفئات الأكثر حرماناً، وهذا ما سيتم توضيحه في الفصول التالية.

#### قضية بشري من منطقة سلا

تروجت بشري في سن الواحدة والعشرين وأنجبت طفلين، ولد وبنت، من زوج سكير كان يعنّفها. طردت من بيت الزوجية وهي تعيش اليوم فقط مع ابنتها حيث أبقى زوجها على ابنها معه. قدمت شكوى بالاحتطاف وهي تودّ أيضاً طلب الطلاق لكن زوجها يرفض ذلك. كما أنه رفض المثول أمام محكمة الأسرة لإجراءات الطلاق. وأخيراً بشري على إعطاء 100 درهم لشرطى لجلبه إلى المحكمة مع ابنها.

#### ت) المنظمات غير الحكومية

تلعب منظمات المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات الاستشارة القانونية، دوراً أساسياً. يعترف الفصل 12 من الدستور بحرية إنشاء وعمل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية ضمن الشروط التي ينص عليها القانون<sup>65</sup>. كما يشير هذا الفصل

---

<sup>65</sup> ظهر 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1958 بشأن تنظيم التجمعات العمومية.

إلى دور هذه الجمعيات التي يجب أن تكون مشاركة في وضع وتنفيذ وتقدير السياسات والقرارات العمومية.

وعلى الرغم من ذلك، بُنِيت المقابلات التي أجريت في إطار هذه الدراسة نصاً حاداً للموارد لتلبية الطلبات والاحتياجات الكبيرة للدعم القانوني وغيره من قبل أشخاص في وضعية حساسة.

أخيراً، ينص الفصلان 14 و 15 من الدستور الجديد على الحق في تقديم عرائض وملتمسات في مجال التشريع، للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي يجب وضعه. عندما سيتم وضع هذه الإمكانيات، فإنه من شأنها أن تصبح أدوات هامة للمواطنين، أفراداً أو على الأرجح جماعة، لفرض متطلبات الإصلاح التشريعي نحو حماية فعالة لحقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## الفصل الثاني:

تُقدّم البحوث والاستشارات التي تم القيام بها لأغراض هذه الدراسة تحليلًا بالإجماع للمشاكل الأساسية المتعلقة بالوصول إلى العدالة بالنسبة للعمال في المغرب. فلبلاد مجموعة نصوص قانونية كاملة نسبياً وضعت لحماية حقوق العمال على الرغم من أن هذه المجموعة لا تنطبق على كل القوى العاملة بسبب أهمية القطاع غير الرسمي. وبالتالي، يتعقد الشاغل الرئيسي بالانتهاكات الجسيمة والمتكررة للقانون، وهي غالباً ما تكون سبباً لنزاعات العمل والاضرابات. وتكون هذه الأخيرة سبب قمع، غالباً ما يكون شديداً، لاستنكار النقابات وأنشطتها عموماً.

### نظرة شاملة حول العمل في المغرب

تعكس أرقام سنة 2011 حقيقة تحولات سوق العمل والعملة عموماً في المغرب. إذ يعمل 40٪ من السكان في الفلاحة التي تمثل أهم قطاع قبل الصناعة والخدمات. ومع ذلك، يبقى القطاع الفلاحي مفتقرًا لأي نظام وتشريع وحماية اجتماعية. وعموماً، يمثل العمل غير الرسمي جزء هاماً من مجموع العمل في البلاد ( 40.8٪ من العمل غير الفلاحي وخارج الإدارة والجماعات المحلية، حسب الأرقام الرسمية لسنة 2007<sup>66</sup>). ينشط الرجال في الغالب في قطاع الخدمات بنسبة 42.5٪ ولا يمثل العمل في الفلاحة والصناعة إلا 32.1٪ و 25.2٪ . أما النساء، فهن يعملن بالأساس في الفلاحة (بنسبة 61.1٪ التي تشهد ارتفاعاً) بينما تعمل 26.3٪ منهن في قطاع الخدمات و 12.5٪ في قطاع الصناعة.

<sup>66</sup> دائرة الإحصاء العامة، المندوبية السامية للتخطيط في المملكة المغربية، التقرير التجمعي للمسح الوطني حول القطاع غير الرسمي 2007-2006، ص 39

بلغ معدل البطالة سنة 2011 نسبة 8.9 % من القوى العاملة، وكانت النساء الأكثر تضرراً (10.2%) مقارنة بالرجال (8.4%). تبقى بطالة الشباب بين سن 15 و 24 سنة مرتفعة بمعدل 17.4% من النساء الشابات (في ارتفاع) و 18.1% من الرجال الشبان (في انخفاض). تمثل النساء حوالي 25% من القوى العاملة وهي نسبة ثابتة تقريباً منذ عقد، مقابل نسبة 75% تقريباً من مشاركة الرجال.

بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لبيانات سنة 2008، 64.8% من فرص العمل للمرأة تعتبر معرضة للخطر (أي أنها تعمل في إطار عائلي بلا مقابل أو كعاملة مستقلة) وبالتالي فإنها لا تتحصل على كل الحمايات والضمانات. يمثل العمل المعرض للخطر بالنسبة للرجال نسبة 47.3% من فرص العمل الرجالية ونسبة في انخفاض<sup>67</sup>. ويظهر أن إضفاء الطابع الرسمي على العمل، الذي أصبح أكثر استقراراً بفضل جهود الدولة، يعود بالإفادة أكثر على الرجال من النساء. كما يبدو أن النساء تحملت نتائج الأزمة التي أثرت على الصناعة من حيث الفصل من العمل وعدم المساواة في الأجور<sup>68</sup>. وأخيراً، لا يزال عمل الأطفال يمثل

<sup>67</sup> جميع الأرقام المذكورة في هذه الفقرة مأخوذة من قواعد بيانات البنك الدولي / منظمة العمل الدولية وقواعد بيانات المؤشرات الرئيسية لسوق العمل، المتاحة على الرابط التالي: <http://donnees.banquemonde.org/indicateur/SL.EMP.VULN.FE.ZS/countries/MA-XQ-XN?display=graph>.

<sup>68</sup> ما في ذلك المساهمة في المائدة المستديرة للخبراء بشأن الخبرات الوطنية في رصد الاستنتاجات التي اعتمدت في الدورة 52 للمؤشر حول وضع المرأة، التي قد مت سنة 56 في الدورة 2012 للجنة والمتابعة بالفرنسية على الرابط التالي: <http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw56/panels/panel3-Mohammed-Chafiki.pdf>

مشكلة كبيرة تمس، حسب الأرقام الرسمية، 123.000 طفل أو 2.5% من المغاربيين ما بين 7 و 15 سنة خاصة في المناطق الاقروية<sup>69</sup>. لكن من المرجح أن تكون الأرقام الفعلية أعلى من ذلك، بما أنه يصعب تحديد الظاهرة في جوهرها.

## 2.1 تحليل الإطار المعياري

### أ) حقوق العمل كجزء من حقوق الإنسان

تخضع حقوق العمل والعمال لمجموعة من المعايير على الصعيد العالمي. بالإضافة إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تحمي حقوق العمال، تضمن عدة أحكام لمعاهدات دولية حقوق العمل والعمال كحقوق عالمية للإنسان، خاصة المادتان 6 و 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة.

تضمن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في عمل حر ومحترم. وهو يشمل، بحكم التعريف الرسمي<sup>70</sup>، منع الرق والعمل القسري. ويرجع الحق في العمل إلى محور جميع حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. وبالنسبة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "الحق في العمل ضروري لممارسة حقوق الإنسان الأخرى وهو جزء لا يتجزأ من الكرامة الإنسانية. لكل شخص الحق في العمل الذي من شأنه أن يمكنه من العيش الكريم. وعندما يكون العمل مختاراً بحرية وموافق عليه، فإن الحق في العمل

<sup>69</sup> معلومات من المندوبية السامية للتخطيط بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، متوفرة على الرابط التالي:

[http://www.hcp.ma/La-Journee-mondiale-contre-le-travail-des-enfants\\_a1025.html](http://www.hcp.ma/La-Journee-mondiale-contre-le-travail-des-enfants_a1025.html)

<sup>70</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 18، وثيقة الأمم المتحدة رقم 18، وثيقة الأمم المتحدة رقم 18، رقم 2006 E/C.12/GC/18.

يسهم في بقاء الفرد وأسرته وفي تطوره والاعتراف به في المجتمع<sup>71</sup>. "تفتقر المادة 6 كذلك وضع حمايات في حالات الفصل عن العمل. وهي تطلب من الدولة وضع تدابير وخدمات تمكن من وصول فعال لسوق العمل لكل الأشخاص، نساء ورجالاً، دون تمييز ومع مراعاة الواقع والاحتياجات المحددة للأشخاص ولفئات معينة من المجتمع مثل الشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة أو المهاجرين. تبقى النساء عموماً، وفي فئات العمال المذكورين أعلاه، تعاني بشكل غير مناسب من انتهاكات حقوقها في العمل ومن أشكال متعددة ومختلفة الأوجه من التمييز"<sup>72</sup>.

أما المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي تحدد شروط العمل "اللائق". وبالتالي فإنها تضع مبدأ تساوي الأجور عند تساوي قيمة عمل المرأة والرجل، والسلامة، والصحة في العمل، والحق في الترقية دون تمييز، وخاصية الحق في الأجر المنصف الذي من شأنه أن يمكن العامل وأسرته من العيش الكريم.

ينبغي أن تُقرأ هذه النقطة الأخيرة بالتزامن مع المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تطلب من الدول الأطراف إعمال حقوق كل شخص في مستوى عيش كافٍ، من شأنه أن يسمح له على الأقل بتعطية احتياجاته الأساسية، وبمستوى أدنى لكل حق ( بما في ذلك السكن والغذاء والتعليم والماء الصالح للشراب والصحة...). حددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوضوح الامكانيات الاقتصادية كعنصر أساسي للمحتوى المعياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا يعني أنه لا يجب أن يجد أحد نفسه أمام اختيار انصاف حقه لفائدة حق آخر

<sup>71</sup> نفس المرجع. الفقرة 1. ترجمة إلى العربية غير رسمية.

<sup>72</sup> نفس المرجع. الفقرات من 13 إلى 20.

لا سيما في محتواه الأساسي. بالنسبة للحق في التغذية، تنص اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: "الإمكانيات الاقتصادية تعني أن إنفاق شخص أو أسرة لاقتناء المواد الغذائية لضمان نظام غذائي كاف يكون بطريقة لا تعوق تلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى<sup>73</sup>". في ضوء أحكام المادة 7، توصي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتحديد حد أدنى للأجور يكون في مستوى يضمن عيشاً كريماً.

كما تم الاعتراف بالتفاوض حول الأجور وغيرها على أنها عنصر هام لحقوق العمل، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إذ تنص المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في الانضمام إلى نقابة وحق النقابات في العمل بحرية في إطار القانون وأحكام الاتفاقية رقم 1948 لسنة 1948 الخاصة بالحرية النقابية لمنظمة العمل الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية هي الوحيدة من بين الاتفاقيات الثمانية الأساسية لمنظمة العمل الدولية التي لم يصادق عليها المغرب.

كما ذُكر في الفصل الأول، تقدم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي تسمى على القانون المحلي ودستور سنة 2011، إطاراً معيارياً هاماً لحماية العمال. وقد صادق المغرب على أكثر من 60 اتفاقية لمنظمة العمل الدولية. من أحدث التصديقات، نذكر مصادقة 4 يونيو/جوان 2013 على الاتفاقية رقم 176 الخاصة بالسلامة والصحة في المناجم. إذا ما

---

<sup>73</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1999/5 (1999)، الفقرة 13. ترجمة إلى العربية غير رسمية.

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ<sup>74</sup>، فإنها ستمثل أداة هامة للعمال والنقابيين في قطاع تبدو فيه ظروف العمل موضوع نزاعات متكررة.

يعطي الدستور الجديد مكانة هامة لحقوق النقابيين وحقوق العمل. ويعرف الفصل 31 بحق "الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛ (و) ولوح الوظائف العمومية حسب الاستحقاق." كما أن حق الاضراب مكفول بموجب الفصل 29 من الدستور.

من خلال النظر في النزاعات والمشاكل الأكثر تكراراً في الواقع اليومي المغربي، والصعوبات المرتبة عن عدم اليقين بشأن التطبيق المباشر من قبل المحاكم لأحكام الاتفاقيات الدولية في غياب اعتراف صريح بها في الدستور، من المهم الإشارة إلى أوجه القصور التالية: فالدستور لا يكفل صراحة الحق في شروط عمل عادلة ومرضية، كما هو مكتوب بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو يعترف فقط بعدم التمييز في ولوح الوظائف العمومية. بصرف النظر عن الحظر العام للتمييز بين الرجل والمرأة في الفصل 19 من الدستور، لا توجد أحكام دستورية تغطي بطريقة شاملة الحصول على عمل والترقية بلا أي شكل من أشكال التمييز، وإن كان العمل عاماً أو خاصاً. لكن يبقى أن ننتظر كيفية تطبيق وتفسير الأحكام الدستورية والتشريعية المختلفة لفائدة احترام وحماية حقوق الإنسان والعمال.

---

<sup>74</sup> بموجب الاتفاقية 176، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في المغرب بعد 12 شهراً من تسجيل تصديقها من قبل منظمة العمل الدولية أي في يونيو/ جوان 2014.

ث) مدونة الشغل

-الظهير رقم 194-1-03 الصادر في 11 أيلول/سبتمبر 2003 المتعلق بإصدار القانون رقم 65-99 بشأن مدونة الشغل

على الرغم من القصور المعياري المذكور أعلاه، فإنه يجب أن نعترف بأن الإطار المعياري متقدم ومتinsi إلى حد كبير مع الاتفاقيات والمعايير الموصى بها من قبل منظمة العمل الدولية. وهذا يمثل أيضاً نتيجة للمشاورات التي عقدت لأغراض هذه الدراسة.

وفي هذا الصدد، يؤكد تصدير مدونة الشغل على:

"تشمل الحقوق التي يصونها هذا القانون ويضمن ممارستها داخل المقاولة وخارجها ، الحقوق الواردة في اتفاقيات العمل الدولية المصادق عليها من جهة، ومن جهة أخرى، الحقوق التي تقرها الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية التي تتضمن بالخصوص:

- الحرية النقابية والإقرار الفعلي لحق التنظيم والمقاومة الجماعية،

- منع كل أشكال العمل الإجباري،

- القضاء الفعلي على تشغيل الأطفال،

- منع التمييز في مجال التشغيل والمهن،

- المساواة في الأجر.

ويترتب عن ذلك بصفة خاصة العمل على توحيد الحد الأدنى للأجر بين مختلف القطاعات بصفة تدريجية بتشاور مع المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً للأجراء والمشغلين. "

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحد الأدنى للأجر في القطاع الفلاحي يبقى منخفضاً مقارنة بالقطاعات الأخرى بالنسبة لعدد ساعات أكثر من العدد المقرر قانونياً للقطاعات

الأخرى، وهذا من شأنه التأثير بصفة خاصة على المرأة ذات التمثيل الزائد في الأنشطة الفلاحية<sup>75</sup>.

ينص التصدير أيضاً على أنه: "يمنع كل إجراء يستهدف استقرار الأجراء في العمل لإحدى الأسباب التالية:

- المشاركة في نزاع جماعي،
- ممارسة حق التفاوض الجماعي،
- الحمل أو الأمومة،
- استبدال عامل بصفة نهائية وقع ضحية حادث شغل أو مرض مهني وذلك قبل نهاية مدة نقاشه. (...)

تطبق مقتضيات هذا القانون في كل أرجاء التراب الوطني ويدون تمييز بين الأجراء يقوم على أساس السلالة، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي.

توجد هذه الأحكام التي تحظر التمييز ضد العمال كذلك في الأحكام العامة للقسم الثالث من مدونة الشغل التي تنص على أنه:

"يمنع كل تمييز بين الأجراء يقوم من حيث السلالة، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافئ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في

رة على الرابط التالي:

<sup>75</sup> بيانات من وزارة التشغيل والتكوين المهني بالمغرب، متوف

<http://www.emploi.gov.ma/def.asp?codelangue=23&info=805&mere=801>.

مجال التشغيل أو تعاطي مهنة، لا سيما فيما يتعلق بالاستخدام، وإدارة الشغل وتوزيعه، والأجر، والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، والتدابير التأدية، والفصل من "الشغل".<sup>76</sup>

ينص القسم الرابع من مدونة الشغل على التزامات المشغلين فيما يتعلق بسلامة الأجراء وصحتهم. كما ينص على العقوبات وأليات الرقابة والحماية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بطبع الشغل، ولحان السلامة، وحفظ الصحة في المقاولات التي يتم فيها تمثيل العمال.<sup>77</sup>

تنظم شروط الأجر في القسم الخامس من المدونة، وتحظر دفع أجر تحت الأجر الأدنى القانوني<sup>78</sup>. كما تكفل المادة 346 المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر إذا تساوت قيمة الشغل وقمع التمييز.

يجب إدخال تحسينات بالطبع في مجال المعايير، لكن، وكما سيتم تحديده في الفصل التالي، في مجال تطبيق هذه المعايير على كل العاملين والعاملات، على وجه الخصوص، لا ينطبق الإطار الحالي على جزء كبير من العمال الذين هم في علاقة عمل غير رسمية (بلا عقد عمل)، إما في الفلاحة أو في إطار عائلي أو عمل منزلي أو حر، ولا يمكن ذلك من الحصول على حماية فعالة لحقوقهم. وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة أقرت مشروع قانون<sup>79</sup> سنة 2011 يحظر تشغيل الأطفال الذين يبلغ سنهما أقل من 15 سنة إلى جانب ضمانات أخرى تؤكد حقوق

<sup>76</sup> القسم الثالث، المادة 9 أحكام عامة من مدونة الشغل.

<sup>77</sup> القسم الرابع، المواد من 281 إلى 344 من مدونة الشغل.

<sup>78</sup> القسم الخامس، المادة 360 من مدونة الشغل.

<sup>79</sup> القانون رقم 06-34، مشروع قانون الحكومة، 2011.

عمال المنازل. لكن تنظر الحكومة الجديدة في المشروع ولم يوافق عليه البرلمان إلى غاية تاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

تمثل مشكلة الأطفال العمال في المنازل<sup>80</sup> خاصة تحدياً كبيراً للسلطات المغربية. إذ تجعل الطبيعة الغامضة للعمل وتشتت الضحايا في إطار خاص في منازل المشغلين تحقيق العدالة وسائل الانتصاف من خلال المحاكم وهي لمعظم ضحايا الانتهاكات. وينطبق ذلك عموماً على العمال غير الرسميين في القطاع الرسمي وغير الرسمي. ويعقد عدم وجود عقود قانونية وأدلة دور المحاكم. لذلك يجب القيام بمجهد كبير لإضفاء الطابع الرسمي على الشغل وحماية العمال مهما كان مشغلاً. ويمثل ذلك نداء لتكييف الرقابة وتعزيز قدرات مفتشي الشغل خاصة في المناطق القروية.

## 2.2 سبل الانتصاف القضائية

تمثل حقوق العمل، كما هو الحال في معظم الدول، من أكثر أسباب التقاضي المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونجد العديد من القضايا المتعلقة بجوانب تشريعات العمل لدى الغرفة الاجتماعية في محكمة الاستئناف.

---

<sup>80</sup> تقرير منظمة العمل الدولية، 2013 ، القضاء على عمل الأطفال في العمل المنزلي، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، ص 27. يرجى أيضاً مراجعة عمل جماعة القضاء على عمل "المعينات المنزلية الصغيرات" ، ويشمل كذلك التعبئة حول المحاكمة بعد وفاة فاطمة ، التي تبلغ سن الرابعة عشر في أكادير، بسبب معاملة "مشغليها" لها، على الروابط التالية:  
<http://www.yabiladi.com/articles/details/19530/rentrée-scolaire-maroc-l-unicef->  
<http://www.aufaitmaroc.com/maroc/societe/2013/9/23/punir-mais-> و [appelle.html](http://www.aufaitmaroc.com/maroc/societe/2013/9/23/punir-mais-appele.html)  
[aussi-rehabiliter-les-autres-petites-filles-exploitees\\_215412.html#.UkLJLzdl7c](http://www.aufaitmaroc.com/maroc/societe/2013/9/23/punir-mais-aussi-rehabiliter-les-autres-petites-filles-exploitees_215412.html#.UkLJLzdl7c).

حسب المعلومات الرسمية<sup>81</sup>، يبدو أن سبب معظم النزاعات المتعلقة بالعمل عدم احترام القانون من قبل المشغلين (من بين الأمثلة التي ذكرت بتكرار، نجد عدم دفع المشغل للاشتراكات الاجتماعية، وعدم احترام شروط السلامة في العمل، أو عدم احترام تعويض الفصل من العمل). يشجع عدم وجود سبل انتصاف قضائية فعالة حل النزاعات على الإضراب الذي يبدو أنه بدوره يؤدي إلى القمع وإلى تصلب العلاقات بين العمال والمشغلين والنقابيين وذلك من شأنه أن لا يؤدي إلى نقاش اجتماعي بناء.

#### أ) الترتيبات المؤسسية

اتفقت جميع الشهادات المتحصل عليها على أن ترتيبات وآليات الرقابة على تطبيق القانون ليست كافية وتتميز بالثقل والبطء وعدم الفعالية مما يجعل الوصول إلى العدالة صعب وحتى وهي لمعظم العمال الذين انتهك حقوقهم.

#### مفتشية الشغل

يحكم الكتاب الخامس من مدونة الشغل آليات الرقابة وهو يحدد على وجه الخصوص أساليب عمل تفتيش الشغل وأعوانه (مفتشون ومراقبون). تتبع مفتشية الشغل وزارة الشغل والتكوين المهني ولها مهمنتان أساسيتان: هما تقديم النصح والمعلومات المتعلقة بمدونة الشغل وتطبيقه على العمال والمشغلين والإدارة المختصة، ومراقبة تطبيق القانون والأنظمة النافذة والقيام بتحقيقات والمصالحة في حالات نزاعات الشغل الفردية. من الناحية المثالية، تمثل مفتشية الشغل قوة موجهة أساسية للوصول إلى العدالة بالنسبة للعمال. يمثل أعوانها، إلى جانب دورهم في المصالحة في حالات فردية، الواجهة الأولى بين العمال الذين انتهك حقوقهم والنظام

<sup>81</sup> وزارة التشغيل والتكوين المهني، التقرير الاجتماعي لسنة 2012، ص.ص 26-28، متاح على الرابط التالي: <http://www.emploi.gov.ma/docs/1529201384643AM.pdf>

العدلية. أما فيما يتعلق بمهام التحقيق والرقابة، يمكن للأعوان مفتشية الشغل الدخول بحرية، في كل وقت، إلى مقرات المؤسسات دون إذن مسبق. ويتم إعداد تقرير بعد كل زيارة ميدانية. وبحدر الإشارة إلى أنه يمكن أيضاً للأعوان دخول المقرات التي تمارس فيها أعمال منزلية لكن فقط بين الساعة السادسة صباحاً والعاشرة مساءً فقط بإذن من السكان. وهذا من شأنه أن يمثل حاجزاً هاماً أمام فعالية مفتشية الشغل بما أن العديد من انتهاكات حقوق العمال تحدث في إطار مؤسسات عائلية أو الشغل الذاتي أو العمل المنزلي.

يمكن أن يطلب أعون مفتشية الشغل الاطلاع على كل الدفاتر والوثائق المهمة وأن يتحصلوا على الخبرات الفنية والعلمية اللازمة لتحقيقهم.

ومع ذلك، تبين الشهادات التي جمعت لغايات هذه الدراسة رفضاً متكرراً للتعاون مع الأعوان من قبل المشغلين، لاسيما فيما يتعلق بالدخول إلى المؤسسات أو الاطلاع على الوثائق أو الدفاتر.

علاوة على ذلك، يبدو أنه تم الإجماع<sup>82</sup> على أن عدد مفتشي الشغل غير كاف للاضطلاع بفعالية بالمهام وذلك خاصة في القطاع الفلاحي الذي يتطلب اهتماماً أكبر بسبب المشاكل

<sup>82</sup> معلومات جمعت أثناء المقابلات والمشاورات لغايات هذه الدراسة، يرجى كذلك مراجعة وثيقة عمل منظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للنقابات، المغرب: مناطق تجهيز الصادرات، حقوق العمال والاستراتيجيات النقابية (2012)، منظمة العمل

الدولية، متاحة بالفرنسية على الرابط التالي:

[http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed\\_dialogue/@actrav/documents/publication/wcms\\_183548.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_dialogue/@actrav/documents/publication/wcms_183548.pdf) ، ومقال س. كوليالي، تحديات مفتشية الشغل في المغرب (2010)، متاح بالفرنسية على الرابط التالي: <http://univ-jurisocial.over-blog.com/article-defis-de-l-inspection-du-travail-au-maroc-53984513.html> الذي يذكر أنه سنة 2010 كان هناك 400 عون منهم 318 عون ميداني مراقبة حوالي 50000 مؤسسة، و30 مفتش فقط للقطاع الفلاحي للكامل البلاد.

المحددة التي يمكن أن يتعرض لها عمال وعاملات هذا القطاع من ناحية احترام ساعات العمل والأجور وشروط السلامة والصحة في العمل. بالنسبة لسنة 2012، قدمت وزارة الشغل والتكوين المهني تقريراً حول 1306 زيارة تفتيش في القطاع الفلاحي مقابل 25411 زيارة في القطاع الصناعي والتجاري وقطاع الخدمات.<sup>83</sup>

تبقى نتائج المغرب دون ما هو مطلوب من قبل المعايير الدولية، خاصة معايير منظمة العمل الدولية بموجب الاتفاقية رقم 81. إذ لا يمس نقص الموارد البشرية فقط المفتشين، لا سيما المفتشين الميدانيين، وإنما الأطباء والموظفين الآخرين المختصين الذين يساهمون في مراقبة احترام تطبيق قانون العمل. ولم تتم سنة 2010 زيارة إلا ربع المؤسسات التي كان يجب أن تخضع إلى زيارة من مفتشية الشغل<sup>84</sup>. إلى جانب ذلك، يواجه المفتشون صعوبات كبيرة في الاستجابة لطلبات التنقل إلى الميدان بسبب ضيق الوقت وقلة الموارد. كما ينبغي أن يتلقى المفتشون تدريياً مستمراً ومتناوباً للقدرة على الاستجابة كما يجب لمطالبات الجوانب المختلفة لعملهم.

<sup>83</sup> وزارة التشغيل والتكوين المهني، التقرير الاجتماعي 2012، ص.ص 23-24، متاح على الرابط التالي: <http://www.emploi.gov.ma/docs/1529201384643AM.pdf>

<sup>84</sup> إحصاءات المقدمة إلى منظمة العمل الدولية سنة 2010، متاحة بالإنجليزية على الرابط التالي: [http://www.ilo.org/ilostat/faces/home/statisticaldata/data\\_by\\_country/country-details/indicator-details?country=MAR&subject=LAI&indicator=LAI\\_VIST\\_NOC\\_NB&\\_afrLoop=2269656980645658#%40%3Findicator%3DLAI\\_VIST\\_NOC\\_NB%26subject%3DLAI%26\\_afrLoop%3D2269656980645658%26country%3DMAR%26\\_adf.ctrl-state%3Db8t5rpbpb\\_851](http://www.ilo.org/ilostat/faces/home/statisticaldata/data_by_country/country-details/indicator-details?country=MAR&subject=LAI&indicator=LAI_VIST_NOC_NB&_afrLoop=2269656980645658#%40%3Findicator%3DLAI_VIST_NOC_NB%26subject%3DLAI%26_afrLoop%3D2269656980645658%26country%3DMAR%26_adf.ctrl-state%3Db8t5rpbpb_851).

بالنسبة للدور مفتشية الشغل في حالات نزاعات الشغل الفردية بين المشغل والأجير، "يحرر في شأن هذه المحاولات (محاولات التصالح) محضر يمضي طرفا النزاع، ويوقع بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل. وتكون لهذا المحضر قوة الإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه".<sup>85</sup>

كما يتم تحرير محاضر في حالات تفطن مفتشية الشغل إلى مخالفات مدونة الشغل مثل خرق الواجبات المتعلقة بالصحة والسلامة. يجب وضع هذه المحاضر، إن وجدت، بعد إرسال تنبيهات وملحوظات للمشغل<sup>86</sup>. يطيل شرط التنبيه المسبق الإجراءات، لا سيما في حالة تظلم المشغل فيما يخص الإجراءات الموصى بها من قبل الأعوان والتصعيد إلى السلطات الحكومية المعنية. في حالة انتهاكات خطيرة للالتزامات المتعلقة بسلامة وصحة العامل، يجب أن يتبئه كذلك العون المشغل حتى يعالج على الفور الخروقات المعنية. وإذا رفض المشغل الامتثال للتنبيه، فإن المحضر يجب أن يبين فقط هذا الرفض. وتحال القضية إلى المحكمة الابتدائية.

بالإضافة إلى المشاكل المتعلقة بنقص الموارد المالية والبشرية، يعمل أعون مفتشية الشغل في بيئة لا توفر لهم الكثير من الاستقلال والحرية بالنسبة لاتخاذ القرارات، وذلك على الرغم من جهود الجمعية المغربية لمفتشي الشغل التي أدت إلى إصلاح وضع المهنة سنة 2008. مع ذلك لا يمكن لعون التفتيش إحالة القضية مباشرة إلى المحكمة إلا في حالات الخطير الشديد كما لا يمكنه طلب معونة الشرطة لزيارة مؤسسة<sup>87</sup>. إلى جانب ذلك، تمثل الضغوط التي يواجهها

<sup>85</sup> الكتاب الخامس، المادة 532 من مدونة الشغل.

<sup>86</sup> الكتاب الخامس، المادة 539 الفقرة 4 من مدونة الشغل.

<sup>87</sup> س. كوليلالي، تحديات مفتشية الـ شغل في المغرب ( 2010)، متاح بالفرنسية على الرابط التالي: <http://univ-jurisocial.over-blog.com/article-defis-de-l-inspection-du-travail-au-maroc-.53984513.html>

المفتشون عاملًا مهمًا في عدم الكفاءة وعدم الرغبة في تجاوز الملاحظات والتبيهات. ويبدو أن العدد القليل للمحاضر يمثل مؤشرًا لذلك.<sup>88</sup>

على الرغم من أنه تمت تبرئته في نهاية المطاف من قبل محكمة الاستئناف في صافي سنة 2013، تمثل قضية عبد الله النذير، وهو مفتش شغل أتهم سنة 2010 بـالتزوير وتم تتبعه عدلياً بعد تحرير محضر ضد فندق، مثلاً واضحاً لهذه الضغوط والفساد الذي يمارسه مفتشو الشغل. أدت هذه القضية إلى تعبئة الجمعية المغربية لمفتشي الشغل للتضليل للدعوى ضد أحد أعضائها الذي اتبع القانون والإجراءات النافذة، وللتصدي للصعوبات العامة التي تواجهها المهنة.<sup>89</sup>

مطالبات الجمعية المغربية لمفتشي الشغل بشأن القضايا المعيارية والإصلاحات الضرورية (مقابلة مع رئيس الجمعية المغربية لمفتشي الشغل، السيد طارق محمد، نشرت في الصباح):

"يمكننا تلخيص النقاط الرئيسية التي تم التطرق لها (...) على النحو التالي:

- عدم تكلفة مفتش الشغل بمتطلبات الفقرة الأخيرة من المادة 39 من مدونة الشغل المتعلقة بتفطن مفتش الشغل التعدي الناتج من الأجير على أداء المؤسسة.

<sup>88</sup> البيانات الرسمية لوزارة التشغيل والتكوين المهني لسنة 2012: 26717. زيارة لمفتشية الشغل أدت إلى تحرير 508 محضر. يرجى أيضًا مراجعة التقرير الاجتماعي 2012، ص . 23-24، متاح على الرابط التالي: <http://www.emploi.gov.ma/docs/1529201384643AM.pdf>

<sup>89</sup> مقال 22 شباط/فيفري 2013 الذي نشر في الصحفة المغربية "التحرير" حول اعتراض الجمعية المغربية لمفتشي الشغل المتعلق بمحاكمة عبد الله النذير، متاح على الرابط التالي: [http://www.libe.ma/Sit-in-des-inspecteurs-du-travail-a-Safi\\_a35458.html](http://www.libe.ma/Sit-in-des-inspecteurs-du-travail-a-Safi_a35458.html).

- تفعيل إصدار النصوص التنظيمية التي نصت عليها مدونة الشغل: المادة 4 و 16.
- اعتماد القانون التنظيمي المتعلق بالإضراب المنصوص عليه في الدستور، على أن يتم الإجماع المسبق على هذه النقطة من قبل كل الأطراف المعنية (أرباب العمل والنقابات)
- إصدار القوانين المتعلقة بموظفي المنازل وبالقطاعات ذات الطابع التقليدي البحث.
- القيام بتتبع متواصل ذو مصداقية للتقارير المتعلقة بالنقائص والتجاوزات للأحكام القانونية والتنظيمية السارية.
- إنشاء متطلبات قانونية لحماية مفتشي الشغل وخاصة في حالات عرقلة مهمة رقابتهم<sup>90</sup>.

عموماً، يبدو أن العديد من المشغلين يعولون على ثقل وبطىء و حتى تعطل النظام، لا سيما سبل الاتصال القضائية، لتجاهل توصيات ومحاضر أعون مفتشية الشغل.

#### التقاضي

مع ذلك، تمثل التنبهات والمحاضر محور الإجراءات القانونية التي تُعنى بتدارك انتهاكات حقوق العمال. وبالتالي فإن المحاضر ملزمة حتى اتضاح العكس في حالة التقاضي.

كما ذكر أعلاه، يمكن لافتتاح الشغل، في الحالات التي تمثل فيها الانتهاكات الملاحظة خطراً وشيكاً على الأجراء، إحالة القضية مباشرة على رئيس المحكمة الابتدائية<sup>91</sup> حتى يأمر بالتدابير اللازمة لوضع حد للخطر الوشيك. إذا واصل المشغل رفض التعاون والتخلص من الخطر الوشيك، يتم وضع إجراءات خاصة للتراضي هذه المرة أمام المحكمة الجنائية التي لها هي أيضاً طابع استعجالي.

بالنسبة للحالات الأخرى، يتم إرسال المخبر للقاضي عن طريق المندوب الإقليمي المكلف بالشغل<sup>92</sup>.

بالإضافة إلى الغرامات (التي عادة ما تكون ضعيفة جداً كما هو مبين أدناه)، وفي حالة عدم وجود تعاون من جانب المشغل، يمكن أن يأمر القاضي بالإغلاق المؤقت أو الدائم للشركة.

تتعدد حواجز الوصول إلى سبل انتصاف قضائية بالنسبة للعمال الذين تعرضوا لانتهاكات حقوقهم.

وقد تم التطرق إلى بطء وثقل الإجراءات بين مفتشية الشغل والمحكمة. إلى جانب ذلك، يجب الإشارة إلى عدم الثقة في النظام واحتمال النجاح مقارنة بالوقت المخصص لهذه الإجراءات وكلفتها، وبالتالي قلة الحوافر بالنسبة للضحايا لمقاضاة مشغليهم المذنبين. حسب ما ذكره الأشخاص الذين تمت مقابلتهم لأغراض هذه الدراسة، يجبر العمالة في غالب الأحيان على قبول اتفاقات التسوية.

<sup>91</sup> تنص المادة 149 من قانون المسطورة المدنية على الإجراءات التمهيدية.

<sup>92</sup> الباب الثاني، المادة 539 من مدونة الشغل.

في هذا الصدد، اتفقت الشهادات التي تم جمعها لأغراض هذه الدراسة على مشكلة متابعة الحاضر التي يحررها مفتشو الشغل، والتي لن يتم بالنسبة للكثير منها النظر فيها من قبل المحاكم كما يجب. بالإضافة إلى ذلك، يكون الوصول إلى العدالة رسمياً مجانياً للأجراء الذين يحق لهم تلقي المساعدة القانونية<sup>93</sup>. ولكن وكما ذكرنا في الفصل الأول من هذه الدراسة، فإن التقاضي مكلف حتى وإن كان بمساعدة قانونية بسبب التكاليف التي تتعدى الاستشارات والتمثيل القانوني.

عموماً، حفقت إعادة هيكلة العدالة تغييرات في قانون العمل الذي يشكل بعض التحديات من حيث الوصول إلى العدالة بالنسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العمل. إذ كان النظام السابق للمحاكم البلدية يسمح بحضور جميع الفاعلين خلال الاجراءات (بما في ذلك الأطباء و ممثلي النقابات). لكن مع الإصلاحات المتتالية لنظام العدالة<sup>94</sup>، تم تعويض نظام المحكمة المتخصصة في الشغل أو الشؤون الاجتماعية بنظام عمومي أكثر، يعطي الاختصاص الآن إلى الغرفة الاجتماعية في المحكם الابتدائية. يعني هذا التغيير أن النقابات لم تعد ممثلة للدفاع عن العمال، الذين لا يكونوا مطالبين رسمياً لأن يمثلوا من قبل محام، لكن بما أن

93 ينص الفصل 273 من قانون المسطرة المدنية على: "يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون العامل مدعياً أو مدعى عليه أو ذو حقه في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف. و تسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية".

<sup>94</sup> خضعت المحاكم الاجتماعية في المغرب لإصلاحات مختلفة منذ الاستقلال. يرجى مراجعة القانون رقم 10-34 الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 أيلول/سبتمبر 2011 المعدل للقانون رقم 1-74-338 المتعلق بالتنظيم القضائي في المملكة بتاريخ 15 يوليو/جويلية 1974. يعطي القانون الجديد رقم 10-34 للمحاكم دور "العدالة المحلية" واحداً يصانعاً يتعلق بالمسائل الاجتماعية، بشأن القضايا المتعلقة بالأسرة والعمل.

الإجراءات أصبحت الآن أمام المحكمة الابتدائية فإن التمثيل القانوني من قبل محام أصبح ضرورة عملية .

### ضعف موقف الضحية

**لُؤْضَّحُ** قضايا الإصلاح القضائي، والاختصاص الجديد للمحكمة الابتدائية، والتمثيل القانوني من قبل محام، وتأثيرها الملوس على الولوج إلى العدالة بالنسبة لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية من خلال مثال الشكاوى المتعلقة بعدم دفع الحد الأدنى للأجور.

إذا رأى قاض أن الأجر المدفوع لعامل هو أقل من الأجر الأدنى المحدد قانونياً فإنه بإمكانه الأمر بإعطاء راتب في مستوى الأجر الأدنى. لكن ومحظ الفصل 3 من قانون المسطورة المدنية<sup>95</sup>: "يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائياً موضوع أو سبب هذه الطلبات ويبيت دائماً طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة".

ونتيجة لذلك، يمكن للمحكمة الاجتماعية، بموجب واجبها لحماية الأجراء الذين هم يمثلون الطرف الأضعف في النزاع، أن تتعدى طلب العامل لتصل إلى الأجر الأدنى القانوني وذلك انفاذاً للقانون. لكن يبدو أن المحكمة لا تستعمل بشكل آلي هذه الإمكانية وأن الأجراء غير الممثلين من قبل محام يتعرضون غالباً للحرمان بسبب المطالب التي تشوبها أحاطء التي لا تحمي حقوقهم ومصالحهم بصفة مناسبة.

<sup>95</sup> الظهير رقم 447-1-74 (11 رمضان 1394) الذي يقضي بالموافقة على نص قانون المسطورة المدنية ( 30 أيلول / سبتمبر 1974).

بالإضافة إلى ذلك، حدد بعض الفاعلين الذين تمت مقابلتهم في إطار هذه الدراسة فقدان تخصص المحكمة من حيث نزاعات الشغل كعائق لتحقيق العدالة. ويبدو ذلك تحديداً فيما يتعلق بجودة الشغل والأمراض المهنية، كما هو مبين في الفصل 3 المتعلق بالحق في الصحة.

أخيراً، ومن بين الحواجز الإجرائية الأخرى التي يتعرض لها قانون الشغل والضحايا، نجد استحالة استدعاء القاضي لافتتاح الشغل كشاهد خالل المحاكمة. كما أن عبء الدليل يكون على عاتق العامل الذي يدعي عدم الحصول على الأجر الأدنى. هذا ما وضعته الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا<sup>96</sup> عند تفسيرها للمادة 370 من مدونة الشغل التي تنص على: "يجب على كل مشغل، أن يسلم أجراهه عند أداء أجورهم، وثيقة إثبات تسمى "ورقة الأداء"، وأن يضمنها وجوباً البيانات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

لا يعتبر تنازلاً من الأجير عن حقه في الأجر وتواuge القبول الصادر منه لورقة الأداء المتضمنة للوفاء بالأجر دون احتجاج أو تحفظ. ويسري هذا الحكم ولو ذكر الأجير في ذيل الوثيقة عبارة "قرئ وصودق عليه" متبرعة بإمضائه".

#### ب) الإفلات من العقاب والقمع

تظل مشاكل عدم تنفيذ الأحكام، والرشوة، وعدم كفاءة المحاكم، هامة جداً وتساهم في استمرار الإفلات من العقاب في حالات انتهاك حقوق العمال.

الإفلات من العقاب وضعف العقوبات المسلط على انتهاكات مدونة الشغل

<sup>96</sup> حكم المحكمة العليا رقم 92، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 697/5/1/2008، 31 كانون الثاني/جانفي 2009. ترجمة إلى العربية غير رسمية.

تنص المادة 12 من مدونة الشغل على عقوبات في حالة عدم احترام المشغل لحظر التمييز (المادة 9 الفقرة 2 من مدونة الشغل)، وعلى غرامة تتراوح بين 15000 و30000 درهم (تساوي 1000-2000 يورو أو 1300-2600 دولار)، والضعف في حالة تكرار المخالفة. بالإضافة إلى ذلك، تكون العقوبات المنصوص عليها في حالة عدم احترام تساوي الأجر بين الرجل والمرأة إذا تساوت قيمة الشغل بين 25000 و30000 درهم.

ينص الفرع الثالث من القسم الخامس على العقوبات الجنائية في حالة عدم دفع الأجر، أو الساعات الإضافية، أو الوقت الضائع الذي لم يتسبب فيه الأجير، أو عدم احترام الأجر الأدنى. وتبدو هذه العقوبات ضعيفة للغاية وحتى رمزية تقريباً. ففي الواقع تكون بين 300 و<sup>97</sup> 500 درهم لكل أجير تنتهك حقوقه. لكن في حالة المخالفة التي تمس عدة أجراء، لا يمكن أن تتعدي الغرامة 20000 درهم إجمالاً.

فيما يتعلق بحوادث الشغل، فإن عدم احترام أحكام المواد من 336 إلى 343 من مدونة الشغل (المتعلقة بوجوب إبلاغ المشغل عن حوادث الشغل أو التفطن إلى أمراض مهنية إلى مفتشية الشغل والطبيب المهني) لا يعرض المشغل إلا لغرامة بين 2000 و5000 درهم.

بالإضافة إلى ذلك، فإن رفض التعاون مع مفتشية الشغل، لا سيما فيما يتعلق بالاطلاع على الدفاتر التي تحتوي على التنبيهات السابقة والوثائق والمعلومات الأخرى المطلوبة من قبل مفتشية الشغل، لا يعاقب عليه إلا بغرامة بين 2000 و5000 درهم<sup>98</sup>.

---

<sup>97</sup> القسم الخامس، المادة 361 من مدونة الشغل.

<sup>98</sup> الباب الثالث، المادة 547 من مدونة الشغل.

بيّنت المشاورات التي تم القيام بها لغايات هذه الدراسة أن العقوبات ضعيفة جداً ولا تحدث فرقاً في الواقع. وأن هذه العقوبات ليست رادعة ولا تحمي من الانتهاكات التي كان يتوجّب أن تحمي العمال منها.

في حالة رفض تعاون المشغل، يمكن أن تعود مفتشية الشغل مع الشرطة بقرار من المحكمة. لكن وحسب المعلومات المتحصل عليها من المقابلات التي أجريت لهذه الدراسة، فإن بطء هذه الإجراءات، حتى في حالة قرار إيجابي ضد المؤسسة، تعطي للمشغل المخالف للقانون الوقت للتخلص من أدلة المخالفات أو للمؤسسة الوقت لتعديل اسمها. ويبيّن ذلك عدم وجود إرادة سياسية من قبل السلطات التي لا يجب أن تسمح بحدوث هذه الوضعيّات.

#### قمع ومتابعة النقابيين

يبدو أن المناخ الحالي، الذي لوحظ خلال الأبحاث التي أجريت لهذه الدراسة، ليس موات للنقاش الاجتماعي البناء، وللحصول على ثقة العمال في عدالة الشغل والعدالة الاجتماعية، ويشجع على النزاعات في العمل التي تترجم خاصة من خلال العديد من الاضرابات و القمع المثير للقلق ضد العمل النقابي ومثله. أدى هذا المناخ إلى معارضة النقابيين للمشاركة في المفاوضات وإقرار القانون التنظيمي، الذي من شأنه تنفيذ حق الاضراب المكفول بموجب الدستور، في غياب ضمانات الحكومة. كما تُقدّر التوترات الكبيرة خاصة بمحظى مواد قانون المسطّرة الجنائية الذي يفرغ حق الاضراب والعمل النقابي من محتواه وفعاليته.

وبالتالي فإن حق الاضراب مكفول بموجب الدستور حتى وإن لم يتم إلى غاية تاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2013 إقرار القانون التنظيمي ذو الصلة. مع ذلك، تعرّقل بعض أحكام مدونة الشغل وقانون المسطّرة الجنائية بشكل كبير ممارسة هذا الحق وعموماً العمل النقابي.

تنص مدونة الشغل في القسم الثالث على أنه: "يمنع كل مس بالحربيات والحقوق المتعلقة بالممارسة النقابية داخل المقاولة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل كما يمنع كل مس

بحريه العمل بالنسبة للمشغل والأجراء المتنمّين للمقاولة<sup>99</sup>. وتشمل العقوبات التوقيف لمدة سبعة أيام للأجراء الذين يخالفون هذا الحكم. وفي حالة تكرار نفس المخالفات خلال السنة يتم الإيقاف لمدة 15 يوم. بالإضافة إلى ذلك، توجد إمكانية الفصل النهائي في حالة مخالفة ثلاثة<sup>100</sup>.

استناداً إلى المقابلات مع النقابيين التي أجريت لهذه الدراسة، تبين أن الفصل عن العمل بسبب الانتماء إلى نقابة والتمييز النقابي يمثلان مشكلة كبيرة.

تكون الصراعات والتوترات مع النقابات ذات أهمية خاصة في قطاع الماجم. وتبين المقابلات مع النقابات والممثلين الآخرين التي أجريت لغايات هذه الدراسة الحالات التي يواجهها ونها.

#### مثال منجم الكوبالت في بو عازر

مثلت مناجم الكوبالت، في بو عازر في منطقة ورززات، على مر السنين مسرحاً للعديد من الحوادث. في تشرين الأول/أكتوبر 2012، على سبيل المثال، تم تنظيم اعتصام وتم احتلال المنجم لمدة 48 ساعة (من 10 إلى 12 تشرين الأول/أكتوبر)، للاحتجاج على ظروف العمل وانتهاكات المشغلين لقانون العمل المتعلقة بالعقود والأجور والمساهمات الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، تم طرد عمال انضموا إلى الاتحاد الديمقراطي للشغل أو تم نقلهم إلى منجم آخر، حتى وإن تم إعادتهم إلى شغفهم بعد إضراب تضامني.

ندد الاتحاد الديمقراطي للشغل بإساءة استعمال العقود محددة المدة في المنجم. في الواقع،

<sup>99</sup> القسم الثالث، أحكام عامة، المادة 9 من مدونة الشغل.

<sup>100</sup> القسم الثالث، أحكام عامة، المادة 12 من مدونة الشغل.

يهمل العديد من العمال بعقود محددة المدة لـ 3 أشهر، لكن بعضهم يعمل في المجتمع لأكثر من 30 سنة. وبالتالي لم يتم ترسيم هؤلاء من قبل الشركة وهم لا يتمتعون بـ إلحااظات وأقساط الأقدمية والمساهمات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بما في ذلك التقاعد). استناداً إلى الشهادات التي جمعت، لا يتم الإبلاغ عن العمال للضمان الاجتماعي كما ينبغي، وتبليغ الشركة فقط عن بضعة أيام في الأسبوع.

ومع ذلك فإن مدونة الشغل تنظم عقود الشغل لمدة محددة:

**المادة 16:** يبرم عقد الشغل لمدة غير محددة، أو مدة محددة، أو لإنجاز شغل معين.

يمكن ابرام عقد الشغل محدد المدة في الحالات التي لا يمكن أن تكون فيها علاقة الشغل غير محددة المدة.

وتحصر حالات ابرام عقد الشغل محددة المدة فيما يلي:

- احـالـ أـجـيرـ محلـ أـجـيرـ آخرـ فيـ حـالـةـ تـوقـفـ عـقـدـ شـغـلـ هـذـاـ الأـخـيرـ، ماـ لـمـ يـكـنـ التـوقـفـ نـاتـجاـ عـنـ الـاضـرابـ،
- ازديادـ نـشـاطـ المـقاـوـلـةـ بـكـيـفـيـةـ مـؤـقـتـةـ،
- إـذـاـ كـانـ الشـغـلـ ذـاـ طـبـيـعـةـ موـسـمـيـةـ.

يمكن ابرام عقد الشغل محدد المدة في بعض القطاعات والحالات الاستثنائية التي تحدد بموجب نص تنظيمي بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً أو بمقتضى اتفاقية شغل جماعية.

**المادة 17:** يمكن في القطاعات غير الفلاحية، عند فتح مقاولة لأول مرة أو مؤسسة جديدة داخل المقـاـوـلـةـ أوـ إـطـلاـقـ منـتـوجـ جـدـيدـ لأـوـلـ مـرـةـ، اـبـرـامـ عـقـدـ شـغـلـ مـحدـدـ المـدةـ، مـدـةـ أـقـصـاـهاـ سـنـةـ قـاـبـلـةـ لـلـتـجـدـيدـ مـرـةـ وـاحـدـةـ. ويـصـبـحـ العـقـدـ بـعـدـ ذـلـكـ فيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ غـيرـ مـحدـدـ المـدةـ.

غير أن العقد المبرم مدة أقصاها سنة يصبح، في حالة استمرار العمل به إلى ما بعد أجله، عقداً غير محدد المدة.

وفي القطاع الفلاحي يمكن ابرام عقد الشغل محمد المدة مدة ستة أشهر قابلة للتجديد، على ألا تتجاوز مدة العقود المبرمة سنتين، ويصبح العقد بعد ذلك غير محدد المدة.

وفي هذا الصدد، تشكل مناطق تجهيز الصادرات الجديدة في البلاد تحديات جديدة للعمل النقابي والدفاع عن حقوق العمال في هذه الحالات بما أن المخالفات فيها تخفف من خالل تلiven المعايير والأنظمة من حيث العمل والضرائب<sup>101</sup>. وإن كانت الدراسة المعمقة لوضع مناطق تجهيز الصادرات خارج نطاق هذه الدراسة، فإنه لا يمكن انكار وجوب مراقبة وتنظيم السلطات المختصة لوضع العمال وخاصة العاملات في هذه المناطق.

فيما يتعلق بقانون المسطرة الجنائية وأحكامه التي تمثل اشكاليات حقوق الشغل المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمثل الفصل 288 خاصة، قيداً كبيراً لحق الإضراب وأداة قمع للعمل النقابي. وقد عبرت في السابق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن هذا الفصل في ملاحظاتها الختامية لسنة 2006. في هذه الملاحظات، "تحث مرة أخرى (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية

<sup>101</sup> وثيقة عمل منظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للنقابات، المغرب: مناطق تجهيز الصادرات، حقوق العمال والاستراتيجيات النقابية (2012)، منظمة العمل الدولية، متاحة على الرابط التالي:

[http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed\\_dialogue/@actrav/documents/publication/wcms\\_183548.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_dialogue/@actrav/documents/publication/wcms_183548.pdf).

والاجتماعية والثقافية) الدولة الطرف على جعل قوانينها المتعلقة بالعمل متطابقة مع المادة 8 من العهد، وذلك من خلال تعديل الفصل 288 من قانون المسطرة الجنائية<sup>102</sup>."

ينص الفصل 288 على:

"يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من مائة وعشرين إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من حمل على التوقف الجماعي عن العمل أو على الاستمرار فيه، أو حاول ذلك مستعملاً بالإيذاء أو العنف أو التهديد أو وسائل التدليس متى كان الغرض منه هو الإجبار على رفع الأجر أو حضورها أو الإضرار بحرية الصناعة أو العمل. وإذا كان العنف أو الإيذاء أو التهديد أو التدليس قد ارتكب بناء على خطة متواطأ عليها، جاز الحكم على مرتكبي الجريمة بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات."

وفقاً للمعلومات التي جمعت من النقابات التي التقينا بها، يبدو أن هذا الفصل وغيره من قانون المسطرة الجنائية استخدم بانتظام لقمع النقابات المشاركة في الاحتجاجات والإضرابات ضد انتهاكات قانون العمل من قبل المشغلين.

قضية **حفيظ مجدي**، نائب الأمين العام للاتحاد الديمقراطي للشغل في ورزازات، ومستشار في بلدية ورزازات، وناشط في مجال حقوق الإنسان<sup>103</sup>.

<sup>102</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الثالث للمغرب، وثيقة الأمم المتحدة (2006) E/C.12/MAR/CO/2 الفقرة 44. ترجمة للعربية غير رسمية.

<sup>103</sup> لمزيد من المعلومات حول قضية مجدي، يرجى مراجعة المقالات الموجودة على الروابط التالية:  
<http://fr.lakome.com/index.php/maroc/765-justice-affaire-hamid-majdi-un-proces-politique;>

يمثل حبيبي مجدي مثالاً للقمع والتحريم الذي يواجهه زعماء النقابات والذي يعيق عمل وحرية النقابات.

تعرض حميد مجدي للضغوطات منذ سنوات، خاصة بسبب التزامه ودوره في تعبئة العمال والنقابيين في حالات انتهاكات قوانين الشغل في قطاع المناجم والضيافة. استناداً للمعلومات المتحصل عليها في نيسان/أبريل 2013، تراوحت هذه الضغوطات من جميات غير مبررة على أجره كمستشار في البلدية إلى ترهيب بكل الأشكال ضده وضد عائلته والأعضاء الآخرين للاتحاد الديمقراطي للشغل.

بلغ هذا الترهيب ذروته عند اتهام حميد مجدي بحيازة مخدرات ثم ثبت أن هذه الاتهامات ليس لها أساس من الصحة. وعلى الرغم عن الإفراج عنه من قبل المحكمة الابتدائية، قادته التهديدات بالموت والضغوطات المتواصلة إلى الاختباء مع أسرته.

### 2.3 الحق في الضمان الاجتماعي: شبكة أمان ضد المخاطر ومحور الوصول إلى

#### العدالة

##### أ) الحق في الضمان الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان

تكفل المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضمان الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان. ووفقاً لتفسيره، ينطوي الحق في الضمان الاجتماعي على التزام الدول بـ "اتخاذ تدابير ملموسة ومراجعتها بانتظام، إذا لزم الأمر، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لإعمال الحق الكامل لجميع الأشخاص دون تمييز في الضمان

الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي<sup>104</sup>. لم يتم الدعوة إلى نظام معين ويمكن أن تكون برامج نظام الضمان الاجتماعي قائمة على المساهمة أم لا على أساس تأمين خاص أو عمومي. على الرغم من المرونة المعترف بها للبلاد في اختيار الترتيبات، تعترف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمحدودية نظام المساهمة الذي ليس من شأنه لوحده التمكين من تغطية الكل، بلا تمييز، ضد المخاطر الكبرى. وهذا هو الشأن بالنسبة للمغرب بما أنه هناك القليل من الأشخاص الذين لهم عمل رسمي يمكنهم من المساهمة والمشاركة. وبذلك يمثل وضع نظام غير تشاركي إجراء لازماً.

يمثل الضمان الاجتماعي أمراً ضرورياً لضمان دخل أدنى للكل، أساساً لإعمال حقوق أخرى للإنسان، لا سيما الحق في دخل كاف أو الحق في الصحة. وهو أساسى للعمال الذين لا يمكنهم العمل بصفة مؤقتة أو بشكل دائم وللكل ضد مخاطر الحياة. هناك تسع فئات من المخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية، حسب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يجب أن يغطيها نظام الضمان الاجتماعي الوطني وهي العلاجات الصحية، والمرض، والشيخوخة، والبطالة، وحوادث الشغل، ومساعدة الأسر والأطفال، والأمومة، والعجز، ومساعدة الأيتام والناجين<sup>105</sup>.

## ب) الضمان الاجتماعي في المغرب

كما تبيّنه القائمة غير الشاملة أدناه، يتكون نظام الضمان الاجتماعي في المغرب، أو بالأحرى أنظمة الضمان الاجتماعي، من مجموعة مركبة ومعقدة من النصوص والميثلين. وكما

<sup>104</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 19، وثيقة الأمم المتحدة رقم 19، رقم E/C.12/GC/19 (2008)، الفقرة 4. الترجمة للعربية غير رسمية.

<sup>105</sup> نفس المرجع، الفقرات من 12 إلى 21.

وصفه تقرير الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، فإن الإطار المعياري والعملي للضمان الاجتماعي في البلاد هو نتيجة لتجمّع أنظمة "حسب توسيع السكان المؤمنين" منذ سنة 1930 تاريخ إنشاء نظام تقاعد الموظفين إلى اليوم<sup>106</sup>. يخلق هذا التعقيد وهذا التجمّع تحديات من حيث الشفافية<sup>107</sup> لا سيما للعمال ولمن يجب أن يتمتع بمساعدة الدولة ضد المخاطر الاجتماعية دون مساعدة.

باختصار، يمكن أن نذكر الركائز الرئيسية الأربع والمؤسسات التي تديرها: من جهة هناك الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق المغربي للتقاعد للعاملين في القطاع العمومي، ومن جهة أخرى، بحد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد للعاملين في القطاع الخاص.

#### قوانين السلامة والمساعدة والحماية الاجتماعية

القانون رقم 184-72 الصادر في 27 يوليو/جويلية 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

- الظهير رقم 178-81-1 الصادر في 8 نيسان/أפרيل 1981 المتعلق

<sup>106</sup> س. العمراني، "الategutia الاجتماعية للعمال الأجراء والعمالين لحسابهم الخاص في شمال أفريقيا - دراسة مقارنة (2012)، الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، ص 7.

<sup>107</sup> وفقاً للبنك الدولي، "تؤدي تجزئة النظام أيضاً إلى عدم المساواة وتتعزى الاحتياط". تقرير البنك الدولي رقم AAA65-MA 2011، "المملكة المغربية - الاستهداف والحماية الاجتماعية - مذكرة توجيه استراتيجي": [http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2012/07/30/00020953\\_20120730111848/Rendered/PDF/AAA650ESW0P1120H0PRINTSHOP0VERSION.pdf](http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2012/07/30/00020953_20120730111848/Rendered/PDF/AAA650ESW0P1120H0PRINTSHOP0VERSION.pdf), p.9.

بإصدار القانون رقم 26-79 الذي تم بمقتضاه تجديد نظام الضمان الاجتماعي إلى أرباب العمل والشغالين في الاستغلالات الفلاحية والغابوية وملحقاتها؛

- الظهير المتعلق بالقانون رقم 29-1-93 الصادر في 10 أيلول/سبتمبر 1993 بشأن تنسيق أنظمة الضمان الاجتماعي.
- الظهير رقم 30-1-92 الصادر في 10 أيلول/سبتمبر 1993 المتعلق بإصدار القانون رقم 07-92 بشأن الرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين.
- المرسوم رقم 2-60-313 الصادر في 5 مايو/ماي 1960 المتعلق بانخراط أرباب العمل وتسجيل الأجراء في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- المرسوم رقم 2-93-1 الصادر في 29 نيسان/أפרيل 1993 الذي يحدد شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي للعاملين في القطاع الحرفي.
- الظهير رقم 1-02-296 الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2002 المتعلق بإصدار القانون رقم 65-00 المنشئ لقانون التغطية الصحية الأساسية.
- القانون رقم 1-96-106-43 الصادر بموجب الظهير رقم 1-96-1 المؤرخ في 7 أغسطس/أوت 1996 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق التقاعد المغربي.
- المرسوم رقم 2-95-749 الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 لتنفيذ القانون رقم 43-95 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق التقاعد المغربي.
- أمر رئيس مجلس الوزراء رقم 3.65.98 الصادر في 20 تشرين

الأول/أكتوبر 1998 الذي يحدد قواعد تنظيم وإجراء انتخاب ممثل السلطات المحلية وممثلي المنخرطين في نظام التقاعد المدني التابع لمجلس إدارة صندوق التقاعد المغربي.

- أمر وزير المالية والخصوصية رقم. 2 .. 62 .. DE // SPC 26 الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم المالية والمحسية في صندوق التقاعد المغربي.
- الظهير رقم 195-1-03 الصادر في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 المتعلق بإصدار القانون رقم 69-00 المتعلق بالرقابة المالية للدولة على المؤسسات العمومية وغيرها من المنظمات.
- أمر وزير المالية والخصوصية رقم 46-05 الصادر في 14 كانون الثاني/جانفي 2005 المتعلق بالموافقة على نظام التقاعد الإضافي والاختياري الذي أنشأه صندوق التقاعد المغربي.
- الظهير المتعلق بالقانون 29-93-1 الصادر في 10 أيلول/سبتمبر 1993 المتعلق بتنسيق أنظمة الاحتياط الاجتماعي.
- المرسوم رقم 402-2-03 الصادر في 17 أيلول/سبتمبر 2003 لتطبيق أحكام القانون رقم 65-00 المنشئ لقانون التغطية الصحية الأساسية فيما يتعلق بلوكلة الوطنية للتأمين الصحي.
- المرسوم رقم 1381-2-58 الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1958 الذي يضع شروط منح التعويضات العائلية للوظيفين والموظفين العسكريين وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.

- القانون رقم 49.01 الصادر بمقتضى الظهير رقم 1.02.04 المؤرخ في 29 كانون الثاني/جانفي 2002 المتعلق بتحديد كيفية إعادة تصفية المعاشات المخولة من صندوق التقاعد المغربي.
- الظهير رقم 296-1-02-2002 الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2002 المتعلق بإصدار القانون رقم 65-00 المنشئ لقانون التغطية الصحية الأساسية.
- القانون رقم 99-77 الصادر بموجب الظهير رقم 38-1-01-2001 المؤرخ في 15 شباط/فيفري 2001 المتعلق بإصدار القانون رقم 99-77 الذي يحظر الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه.
- المرسوم رقم 811-2-04-2004 الصادر في 23 كانون الأول/أكتوبر 2004 الذي يحدث ، بصفة استثنائية ، تعويضاً عن المغادرة الطوعية لموظفي الدولة المدنيين.
- النظام الاختياري للصندوق المهني المغربي للتقاعد، الذي يمثل جمعية تدير نحو ثلث المساهمات والمعاشات التقاعدية في القطاع الخاص.

#### ت) القيود والتقدم المحرز

تبين زيادة الاهتمام والجدل القائم حالياً حول الحاجة إلى تعزيز الحق في السلامة والمساعدة الاجتماعية، من جهة، أنه لا تزال هناك حاجة للقيام بتقدم كبير. من ناحية أخرى، فإنه من الإيجابي أن الحكومة اعترفت بالمشكلة ويشير أنها قررت مع شركائها الدوليين تحسين الوضع. يبقى أن ننتظر كيف سيتم تنفيذ هذه النوايا ومشاريع الحكومة ومدى فعالية البرامج في مجال مكافحة الفقر والتي تمثل شبكة أمان للأفراد والجماعات الأكثر عرضة للخطر.

من خلال النظر في التقدم المحرز عن طريق وضع برامج مثل الحق في العلاج الصحي (بفضل التغطية الصحية الإجبارية ونظام المساعدة الطبية<sup>108</sup>)، إلى جانب تمديد خدمات التقاعد، ومشاريع احداث تعويض لفقدان الشغل، تجدر الإشارة إلى أن فئات كاملة من العمال والأشخاص عموماً لا تتمتع بالتغطية الكافية ضد المخاطر وحالات الطوارئ الاجتماعية الكبرى<sup>109</sup>. وتتمثل هذه الفئات في الطلاب والعمال غير المؤجرين والعمال المعرضين للخطر من القطاع غير الرسمي إلى جانب العاطلين عن العمل الذين يمثلون أغلبية القوى العاملة<sup>110</sup>.

فيما يخص التعويض بسبب فقدان الشغل، فإنه يجب تشجيع هذه المبادرة، التي حسب المعلومات الموجودة لغاية 1 تشرين الأول/أكتوبر 2013، سيتم تطبيقها خلال الأشهر القادمة. سيدير صندوق الضمان الاجتماعي هذه المبادرة لفائدة الأجراء في القطاع الخاص.

<sup>108</sup> الفصل الثالث.

<sup>109</sup> تشير تقديرات البنك الدولي إلى أن أنظمة المعاشات والتأمين الاجتماعي لا تزال من أدنى المعدلات في المنطقة مع ربع القوى العاملة في المغرب فقط تتمتع بها ، التي تتألف أساساً من العمال في القطاع الرسمي أو غير الرسمي. تقرير البنك الدولي رقم AAA65-MA (2011) ، "المملكة المغربية - الاستهداف والحماية الاجتماعية - مذكرة توجيه استراتيجي" ، [http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2012/07/30/000020953\\_20120730111848/Rendered/PDF/AAA650ESW0P1120H0PRINTSHOP0VERSION.pdf](http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2012/07/30/000020953_20120730111848/Rendered/PDF/AAA650ESW0P1120H0PRINTSHOP0VERSION.pdf), p.112.

<sup>110</sup> تقرير البنك الدولي رقم (2011) AAA65-MA ، "المملكة المغربية - الاستهداف والحماية الاجتماعية - مذكرة توجيه استراتيجي" <http://www-wds.worldbank.org/external/default/> ص 112، يرجى أيضاً مراجعة س. عمراني، التغطية الاجتماعية للأعمال الأجراء والعاملين لساهمن الخاص في شمال أفريقيا - دراسة مقارنة ( 2012)، الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، ص.ص 9-10.

لكنها لا تمثل تأميناً حقيقياً ضد البطالة وتبقى محدودة (التعويضات المقدمة ضعيفة جداً ومحدودة لمدة ستة أشهر بعد فقدان العمل).

يتم منح جرایة تقاعد من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء الذين يقدمون أدلة على مساهمتهم لمدة 3240 يوماً. ويمثل الحد الأدنى للمعاش سنة 2013 ، 1000 درهم شهرياً وذلك يمثل بدوره ضعف القيمة لسنة 2006. لكن ورغم هذا الارتفاع، يتواصل قلق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي أعربت عنه سنة 2006<sup>111</sup>، حول مستوى هذا المعاش الذي لا يخول ضمان مستوى عيش كاف لل المستفيدين منه ولأسرهم.

إلى جانب مشاكل التغطية الاجتماعية لجزء كبير من السكان، توجد عرقل إجرائية تجعل الوصول إلى التأمين الاجتماعي والعدالة صعباً في حالات انتهاكات هذا الحق حتى عندما يتمتع الأشخاص بتغطية رسمية.

بالنسبة للأجراء في القطاع الخاص مثلاً، بينت المقابلات التي نظمت لغايات هذه الدراسة عمليات احتلال متكررة تتعلق بدفعات المساهمات من قبل المؤسسات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. إلى جانب تفتيش الشغل في المؤسسات، يمكن أن يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برقتابته التي يبدو أنها تعاني من نفس المشاكل التي يعاني منها أعون مفتشية الشغل بسبب انعدام تعاون المؤسسات. ومع ذلك، وفي حالات النزاعات حول الدفعات التي ترفع أمام العدالة من قبل الأجير وليس من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن محكمة الاستئناف جعلت عبء تقديم الدليل حول دفع المساهمات من قبل

<sup>111</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الثالث للمغرب، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/C.12/MAR/CO/2) (2006)، الفقرة 22.

المشغل (في حالة التعويضات العائلية) تعود إلى الأجير<sup>112</sup>. وهذا بلا شك أثر رادع للمتقاضين، لا سيما عندما يكونون، كما هو الحال في معظم الأحيان، في حالة مادية غير مستقرة للغاية.

---

<sup>112</sup> الحكم رقم 550، محكمة الاستئناف، الغرفة الاجتماعية، رقم الملف: 123/1/5، 25/5/2005، مايو/ماي 2005.

### الفصل الثالث: الحق في الصحة والعدالة

يلعب الحق في الصحة أيضاً دوراً محورياً في الوصول إلى العدالة. ومن الواضح أن المرض بالنسبة للشخص أو في العائلة له تأثير مادي واقتصادي بسبب تكاليف العلاج، وعدم القدرة على العمل، وكذلك تأثيره من ناحية الوقت والأولويات. إن الحق في الصحة والوصول إلى العدالة مرتبطة بشكل وثيق، وإن حماية وإعمال الحق في الصحة يمثلان أمران حاسمان بالنسبة لحياة وكرامة كل شخص وبالنسبة لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. كما يمثلان عنصراً أساسياً للعدالة، لا سيما في حالات الأمراض المهنية<sup>113</sup> والعنف المنزلي<sup>114</sup> وغيرها. لكن يبقى إعمال حق الصحة في المغرب هدفاً لا يمكن الوصول إليه بالنسبة للعديد من الأشخاص وتبقى إلى حد كبير انتهاكات هذا الحق دون عقاب.

التزام المغرب، كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باحترام وحماية وتنفيذ الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي، المكفول بموجب المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحسب تفسير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن هذا الحق يجب أن يعتبر "كحق شامل، تدخل في مجال توفير الرعاية الصحية المناسبة في الوقت المناسب، وأيضاً العوامل الأساسية

<sup>113</sup> تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالحماية ضد الأمراض المهنية على التزامات الدول بما في ذلك بتنفيذ لوائح التوظيف والآليات الجبر والتعويض للضحايا والتي تضمن الحق في ظروف عمل عادلة ومرضية.

<sup>114</sup> وفقاً لتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن الحماية من العنف المنزلي تمثل جزءاً من التزامات الدولة بموجب المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمن حماية ومساعدة الأسرة.

للصحة، مثل الحصول على الماء الصالحة للشرب والمأمونة، وعلى الوسائل الكافية للصرف الصحي، والحصول على ما يكفي من الغذاء الصحي، والتغذية، والإسكان، والظروف المهنية والبيئية الصحية، والحصول على التعليم والمعلومات المتعلقة بالصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والصحة الإنجابية<sup>115</sup>.

ولذا يجب أن تضمن الدولة الوصول بلا تمييز، لأسباب محضررة<sup>116</sup>، إلى السلع، والخدمات، والمعلومات المتعلقة بالصحة، والعلاج، والوقاية، وأيضاً إلى الخدمات الاجتماعية للصحة مثل الماء وظروف العمل. يجب أن تستعمل الدولة ما تسمح به مواردها المتاحة وأن تأخذ التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك التدابير التشريعية (لا سيما تنظيم الممثلين الخواص للصحة) والبرمجية وال المتعلقة بالميزانية والتعليمية. في حالة محدودية الموارد، يجب أن تعطي الدولة الأولوية لضمان تمعن الجميع بالمستوى الأساسي للحق في التمتع بأعلى مستوى في الصحة. وفي هذا الصدد، يجب أن تعمل الدولة على توحيد وإمكانية الوصول البدني والاقتصادي ذو الجودة إلى "العناصر الأساسية المحددة للصحة، مثل الماء الصالحة للشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الكافية، والمستشفيات والعيادات وغيرها من المرافق التي توفر الرعاية الصحية للموظفين من الأطباء والفنين المؤهلين الذين يتلقون أجوراً لائقة مقارنة بمستوى الوطني،

<sup>115</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2000/4، الفقرة 11. الترجمة للعربية غير رسمية.

<sup>116</sup> يتم عرض الأسباب المحظورة بموجب المادة 2.2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/GC/2009).

والأدوية الأساسية، على النحو المحدد في برنامج العمل من أجل الأدوية الأساسية لمنظمة الصحة العالمية<sup>117</sup>.

### 3.1 تحليل الإطار المعياري

#### أ) الحق في الصحة في الدستور الجديد

يضمن الدستور الجديد "الحق في العلاج والرعاية الصحية" في الفصل 31، وذلك للنساء والرجال كما ورد في الفصل 19. لا تشمل صياغة الفصل 31، وإن لا نعلم حتى الآن كيف سيتم تفسير هذا الحكم من قبل المحكمة الدستورية، صراحة كل مكونات الحق كما هي مكفولة بموجب القانون الدولي. ويعكس مفهوم العلاج نهجاً محافظاً للصحة لا يأخذ في الاعتبار عناصر الوقاية والإعلام والاستثمار في مجال الصحة العمومية من خلال السلع والخدمات والبنية التحتية المناسبة. تتطلب الوقاية مثلاً وضع حملات إعلامية تتعلق بالتغذية، وضمان خدمات طيبة في المدارس والشغل، ومكافحة التلوث البيئي والمنزلي... لكن بعض المصالح التي تغطيها التغطية الصحية الإلزامية ترجع إلى جوانب وقائية في الحالات ذات الأولوية في إطار السياسات الصحية للدولة<sup>118</sup> التي تغطي أساساً مكافحة الأوبئة وصحة الأم والطفل.

<sup>117</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2000/4 (2000)، الفقرة 12. الترجمة للعربية غير رسمية.

<sup>118</sup> المادة 7 ، التخطية الصحية الإلزامية، القانون رقم 5058 الصادرة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2002

ب) التشريعات المتعلقة بالصحة

للمغرب نظام صحي، أو على الأقل نظام للأشخاص الأكثر حرماناً الذين لا يقدرون على دفع التأمينات الخاصة، يتعلق بتغطية أولية أساساً للعلاج في حالات المرض.

- الظهير رقم 1-02-296 الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2002 المتعلق بإصدار القانون رقم 65-00 المنصى لقانون التغطية الصحية الأساسية.
- الظهير رقم 1-06-151 الصادر في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 المتعلق بإصدار القانون رقم 17-04 بشأن مدونة الأدوية والصيدلة.
- المرسوم رقم 2-08-177 الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2008 المتعلق بتنفيذ أحكام الكتاب الثالث من القانون رقم 65-00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية بصيغته المعدلة والمكملة بموجب المرسوم رقم 2-11-199 الصادر في 6 أيلول/سبتمبر 2011.

أحدث القانون رقم 65-00 الصادر سنة 2002 نظام تأمين صحي يقوم على دعامتين: التغطية الصحية الإجبارية ونظام المساعدة الطبية. تقوم الدعامة الأولى على "مبادئ المساهمة والتعاضد في تحمل المخاطر" وتقوم الدعامة الثانية على "مبادئ التضامن الوطني لفائدة السكان المعوزين"<sup>119</sup>. وتحدر الإشارة أنه توجب انتظار سنة 2005 لتطبيق نصوص الإنفاذ المتعلقة بالالتزامات التشريعية المنصوص عليها في القانون 65-00 المتعلق بالتغطية

---

<sup>119</sup> المادة 1 من مدونة التغطية الصحية الأساسية، القانون رقم 65-00.

الاجتماعية الإجبارية، وسنة 2011 فيما يتعلق بنظام المساعدة الطبية (كان البرنامج في مرحلة التجربة في منطقة تادلة أزيلال، في المنطقة الداخلية في المغرب، منذ صدور مرسوم سنة 2008).

تم إدارة التغطية الصحية الإجبارية من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأجراء في القطاع الخاص، ومن قبل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي للأجراء في القطاع العام.

"تشمل سلة علاجات نظام المساعدة الطبية:

- الرعاية الوقائية: التلقيح ورعاية الحوامل وصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة.
- الاستشارات الطبية العامة داخل المراكز الصحية.
- الاستشارات الطبية المتخصصة .
- الفحص الطبي المستعجل، الاستشفاء الطبي والجراحي، ويشمل ذلك مرحلة الاستشفاء بمستشفيات الولادة.
- الجراحة التقويمية للعظام والوجه والفكين التي تستلزم التدخل الطبي
- توفير الاختبارات البيولوجية واختبار الأشعة والتصوير الطبي
- الكشوفات الوظيفية المتأحة (التنظير الهضمي، والجهاز التنفسى والقلب، والأمراض العصبية (EEG,EMG ، ... الخ.)
- العقاقير والمستحضرات الصيدلانية الموصوفة خلال مدة العلاج .

- جيوب الدم البشري ومشتقاته؛
- الأجهزة والمعدات الطبية الالزمة للقيام ب مختلف الإجراءات الطبية والجراحية؛
- المواد الاصطناعية وتقويم العظام؛
- تقويم الأسنان للأطفال؛
- إعادة التأهيل الوظيفي والحركي<sup>120</sup>.

وفقاً للتشريعات التنفيذية، تؤكد وزارة الصحة أن "نظام المساعدة الطبية يغطي كل الخدمات المتوفرة في مراكز الصحة والمستشفيات المحلية والمستشفيات في المقاطعات والمحافظات والأقاليم والمستشفيات الجامعية إلى جانب المستشفيات المتخصصة، حسب مستوى الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات<sup>121</sup>". ويعني ذلك، كما هو مبين بالتفصيل أدناه، وجود حدود وعدم مساواة حسب الموقع الجغرافي والمتمنعين بالخدمة.

بطاقة نظام المساعدة الطبية مجانية بالنسبة للأشخاص في وضعية فقر وتحتاج مساهمة ضعيفة بالنسبة للأشخاص وأفراد الأسر الذين هم في وضعية حساسة. هذه البطاقة صالحة لمدة ثلاثة سنوات للأشخاص الفقراء ويمكن تجديدها. لكن يجب تجديدها سنوياً لمدة ثلاثة سنوات لمن هم في أوضاع حساسة. يستفيد بعض الأشخاص من قانون هذا النظام وهم "نزلاء

<sup>120</sup> معلومات موجودة على الموقع الرسمي لنظام المساعدة الطبية، متاح على الرابط التالي:  
<http://www.ramed.ma/SInformer/Pages/PanierSoins.html>.

<sup>121</sup> معلومات موجودة على الموقع الرسمي لرواية الصحة المغربية (ترجمة من الفرنسية غير رسمية)، متاحة على الرابط التالي:  
<http://srvweb.sante.gov.ma/Pages/actualites.aspx?IDAActu=39>.

المؤسسات الخيرية ودور الأيتام والملاجئ أو مؤسسات إعادة التربية وأي مؤسسة عمومية أو خاصة لا تسعى إلى الحصول على ربح، وتعمل على إيواء أطفال مهملين، أو أشخاص بالغين لا أسرة لهم؛ نزلاء المؤسسات السجنية؛ الأشخاص الذين لا يتوفرون على سكن قار.<sup>122</sup>

ومن المقرر تقديم الطعون ضد قرار عدم الأهلية، تقدمه اللجنة الدائمة المحلية، أمام اللجنة الدائمة في القاطعة.

### 3.2 تقييم السياسات العمومية والتتمتع عملياً بالخدمات الصحية

"عندما يعطيني الطبيب وصفة طبية، أضعها تحت مخدتي وأنام آملاً بأن أشعر بتحسن في الغد." فاطمة ز. منطقة بورزازات<sup>123</sup>.

تؤكد المعطيات الإحصائية أن 32٪ من السكان كانوا يتمتعون سنة 2011 بالتأمين الصحي<sup>124</sup>. ومن الأسباب الرئيسية لذلك، بلا شك، هو الوضع الذي وصفناه في الفصل الثاني، أي انتشار العمل والقطاع غير الرسمي، ووجود فئات كاملة من العمال ليسوا مؤهلين للتتمتع بهذا التأمين لأنهم غير مسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو لأنه لم تقدم أية مساهمات في الصندوق لفائدة هم من قبل المشغل.

<sup>122</sup> معلومات موجودة على الموقع الرسمي لنظام المساعدة الطبية، متاحة على الرابط التالي:

<http://www.ramed.ma/SInformer/Pages/CommentPostuler.html>

<sup>123</sup> لقاء نظم في إطار هذه الدراسة في مباني التسيير الجماعي للتنمية ببورزازات، بورزازات، 11 نونبر/أبريل 2013.

<sup>124</sup> تقرير البنك الدولي رقم (2011) AAA65-MA ، "المملكة المغربية - الاستهداف والحماية الاجتماعية - مذكرة توجيه استراتيجية" [/http://www.wds.worldbank.org/external/default](http://www.wds.worldbank.org/external/default)

بطبيعة الحال، مع احداث نظام المساعدة الطبية، ستتحسن الوضعية في الأشهر والسنوات القادمة. لكن ورغم التقدم المحرز على الصعيد المعياري، على الأقل فيما يتعلق بتغطية العلاجات الأساسية للجميع، تبين الأبحاث التي أجريت في إطار هذه الدراسة مشاكل هامة تتعلق بالإحداث والتطبيق في الممارسة. إذ أن تعليم نظام المساعدة الطبية حديث و يجب القيام بالعديد من الجهود حتى يكون المتتفعون وتكون الإدارات المحلية على علم بالإجراءات وبحقوق والتزامات كل شخص.

بالإضافة إلى ذلك، تبقى الإجراءات الإدارية، على الرغم من الجهد الذي تم القيام بها لضمان قرب الإدارة من خلال تحديد السلطات المحلية، حسب الشهادات المتحصل عليها، ثقيلة بالنسبة للفئات الأكثر تهميشاً وفقراً التي يجب أن تكون احتياجاتها وواقعها في قلب النظام. في الواقع، لتقديم ملف للحصول على قرار الأهلية، يجب تجميع مجموعة من الوثائق مثل وثائق الهوية وشهادات الدراسة وشهادات السكن، إن وجدت، أو السكن الجماعي أو الأجر. وكما ذُكر في الفصل الأول، يجعل مشكل الحصول على الوثائق ودفع رسوم حاجب المحكمة وعدم التعاون في حالات الأزواج المنفصلين والأباء الذين لهم عهدة الأطفال، إدارة والاستجابة لهذه الخطوات مستحيلة في الكثير من الأحيان خاصة من يود تحقيق العدالة. تبقى هذه الإجراءات بالنسبة للعديد من الأشخاص الذين يعيشون في الفقر صعبة المنال ولا يمكن القيام بها عادة إلا بشرط الحصول على مساعدة من قبل جمعيات ومنظمات المجتمع المدني. لكن هذه الأخيرة قدرات محدودة لا تمكنها من تغطية الاحتياجات الهائلة للدعم القائمة.

أخيراً وكما هو الحال بالنسبة لحالات أخرى، يتعرض المتلقون إلى حواجز أخرى عملية وثقافية. وفقاً للمحادثات التي جرت لإعداد هذه الدراسة، يبدو أن موقف الإدارات وخاصة

السلطات المحلية يبقى دائمًا منغلقاً حتى معادياً لطلبات الأشخاص الذين يودون التمتع بنظام المساعدة الطبية<sup>125</sup>. لا تزال قلة الثقة منتشرة بكثرة تجاه السلطات المحلية، لا سيما في بعض المناطق التي تكون فيها العادات والهياكل الاجتماعية قوية. ويبدو أن الطبيعة التخويفية لكل مطلب يقدم للسلطات والقدرة يجعلان الوصول إلى هذه الحقوق والخدمات حقيقة صعبة المنال للعديد من الأشخاص. إلى جانب ذلك تبيّن العديد من الشهادات خللاً وامتيازات ورشوة تحول دون تمتع من أصحاب الحق بخدمات ومنافع البرنامج الجديد.

أخيرًا وفي الممارسة العملية، تعاني مراكز الصحة والبنية التحتية الأخرى، التي تمثل الواجهة الأولى للعلاقة مع المرضى وخاصة المنتفعين من نظام المساعدة الطبية في المناطق الريفية ، من نقص حاد في الموظفين وخاصة الأطباء المختصين. وتمثل المشكلة الأخرى في نقص الأدوية في المستشفيات ومراكز الصحة العمومية. في الواقع، وفي إطار نظام المساعدة الطبية، من المتوقع أن يكون الفحص الطبي مجانيًا. لكن إذا توجب أحد علاج فإنه يُعطى للمريض إذا ما توفر. إذا توجب على المريض الفقير المستفيد من نظام المساعدة الطبية الحصول على العلاج بنفسه خارج مركز الصحة العمومية ، فإنه سيدفع مبلغ شرائه. تحدّث عدد من المشاركين عن استحالة الحصول على الأدوية. وقد ذكر بعضهم حالات توجّب فيها على المريض دفع الخدمة مثل التفحص بالموجات فوق الصوتية. وقس هذه النواقص الخطيرة التي تتعلق بالسلع

<sup>125</sup> مقابلات أجريت في نيسان/أبريل 2013، يرجى أيضًا مراجعة: البنك الدولي، التقرير رقم (2011) AAA65-MA ، "المملكة المغربية - الاستهداف والحماية الاجتماعية - مذكرة توجيه استراتيجي" <http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2012/07/30/00020953>

والخدمات والإطار الطبي الموجود خاصة النساء التي لها احتياجات خاصة، لا سيما فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية. وفي هذا الصدد، تحدى الإشارة إلى أن نسبة وفيات الأمهات خلال الولادة تبقى مرتفعة على الرغم من التقدم المحرز، ووصلت إلى 112 على 100000 ولادة عادلة مع فروقات كبيرة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية<sup>126</sup>. عموماً، تتزايد الفروق في الجودة بين نظام الصحة العمومية والنظام الخاص وذلك ليس لصالح المرضى في القطاع العام.

مجدداً، يبدو أنه يجب القيام بكثير من الجهد لتصبح مجانية العلاج حقيقة، والحق مضمون، وأن يتمكن الأفراد من طلب ما يحق لهم الحصول عليه وإن كان ذلك بمساعدة العدالة والممثلين المعنيين بتطبيق القانون.

### 3.3 الدور الذي يمكن أن تقوم به العدالة

ما هو دور العدالة وما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه المحاكم في هذا السياق؟ لا ينبغي أن يكون الحق في الصحة محمي ومنفذ من قبل وسائل الانتصاف القضائية فقط لقيمتها الذاتية ولكن أيضاً لقيمتها المفيدة.

#### أ) الصحة والعدالة

وبالتالي، وكما نوقش سابقاً في هذا الفصل، ليس لوفاء الدولة بالتزاماتها بتوفير البنية التحتية والسلع والخدمات الضرورية للجميع، للتمتع بأعلى مستوى في الصحة يمكن بلوغه، قيمة جوهرية فقط، أي تمكين الأفراد من العيش بكرامة، والمشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية

<sup>126</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التقرير الوطني لسنة 2009 للمملكة المغربية حول الأهداف الإنمائية للألفية (2010)، ص

والسياسية والاقتصادية والثقافية. لكن لهذا الالتزام قيمة مفيدة للوصول إلى العدالة عموماً. ففي الواقع، ومن الواضح أن توفر وسهولة الحصول على الخدمات الطبية يلعب دوراً أساسياً في العديد من القضايا المعروضة على المحاكم، إما فيما يتعلق بالخبرة الطبية أو بتوفير الأدلة. ويكون ذلك صحيحاً خاصة بالنسبة بحال العنف المنزلي والاغتصاب وحوادث الشغل أو الأمراض المهنية.

وفي هذا الصدد، ووفقاً للشهادات التي جمعت، يمثل عدم الوصول إلى موظفي الصحة المختصين، ونقص البنية التحتية خاصة في المناطق الريفية، حواجز هامة للنساء ضحايا العنف المنزلي التي لا يمكنها الحصول على الشهادات الطبية<sup>127</sup> أو التي يحصلن عليها بتأخر مما يؤدي إلى فقدان الأدلة. بالإضافة إلى ذلك، تم الإبلاغ عن حالات أُرغمت فيها نساء على دفع رشوة<sup>128</sup> من أجل الحصول على شهادة من المستشفى. وهذا من الواضح رادع بالنسبة للكثير من الضحايا.

<sup>127</sup> وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المادة 286 من قانون المسطورة الجنائية المغربي منح من حيث طبيعة الأدلة، إذ ينص عموماً أنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم بقيمة الأدلة التي ثبتت ذنب (أو عدم ذنب) المدعى عليه. تنال جميات الدفاع عن حقوق المرأة منذ سنوات من أجل الحصول على قانون لمكافحة العنف ضد المرأة الذي من شأنه ، من حيث إصلاح قانون المسطورة الجنائية المغربي والأدلة ، إثبات العنف ضد النساء من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، وألا تمثل الخبرة الطبية الشرعية شرطاً للحصول على الإدانة، وفي حالة غياب أية أدلة أخرى، أن يكون تصريح الضحية كافياً.

<sup>128</sup> تم ذكر مبلغ 100 درهم بالنسبة لحالة.

ب) هل تمثل الحماية الدستورية للحق في الصحة فرصة قد ضاعت أم آمالاً جديدة؟

أصبح حق الجميع في العلاج الصحي مكفول بموجب الدستور. سيكون للمحكمة الدستورية ولكل المحاكم، بموجب إجراءات الرقابة الجديدة على مطابقة الدستور<sup>129</sup>، عندما سيتم وضع القوانين التنظيمية، دور هام في تطبيق هذا الحق وفي سبل الانتصاف ضد إجراءات وسهو السلطات العمومية في مجال الصحة. لا يمكننا بطبيعة الحال الحكم مسبقاً على قرارات مستقبلية في إطار هذه الأجهزة المستقبلية لكن الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف الذي يتعلق تحديداً بالحق في الصحة كحق من حقوق الإنسان يبيّن مانعة القضاة. ففي قضية تتعلق بمرি�ضة توفت بسبب رفض تلقفه للتمتع برعاية الدولة لغسيل الكلي، فإن المحكمة الإدارية في أكادير<sup>130</sup> نصت على أن الدولة كانت مسؤولة على أساس حماية الحق في الصحة. وتقول المحكمة الإدارية أنه: "تم إحداث المرافق الصحية العامة لإمكانية التمتع بجميع أنواع الرعاية وتمكين العاملين في مجال الصحة بالقيام بهمّتهم بالكامل"<sup>131</sup>. وتم تأكيد هذا الحكم في الاستئناف<sup>132</sup>.

لكن محكمة الاستئناف<sup>133</sup> لم تحكم على مسؤولية الدولة بعدم توفير العلاج المناسب وعدم تقديم الدعم المادي للمرি�ضة لسبعين رئيسين: من جهة، كان يجب على القضاة التأكد من

<sup>129</sup> يرجى مراجعة الفصل الأول.

<sup>130</sup> الحكم رقم 2005-8-12 الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير، الملف رقم: 763، 21 تشرين الأول/أكتوبر 2004.

<sup>131</sup> ترجمة غير رسمية.

<sup>132</sup> الحكم رقم 125 الصادر عن محكمة الاستئناف في مراكش، الملف رقم: 323-6-2007، 2007.

<sup>133</sup> الحكم رقم 28 لمحكمة الاستئناف، الملف رقم: 59/4/2/2009، 13 كانون الثاني/جانفي 2010.

أن المغرب صادق على الاتفاقية الدولية التي تم اعتمادها وتطبيقاتها. ومن ناحية أخرى، كان لا يجب أن يؤكدوا مسؤولية الدولة دون تقدير الالتزامات المفروضة عليها فيما يتعلق بالوسائل المتاحة لها، إذ أنه لا يمكن تأكيد خطئ الدولة إلا إذا ما ثبت أنه كان يمكنها تفاديه من خلال أحد تدابير استثنائية تتعدي قدرها الحقيقة.

تعكس هذه القضية (كما أُشير له سابقًا)، والوحيدة التي تعالج صراحة الحق في الصحة والالتزامات الإيجابية للدولة) مانعة من قبل العدالة العليا فيما يتعلق بالتقاضي بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب ما يتعلق بالأحكام التي تؤثر على الانفاق العمومي.

### ت) الحق في الصحة في العمل

يبدو أن إصلاح العدالة، الذي أعطى الاختصاص الاجتماعي، وبالتالي اختصاص الشغل<sup>134</sup>، للمحاكم الابتدائية، يسبب مشاكل خلال النزاعات المتعلقة بحوادث الشغل وخاصة الأمراض المهنية. ويندد النقابيون بعدم تخصص القضاة والمحامين في هذا المجال مع نقص قدرات الخدمات الطبية المتعلقة بالشغل ومتقشية الشغل بصورة غير مباشرة الذين لا يعتمدون في كل الحالات على الخبرة الطبية في إطار حكم.

بالإضافة إلى ذلك، تُفرّق مدونة الشغل بصرامة بين حوادث الشغل والأمراض المهنية وفي الحالة الثانية يكون من الصعب إيجاد العلاقة السببية بين المرض والعمل. يجب أن يشارك المشغلون في بوليصة تأمين لدى الشركات الخاصة لفائدة موظفيهم. لكن ترفض شركات التأمين في الغالب تحمل تكاليف الأمراض المهنية وتطول الإجراءات في بعض الأحيان وتصل

---

<sup>134</sup> يرجى مراجعة الفصل الثاني.

الأقساط في وقت متأخر جداً بالنسبة للضحية. إلى جانب ذلك، تكون الأقساط بالنسبة لحوادث الشغل والأمراض المهنية جد ضعيفة لتوفير جبر تعويضي مناسب لتحمل تكاليف العلاج. إضافة إلى ذلك، تكون العقوبات المسلطة على المخالفات التي يرتكبها المشغلون ضد التزاماتهم بالوقاية من الحوادث والأمراض المهنية والإعلان عنها ضعيفة جداً ليكون لها الأثر الرادع المطلوب<sup>135</sup>.

---

<sup>135</sup> يرجى مراجعة الفصل الثاني.

## **الفصل الرابع: الحق في مستوى معيشي كاف: الوصول إلى العدالة للتمتع بحياة كريمة**

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل انسان في مستوى عيش كاف للمحافظة على الرفاهية له ولأسرته<sup>136</sup>. وبالتالي، وإلى جانب المسائل المتعلقة بالشغل والضمان الاجتماعي، يجب أن تضمن الدولة للجميع دون تمييز بعض الخدمات والسلع الأساسية الالزمة لحياة كريمة أو سبل الوصول لها. وتم تضمين هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو يشمل صراحة الحق في مسكن لائق، والحق في الغذاء المناسب، بما في ذلك الحق الأساسي في التحرر من الجوع، والحق في كساء كاف والتحسين المتواصل لظروف المعيشة<sup>137</sup>. لكن هذه القائمة وبسبب صياغة المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست شاملة. وفي الواقع، تم الاعتراف بالحق في الماء والصرف الصحي كعناصر من الحقوق التي تكفلها المادة 11 من خلال تفسير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>138</sup> الذي أيدته الدول بما في ذلك المغرب<sup>139</sup>. ويتعين اليوم على اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تأخذ في الاعتبار العوامل الأخرى المتعلقة بالحق في مستوى معيشي لائق، مثل

<sup>136</sup> المادة 25.1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملابس والمسكن والرعاية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الالزمة (...)" .

<sup>137</sup> المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>138</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2010/1 (2002)، إعلان بشأن الحق في الصرف الصحي، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/2002/11 (2010).

<sup>139</sup> قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/147 (2010).

الحصول على الطاقة للاحتياجات المنزلية أو على الأرض للسكن وإنتاج الغذاء أو كأساس عيش.

وكما هو الحال بالنسبة للحقوق الأخرى، فإن المغرب، باعتبارها دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، مجبى على احترام وحماية وتطبيق الحقوق المكفولة بموجب المادة 11. يقدم المحتوى المعياري لحقوق السكن، والغذاء، والماء، والصرف الصحي بالتفصيل السلع والخدمات المتعلقة بإعمال هذه الحقوق وميزاتها. وبالتالي يجب أن يكون من الممكن الحصول مادياً وجغرافياً على السكن والغذاء والماء (خاصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة)، وأن يكونوا في المتناول، ويستجيبوا لمعايير الجودة والقبول الثقافي، ويمكنهم من العيش الكريم ومن إعمال حقوق أخرى للإنسان. إن الحق في الصحة متصل مباشرة بظروف السكن الصحية والغذاء الصحي والمتوازن إلى جانب الحصول على الماء الصالح للشراب. وفي إطار الحق في السكن، يمثل إخلاء المساكن بالإكراه وانعدام أمن الامتلاك انتهاكات للقانون الدولي.

#### 4.1 الإطار المعياري المغربي المتعلق بالحق في مستوى معيشي كاف

##### أ) الأحكام الدستورية

يحتوي دستور سنة 2011 على أحكام هامة تتعلق بحماية الحق في مستوى عيش كاف. ويمكن أن نذكر عموماً الأحكام المتعلقة بعدم التمييز، والتناصف بين المرأة والرجل، وحماية الفئات ذات الاحتياجات الخاصة مثل المعوقين، والفئات الاجتماعية المحرومة<sup>140</sup>.

---

<sup>140</sup> الفصل 34 و 35 من دستور سنة 2011.

الحق في سكن لائق وفي الحصول على الماء، والحق في بيئة صحية، حقوق مكفولة بشكل صريح في الفصل 31 من الدستور. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم ذكر الحق في غذاء مناسب أو الحق في الصرف الصحي. لكن يمكن ضمان هذه الحقوق من خلال تفسير أحكام دستورية أخرى، متى اعتمدت هذه المنهجية من قبل القضاة، مع الأخذ في الاعتبار القانون الدولي الذي صادق عليه المغرب.

وبالتالي، يمكن حماية الحق في الصرف الصحي من خلال حقوق أخرى مكفولة بموجب الدستور أي الحق في مسكن لائق<sup>141</sup> ، والحق في الماء، والحق في بيئة سليمة. فيما يتعلق بالحق في غذاء مناسب، ينص القانون الدولي على حماية الحصول على الغذاء المناسب ووسائل الحصول عليه. وعند قراءة هذا مع الحق في السكن، يصبح الحق في الحصول على الأرض عنصراً أساسياً للسكن خاصة في المناطق الريفية، وللمعيشة، والانتاج الغذائي الذين يجب احترامهم وحمايتهم وضمانهم. وانطلاقاً من ذلك، يمكن للفصل 21 من الدستور الذي يعترف بحق كل شخص في حماية أملاكه، والفصل 24 بشأن حماية الحياة الشخصية وعدم انتهاك حرمة المنزل، لعب دور هام في الدفاع عن بعض انتهاكات الحق في الغذاء، والدفاع عن الحق في الحصول على أرض، والحماية ضد اخلاء المساكن بالإكراه. أخيراً، يجب التذكير أن الفصل 19، على الرغم من غموضه<sup>142</sup> ، يشمل الحقوق المكفولة بموجب الدستور

<sup>141</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1992/23 (1991)، الفقرة 8.ب والتي تتضمن الصرف الصحي بالنسبة للخدمات والمعدات الالزمة في سكن لائق: "وجود خدمات ومواد وتجهيزات وبيئة صحية. يجب أن يحتوي كل سكن لائق على بعض المرافق الأساسية للصحة والأمن والراحة والتغذية. يجب أن يكون لجميع المستفيدين من الحق في السكن الالائق إمكانية الحصول بشكل مستمر على الموارد الطبيعية والعمومية منها الماء الصالح للشراب والطاقة لأغراض الطهي والتدفئة والإضاءة والصرف الصحي ومرافق الغسيل ووسائل حفظ الأغذية ونظام التخلص من النفايات والمجاري وخدمات الطوارئ". ترجمة إلى العربية غير رسمية.

<sup>142</sup> يرجى مراجعة الفصل الأول.

والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 11 منه.

#### ب) المعايير والواقع

تمثل الضمانات المكفولة بموجب الدستور الجديد بشأن الحقوق المتعلقة خاصة بمحاربة الفقر وعواقبه ضمانات مهمة، لكن لا تزال هناك تحديات كبيرة يجب التصدي لها. إذ يؤثر الفقر وعدم المساواة خاصة على سكان المناطق الريفية (بنسبة 14.5 % في هذه المناطق مقابل 9 % كمعدل وطني عام<sup>143</sup>) وعلى النساء.

تعتمد الفئات المذكورة إلى حد كبير على الموارد الطبيعية التي يحوزها. لكن الضغط على هذه الموارد كبير. وإلى جانب ذلك، يمثل التحضر، الذي جعل نسبة سكان الحضر ترتفع من 35% في بداية السبعينيات إلى 60% حالياً<sup>144</sup>، تحدياً لتحسين السكن غير الرسمي وتقديم الخدمات للسكان الذين استقروا فيه.

إلى جانب الدستور، جاءت العديد من القوانين لتنظيم السكن المأجور، أو الأراضي الجماعية، وملكية الأراضي في المناطق الريفية. يمكن أن نذكر منها:

<sup>143</sup> راجع على سبيل المثال إحصاءات جمعت حول الفقر الريفي على موقع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، متاحة بالإنجليزية على الرابط التالي: <http://www.ruralpovertyportal.org/country/statistics/tags/morocco>

<sup>144</sup> معطيات من المندوبية السامية للتخطيط، متاحة على الرابط التالي [http://www.hcp.ma/Taux-d-urbanisation-en-par-annee-1960-2050\\_a682.html](http://www.hcp.ma/Taux-d-urbanisation-en-par-annee-1960-2050_a682.html).

- القانون رقم 67-12 الذي يحكم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكري للحالات المعدة السكنى أو للاستخدام المهني الذى اعتمد في أغسطس/أوت 2013<sup>145</sup>.
- القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئيات العقارية والتحممات السكنية ، الصادر بموجب الظهير رقم 7-92-1 الصادر في 17 يونيو/جوان 1992.
- القانون رقم 18-00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر سنة 2002.
- الظهير الصادر في 12 أغسطس/أوت 1913 المتعلق بقانون الالتزامات والعقود.
- الظهير الصادر في 12 أغسطس/أوت 1913 المتعلق بتسجيل الأراضي.
- الظهير الصادر في 2 يونيو/جوان 1915 المتعلق بالأحباس (قانون الأراضي في التشريع الإسلامي).
- الظهير الصادر في 27 نيسان/أبريل 1919 المتعلق بالأراضي الجماعية.
- الظهير رقم 4-95-154 الصادر في 16 أغسطس/أوت 1995 المتعلق بإصدار القانون رقم 95-10 بشأن المياه.

---

<sup>145</sup> يحل هذا القانون الجديد محل الظهير الـ صادر في 25 كان الأول/ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المالك ومستأجرى الحالات السكنية أو للاستخدام المهني.

كان النص الأخير لسنة 1995 يهدف إلى تجميع التشريعات المتعلقة بالموارد المائية العمومية، التي كانت تضم مجموعة من النصوص التي تعود إلى بداية القرن العشرين وفترة ما قبل الاستقلال، في نص واحد وخاصة تكييفه مع السياق والاحتياجات الحالية. ويشمل قانون سنة 1995 أحكاماً هامة تحدد توجهات للسياسات العمومية بالنسبة للمياه بشأن تعليم الحصول على الماء، والتضامن بين المناطق، لا سيما للحد من عدم المساواة في الحصول على الماء الصالح للشراب بين المناطق الحضرية والقروية.

ومع ذلك، تبيّن القوانين والمراسيم المذكورة أعلاه أنه في مجال ملكية الأراضي، وخاصة فيما يخص الأرضي الجماعية والقروية، يبقى الإطار المعياري مستندًا بالأساس إلى نصوص قديمة جداً بعضها من أصل قرآني، وهي لا تستجيب للواقع الحالي أو لا تمكّن المغرب من احترام التزاماتها الدولية<sup>146</sup>. كما يبقى وصول المرأة لملكية الأرضي والأرضي الجماعية ذو اشكالية كبيرة خاصة في بعض المناطق التي تلعب فيها القواعد والسلطات التقليدية دوراً لا يزال مهيمناً.

## 4.2 تقييم السياسات العمومية: الإسكان والأرض

عبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن وضع الحق في مستوى عيش كاف لا سيما في المناطق القروية:

"تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بتعزيز جهودها للحد من الفقر لا سيما في المناطق القروية، ولتحسين استراتيجيتها للتنمية الاجتماعية التي يجب أن تدمج الحقوق الاقتصادية

<sup>146</sup> خاصة المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، ترجو اللجنة من الدولة الطرف مراجعة إعلانها بشأن الفقر، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد في 4 مايو/ماي 2001 (E/C.12/2001/17 ، الملحق 7).<sup>147</sup> تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل بيانات مصنفة ومقارنة حول عدد الأشخاص الذين يعيشون في الفقر وحول التقدم المحرز في مجال مكافحة الفقر .<sup>147</sup>

نظراً للأرقام التي ذكرت في هذه الدراسة، يبدو أن المغرب يواجه صعوبات كبيرة في إعمال الحق في مستوى عيش كاف، وخاصة في السكن والغذاء والماء، وفي مكافحة مشاكل الانتهاكات والاعتداء على هذه الحقوق، على الرغم من أن الدولة وضعت إلى جانب التدابير التشريعية مجموعة من البرامج والمؤسسات بهدف احراز تقدم في هذه الحالات والوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### أ) سياسات الإسكان والمدينة

تبين الخطط والتدابير الحكومية في مجال السكن رغبة في إيجاد حلول لمشاكل السكن ولمراقبة النمو الحضري. وقد وضعت وزارة الإسكان خطة لـ 2012-2016 تهدف إلى تحفيض نسبة العجز في السكن إلى النصف خلال هذه الفترة. إذ كان العجز يقدر سنة 2012 بـ 840000 سكن. تم القيام ببستمارات خاصة لخلق المساكن الاجتماعية. وفي هذا الإطار، تم التخطيط لمناطق جديدة وإنشاؤها للتحضر مثل تامنصورت وتامسنا أو مدينة شرافات الجديدة (طنجة). كما تم إحداث مؤسسات جديدة وإعانت ائتمانية لإدارة تمويل هذه

<sup>147</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الخاتمية المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الثالث للمغرب، وثيقة الأمم المتحدة (E/C.12/MAR/CO/2) (2006) ، الفقرة 55. الترجمة للعربية غير رسمية.

المشاريع. ويشمل ذلك صناديق الضمان للقروض الاسكانية، مثل صندوق ضمان الدخل الضعيف أو غير المنتظم، الذي يمثل ضماناً حكومياً للحصول على قرض سكني من البنوك للأشخاص من ذوي الدخل الضعيف الذين يرغبون في الحصول على سكن اجتماعي، والصندوق الاستثماري الخاص بعنوان "صندوق الإسكان الاجتماعي" الموجه لتمويل أعمال وعمليات مكافحة السكن غير الصحي، إلى جانب جمعيات القروض الصغرى. وتستند الدولة لتنفيذ هذه التدابير إلى المطورين العقاريين العموميين والخواص الذين تباع لهم أراضي الدولة بأسعار تفضيلية.

بالإضافة إلى إنشاء السكن، تم القيام بجهود لتحسين جودة الإسكان. وقد مكنت هذه الجهود من تخفيض كثافة السكن وتحسين نوعية المأوى. ومن خلال تطوير شبكة الماء الصالح للشراب من توفير الحصول على الماء لكافة السكان الحضر والأكثر من 90% من سكان الأرياف<sup>148</sup>. وتم احراز تقدم كبير من حيث خدمات الكهرباء، لا سيما بفضل البرنامج العام للكهرباء الريف الذي بدأ سنة 1995. في حين تحصل سنة 1990 فقط 15% من السكان على الكهرباء فإن 97% تحصلوا عليه سنة 2011.

هدف برنامج "مدن بلا أحياء فقيرة" الذي تم الشروع فيه سنة 2004 إلى القضاء على الأحياء الفقيرة بحلول سنة 2013، وهو يغطي 85 مدينة و 1000 حي فقير و حوالي

---

<sup>148</sup> بيانات منشورة من قبل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشراب، متاحة بالفرنسية على الرابط التالي: <http://www.onep.ma>

350000 أسرة. تم سنة 2011، الإعلان عن 43 مدينة حالية من الأحياء الفقيرة وتم نقل حوالي 178000 أسرة<sup>149</sup>.

لكن تواجه السلطات ويواجه الأشخاص المنتفعون مصاعب عديدة ومتعددة في تنفيذ هذه السياسات العمومية والبرامج. من بين هذه المشاكل نجد مشاكل توفر الأرضي الخالية خاصة بسبب التحضر السريع، والطلب الكبير، والمشاركة الضعيفة للعديد من البنوك في برامج التمويل، والأعطال، وانعدام الشفافية في إدارة التدابير، لا سيما بالنسبة للشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص<sup>150</sup>. من جانب الأشخاص الذين لهم حق الالتفاء بهذه البرامج لاعمال حقهم في سكن لائق، يبدو أن الصيغ والاستراتيجيات لا تستجيب دائمًا إلى احتياجات الفئات المعنية، خاصة في إطار تحسين السكن غير الرسمي والقضاء على الأحياء الفقيرة، إذ توجب على بعض الأسر المحرومة التنقل دون الحصول على ائتمان والوسائل لتغطية تكاليف الحصول على سكن جديد رغم المنح الحكومية (التي بلغت نسبتها حتى 40000 درهم على مسؤولية المستفيد منها). لا تدخل الدراسة المعمقة حول تناسب هذه الترتيبات لضمان الحق في سكن مناسب لمن هم محرومون، وحول مطابقة هذه الترتيبات للمعايير الدولية، في مجال أخلاق المساجن بالإكراه والتنقل، بما في ذلك احترام الالتزام بالاستشارة ومشاركة الأشخاص المتأثرين، وحول تأثيرها على المدى القصير والمتوسط على الظروف الاقتصادية والاجتماعية

<sup>149</sup> معطيات منشورة من قبل وزارة الإسكان والتعمر والتنمية المحلية، متاحة على الرابط <http://www.mhu.gov.ma/Pages/Habitat/Programme%20Villes/%20sans%20bidonvilles.aspx>.

<sup>150</sup> لتقييم تنفيذ برنامج "مدن بلا أحياء فقيرة"، يرجى مراجعة: تقييم البرنامج الوطني "مدن بلا أحياء فقيرة" - مقترنات لزيادة الأداء، تقرير مؤسسة الأمم المتحدة (2011)، متاح بالفرنسية على الرابط التالي: [www.unhabitat.org/downloads/docs/11592\\_4\\_594598.pdf](http://www.unhabitat.org/downloads/docs/11592_4_594598.pdf).

والثقافية للسكان المعندين بهذه البرامج، في إطار هذه الدراسة. لكن قد تكون هذه الدراسة المعمقة ذات أهمية كبيرة.

أخيراً، التقدم المحرز في مجال الصرف الصحي والحصول على مرافق الصرف الصحي المناسب ضعيف، وتبقي العديد من التحديات موجودة لضمان كرامة السكان الذين لا يتمتعون بهذه الخدمات، وللمحافظة على جودة الماء الصالح للشراب<sup>151</sup>.

#### ب) ملكية الأراضي والأراضي القروية والمرأة

تبين أن الوصول للأراضي القروية وخاصة الأرضي الجماعية يمثل مشكلة ذات أهمية كبرى للجماعات والأشخاص المعندين وخاصة النساء.

على الرغم من الوعي على المستوى الوطني، ومن التوصيات من قبل الجماعات الدولية، بشأن أهمية مكافحة عدم المساواة في الحصول على موارد الانتاج ومنها الأرضي<sup>152</sup>، فإن ضعف نسبة تسجيل الأرضي، وقرارات استعمال الأرضي الجماعية القبلية، والتنفيذ المحلي للقواعد العرفية أو القرآنية، والرشوة، ونظم الامتيازات، لا تدعم مكافحة عدم التساوي خاصة ضد النساء. وعلى الرغم من الجهود التشريعية، يبقى الحصول على الموارد ومنها الأرضي وهماً في

<sup>151</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التقرير الوطني لسنة 2009 للمملكة المغربية حول الأهداف الإنمائية للألفية ( 2010)، ص .51

<sup>152</sup> راجع خاصية المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ رقم 4.6 راجع أيضاً المبادئ التوجيهية 4.6 و 5.4 لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن إدارة ملكية الأرضي (2012)، التي اعتمدت في دورة 11 مايو/ماي 2012 للجنة الأمن الغذائي.

الواقع اليومي للعديد من النساء<sup>153</sup>. خاصةً أن جهود تسجيل الأراضي والعقارات لا تكون دائمًا لصالح النساء<sup>154</sup>.

وبالتالي، وعلى الرغم من أن إصلاحات قانون المسطرة المدنية ألغت السلطة الزوجية ومكنت من الملكية الجماعية للممتلكات الزوجية، فإنها تستعمل بقلة لأسباب مختلفة أهمها الأسباب الثقافية. وفي الواقع، يظن العديد من الأزواج أن هذا الحكم الجديد لمدونة الأسرة لا يخلق التوازن بين الزوجين وإنما يهدف إلى تعزيز مصالح المرأة على حساب مصالح الرجل. لذلك استُقبلت هذه الإصلاحات بشكك كبير وهي قليلة الاستعمال. ويكون ذلك واضحًا في المناطق القروية التي تكون فيها نسبة الأمية مرتفعة وممارسات القانون العرفي والشريعة متजذرة بقوة. فهناك نقص لا شك فيه بمعرفة مدونة الأسرة وأحكامها لصالح مساواة أكبر بين الزوجين. ويبدو دور العدول بالنسبة لإعلام الزوجين وخاصة المرأة بحقوقهم، لا سيما بشأن مسألة عقد الزواج، أساسياً و يجب أن يتم تعزيزه.

### 4.3 أدوار المحاكم والقوى الموجهة الأخرى للولوج إلى العدالة والحصول على الجبر التعويضي المناسب

يبدو من الفصول السابقة أن المشاكل مستمرة فيما يتعلق بإعمال الحق في مستوى عيش كاف على الرغم من التقدم التشريعي المحرز ومن السياسات العمومية الطموحة.

مرة أخرى، لا يكون الانتصاف والجبر التعويضي لانتهاكات الحق في مستوى عيش كاف مهماً فقط لإعمال هذا الحق في حد ذاته، ولكن أيضاً بسبب دور التمتع بهذه الحقوق في

<sup>153</sup> ف. داودي، حقوق المرأة في امتلاك الأرضي في المغرب بين تعقيد نظام ملكية الأرضي والتمييز، في دراسات ومقالات مركز جاك بيرك رقم 4 (2011)، الرباط.

<sup>154</sup> نفس المرجع.

الوصول إلى العدالة كـ"محددات اجتماعية" للحق في انتصاف فعال وفي الوصول إلى العدالة. في الواقع، وكما ذكره العديد من الأشخاص الذين تمت مقابلتهم في إطار هذه الدراسة، فإن الشخص الذي يناضل من أجل تغذية أسرته، أو إيجاد، أو الحفاظ على مكان يعيش فيه، لا يريد تضييع موارده المالية المحدودة في إجراءات قضائية عادة ما تكون مخيبة للأمال وعقيمة.

#### أ) العقبات الإجرائية وعدم الكفاءة وعجز العدالة

تبين الأمثلة الثلاثة التالية بعض الصعوبات التي يتعرض لها ضحايا انتهكـات الحقوق المحفوظة بموجب المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال جهودهم لتحقيق العدالة.

#### مصادرة الأموال ورفض الإدارة الامتناع لقرارات المحكمة

في تعليقها العام رقم 7<sup>155</sup>، تنص اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مبادئ والتزامات الدول في حالة اخلاء المساكن بالإكراه أي في حالة " نقل الأفراد والأسر و/أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت ضد مشيئتهم، من البيوت وأ/أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية أو إتاحة إمكانية الحصول عليها".<sup>156</sup> تطبق هذه المعايير على اخلاء المساكن بالإكراه بسبب التنمية وخاصة في حالة " تدابير حيازة الأراضي لتنفيذ برامج التجديد الحضري وتحديث الإسكان وتحميل المدن".<sup>157</sup> في الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها تبرير

<sup>155</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7، وثيقة الأمم المتحدة رقم 22/22/E/1998 المرفق الرابع (1998).

<sup>156</sup> نفس المرجع.

<sup>157</sup> نفس المرجع، الفقرة 8.

احلاء المساكن بالإكراه، أكدت اللغة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أهمية احترام المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإجراءات ومبدأ التناسب. وبالتالي تنص على أن: "... سبل الحماية الإجرائية التي ينبغي تطبيقها فيما يتعلق بعمليات الإحلاء بالإكراه تشمل: (أ) إتاحة فرصة للتشاور الحقيقي مع المتضررين؛ (ب) إشعار المتضررين كافة بشكل واف ومناسب قبل الموعد المقرر للإخلاء؛ (ج) الإحاطة علمًا بعمليات الإخلاء المقترحة، وعند الاقتضاء، بالغرض البديل المقرر استخدام الأرض أو المسكن من أجله، على أن تناح هذه المعلومات لجميع المتضررين في الوقت المناسب؛ (د) حضور موظفين حكوميين أو ممثلين عنهم أثناء الإخلاء، وخاصة عندما يتعلق الأمر بجماعات من الناس؛ (هـ) التعيين الصحيح لهوية جميع الأشخاص الذين يتولون القيام بعملية الإخلاء؛ (و) عدم القيام بالإخلاء عند سوء الأحوال الجوية بشكل خاص أو أثناء الليل، ما لم يوافق المتضررون على غير ذلك؛ (ز) توفير سبل الانتصاف القانونية؛ (ح) توفير المعونة القانونية، عند الإمكان، لمن يكونون بحاجة إليها من أجل التظلم لدى المحاكم (...). وينبغي ألا تسفر عمليات الإخلاء عن تشريد الأفراد أو تعرضهم لانتهاك حقوق أخرى من حقوق الإنسان".<sup>158</sup>

يعكس تقرير مؤسسة وسيط المملكة حول أنشطة المؤسسة لسنة 2012 أهمية النزاعات بين الإدارة والمستخدمين من حيث ملكية الأراضي. ففي الواقع، تلقت مؤسسة وسيط المملكة

---

<sup>158</sup> نفس المرجع، الفقرة 15 و16.

أكثر من 300 شكوى تتعلق بـ " حالات مصادرة أملاك أو إلحاق أضرار مادية للملكلات أو تتعلق بخطط تنمية "<sup>159</sup>.

وفي هذا الصدد، لاحظت مؤسسة وسيط المملكة مخالفات في إجراءات مصادرة الأموال (لا سيما غياب التعويض، ورفض الإدارة والجماعات المحلية الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بذلك، حتى في حالة حكم عدلي لصالح المدعى الذي تعرض للمصادرة)، أو في تقديم المنح في إطار برنامج "مدن بلا أحياء فقيرة"<sup>160</sup>.

حسب ملاحظات مؤسسة وسيط المملكة حول الأعطال المتعلقة بملكية الأراضي، تحمد الإدارة تطبيق الأحكام ضدها من خلال وسائل مثل الاستلاء على القوة العمومية للإجبار على تنفيذ أحكام القضاء الإداري، أو استعمال الادعاء عبر الزمن لتبرير رفضها دفع ديونها<sup>161</sup>.

**عدم القدرة على مواجهة التقاليد: نضال السلاليات**  
 لا يهم بطبيعة الحال رفض تطبيق أحكام العدالة فقط أو بالأساس العدالة الإدارية إذ أن مثال السلاليات (وهي نساء تعيش على أراضي جماعية)، ونضالها من أجل المساواة في الحصول، والتحكم، والتتمتع بأرباح الأراضي الجماعية القبلية يبيّن ذلك.

<sup>159</sup> التقرير التجمعي لأنشطة مؤسسة وسيط المملكة لسنة 2012، متاح بالفرنسية على الرابط التالي: <http://www.mEDIATEUR.ma/index.php/fr/consulter-les-rapports-de-l-institution>.

<sup>160</sup> نفس المرجع.

<sup>161</sup> نفس المرجع.

إن زيادة الضغط خاصة من قبل المستثمرين الخواص على ملكية الأراضي تضع الجماعات القروية وأراضيها الفلاحية في وضعية غالباً ما تكون حرجة للغاية. وتبين كل الشهادات التي جمعت لأغراض هذه الدراسة أهمية هذا الموضوع بالنسبة لمستوى عيش ورفاهة النساء في هذا السياق. وفي هذا الصدد، تحدّر الإشارة إلى أن الأراضي الجماعية تمثل مساحة كبيرة تقدر بحوالي 15 مليون هكتار، أي تقريباً ثلث موارد الأرضي الفلاحية والرعوية والغابية في البلاد.<sup>162</sup>

إلى جانب النزاعات مع السلطات وأصحاب المصلحة الخواص الذين يستثمرون في هذه الأرضي، يجب على السلاليات التغلب على النماذج الاجتماعية والثقافية التي ترفض إعطاءها دوراً في اختيارات التنمية والقرارات وفي التعويضات والأرباح في حالة بيع أو كراء أو فقدان هذه الأرضي.

وفي هذا السياق، فإنها تناضل من أجل إصلاح الإطار القانوني الساري، الذي لا يسمح بضمان مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين النوع الاجتماعي، التي التزم المغرب اليوم باحترامها وبنفيذها. وفي الواقع، يعود الظهير الذي ينظم إدارة والتحويل القانوني لملكية الأرضي الجماعية إلى سنة 1919<sup>163</sup> ويعطي حرية عمل كبيرة لمجلسوصاية (وهو مجلس حكومي تحت إشراف وزارة الداخلية) من خلال مديرية الشؤون القروية في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذا المجال. ويمثل النواب (وهم أعضاء الجماعة وممثلو الجماعة) الجماعات في مجلس

<sup>162</sup> بيانات مقدمة من قبل مديرية الشؤون القروية في وزارة الداخلية المغربية، متوفرة على الرابط التالي:  
<http://www.terrescollectives.ma/Resources/Docs/Publications/lancement-donnees-generales.pdf>.

<sup>163</sup> الظهير الصادر في 27 نيسان/أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية للمجتمعات الأصلية وتنظيم تسخير وتقويت الأماكن الجماعية.

الوصاية، ويحلّون النزاعات، وينفذون قرارات مجلس الوصاية بشأن مشاريع الأراضي الجماعية، ويعدّون خاصة دفاتر أصحاب الحق. ومن الواضح أن هذه الهياكل تستبعد النساء، التي على الرغم من أنها موجودة في قوائم أصحاب الحق بصفة رسمية، ليست ممثلة ولا تشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الأراضي الجماعية وبخصوص الأرباح التي يجب أن تحصل عليها. بالإضافة إلى ذلك، يتلقى مجلس الوصاية الشكاوى ويقرر ما سيتم القيام به قضائياً لاحقاً وتحل هذه "التصفية" من المستحيل تقريباً التظلم أمام المحكمة<sup>164</sup>.

ولتصحيح هذا الوضع، نشرت وزارة الداخلية ثلاثة مناشير بين سنة 2009 و 2012<sup>165</sup> لإعادة التأكيد على وضع المرأة كصاحبة حق. لكن وإن وجب تشجيع هذه الجهود التي تستجيب لمطالب النساء المعنیات والجمعيات التي تساندها، يبدو أنه سيتوجب إحداث ترتيبات قوية وحاسمة لتغيير العادات، وإصلاح الهياكل والإجراءات التي تمنع المغرب من ضمان حقوق المرأة في العديد من المناطق القروية.

#### الدخل والاستقلال الاقتصادي للمرأة

تعاني النساء التي تتعرض للتمييز في الحصول على الموارد عموماً من صعوبات لضمان استقلالها المالي والاقتصادي والاجتماعي. وفي غياب برامج المساعدة الاجتماعية من أجل

<sup>164</sup> هـ. شلي الدرسي: النوع الاجتماعي في سياسات ملكية الأراضي الجديدة في المغرب، صدر في بـ. فـ. ولو تشويفوا وـ. أندبادي (2012) ردود جذرية على الأزمات الزراعي والريفية في أفريقيا، مجلس تنمية البحوث الاجتماعية في أفريقيا، داكار، صـ. 49-92.

<sup>165</sup> منشور وزارة الداخلية رقم 2620 الصادر في 23 يوليوجويلي 2009، ورقم 60 الصادر في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2011، ورقم 17 الصادر في 30 آذار/مارس 2012 الذين يعترفون بالمرأة كصاحبة حق في الأراضي الجماعية في حالة تحويل قانوني للملكية أو بيع الأراضي.

الحصول على دخل أدنى، تأخذ هذه الصعوبات بعدها أساسياً، وتمثل عاماً رئيسياً في عدم قدرة النساء ربات الأسر على التمتع بمستوى عيش كافٍ وبحقوقها عموماً.

وفي هذا المنظور، سلطت الاستشارات التي نظمت الضوء على وضع الدولة المغربية لإجراءات هامة يجب تشجيعها، لكن تنفيذها يتعرض لعراقل إجرائية وعملية كما هو الحال في العديد من الحالات الأخرى. ففي الواقع وفي حالة طلاق، ينص القانون على دفع نفقة، لكن العديد من النساء التي تعتمدن على هذه النفقة لأنفسهن وأطفالهن ليس لهن علم بمبلغ أجر أزواجهن السابقين. ويبدو أن الاحتيال المتعلق بإعلان هؤلاء الأزواج عن دخلهم للمحاكم متكرر.

بالإضافة إلى ذلك، حتى عندما يتم تحديد نفقة (مناسبة أم لا) من قبل العدالة، تكون الإجراءات لتنفيذ الحكم من قبل الأزواج السابقين، الذين يرفضون الدفع، بيروقراطية جداً ومن غير المرجح أن تكون فعالة. واستجابة لدعوة منظمات المجتمع المدني، تم إحداث صندوق التضامن الأسري في كانون الثاني/جانفي 2011 للتعويض عن تأخير أو رفض دفع النفقة للنساء والأطفال في حالات الفقر المدقع<sup>166</sup>. لكن اللجوء إلى هذه المساعدة لا يتم إلا بعد شهرين من تأخير الدفع وتتطلب الإجراءات تقديم وثائق مثل محاضر رفض الدفع المقدمة للأب مع اثبات أن الأم والأطفال يعيشون فعلاً حالة "فقر مدقع وهم معوزين".

ومن الواضح هنا أيضاً أن العديد من النساء التي تعيش في حالات حرجة للغاية، لا يمكنها ولا تريد اللجوء لهذا الصندوق، وأن العديد منها يقوم بذلك بمساعدة جمعيات لها وسائل محدودة ولا يمكنها الاستجابة للمطالب المتعددة.

ت) هل تمثل حماية المستهلك وسيلة إضافية للعدالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

---

<sup>166</sup> أحدث قانون المالية لسنة 2010 صندوق الضمان الأسري، في حين ينص قانون سنة 2013 على تفعيله ، بما في ذلك تحديد وتبعة الموارد المالية الالزامية.

أصبحت حماية المستهلك وحقوقه ذات صلة أكبر بحماية حقوق الإنسان وخاصية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها تلك المكفولة بموجب المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبب خصخصة العديد من الخدمات الأساسية لـإعمال هذه الحقوق.

في سياق السياسات المختارة والتدابير المعتمدة في المغرب في مجال السكن والماء والكهرباء، أصبح لأصحاب المصلحة الخواص لوحدهم، أو في إطار اتفاقيات مع الدولة، تأثير متزايد لا يمكن إنكاره على الحصول على هذه السلع والخدمات، وبالتالي على درجة التمتع بحقوق الإنسان ذات الصلة. إضافة إلى ذلك، تغطي قوانين حماية المستهلك الخدمات العمومية مثل الصحة والتعليم، حتى وإن رغبت الدولة في الانسحاب من هذه القطاعات.

في ملاحظاتها الختامية الأخيرة، عبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن وضع الحق في الماء والحصول على الخدمات الأساسية مثل الكهرباء لا سيما في المناطق الحضرية الفقيرة بما يلي:

" تلاحظ اللجنة بقلق خصخصة الخدمات العمومية مثل الماء والكهرباء في المراكز الحضرية في المغرب، وهو ما يترجم بعبء اقتصادي إضافي على الأسر التي تعيش في الأحياء الفقيرة، وبالتالي يؤدي إلى زيادة حالة فقرها<sup>167</sup>. "

#### الإطار المعياري لحماية حقوق المستهلك

<sup>167</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للمغرب، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/C.12/MAR/CO/2) 2006، الفقرة 26. الترجمة إلى العربية غير رسمية.

تم اعتماد المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن حماية المستهلك برعاية الأمم المتحدة سنة 1985. وهي تنص على احتياجات وأهداف يجب تحقيقها تتعلق بحقوق المستهلك في الحماية، والصحة، والسلامة، والحصول على المعلومات، والتعليم، والانتصاف القضائي أو الإداري الرسمي وغير الرسمي، والجبر التعويضي في حالات النزاعات<sup>168</sup>.

ينص القانون رقم 31-08 في المغرب على تدابير حماية المستهلك، ودخل هذا القانون حيز التنفيذ سنة 2011<sup>169</sup>.

لكن هناك نقص في المراسيم. وبالتالي يمثل القانون خطوة أولى لكن غير كاملة مع نصوص قانونية أخرى "قطاعية"، مثل تلك المتعلقة بالمنتجات الصيدلية والماء وغيرها. كما هناك نقص في آليات الرقابة، إذ يوجد حالياً فقط الديوان الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الذي يقتصر اختصاصه في تقصي المخالفات ومشاكل السلامة الصحية الغذائية. يجب أن يستعين الديوان الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالقوى الأمنية والعدالة للتتبع العدلي ولمعاقبة هذه المخالفات. بالإضافة إلى ذلك، لا يبدو أن الحق في الانتصاف والعدالة متجلز بعمق ومضمون<sup>170</sup>.

### الصعوبات العملية وقصور السياسة العمومية

إلى جانب أوجه القصور المعيارية، تفسر عدة عوامل غياب حماية المستهلك. منها أن المستهلك لا يزال يجهل حقوقه وإمكانيات الدفاع عنها وأجهزة التي يمكن اللجوء إليها. يبقى

<sup>168</sup> قرار الجمعية العامة رقم A/RES/39/248 (1985).

<sup>169</sup> الظهير رقم 01.11.03 الصادر في 8 شباط/فيفري 2011.

<sup>170</sup> شهادات جمعيات حماية المستهلك التي التقينا بها في نيسان/أبريل 2013.

إعلام وتحسيس الدولة ضعيف من خلال استعمال وسائل الإعلام التي لها تأثير على الجماهير. كما تبقى السوق السوداء أو غير الرسمية ذات أهمية.

بالإضافة إلى ذلك، لا يحترم مزودو السلع والخدمات حقوق المستهلك ولا يحرصون عليها. وتبقى عقوبات المخالفات غير كافية، والإجراءات القضائية ثقيلة وبطيئة، وتنفيذ الأحكام ضعيف، مما يفتح المجال أمام الإفلات من العقاب<sup>171</sup>.

**دور قوة موجهة للوصول إلى العدالة والحصول على تعويض كافٍ؟**

في ضوء هذه الصعوبات والتحديات، يكون دور جمعيات حماية المستهلك هاماً. فهي تمثل حركة شابة ومتعددة نسبياً. تعمل العديد من هذه الجمعيات إلى الآن من خلال التطوع وليس لها مراكز، كما يوجد اتحاد وطني لجمعيات حماية المستهلك معترف به باعتباره منفعة عامة.

لهذه الجمعيات دور تحسيني وإعلامي وهي تقوم بحملات وأنشطة لفائدة الجماهير بشأن مختلف المشاكل مثل جودة وشفافية المنتجات الغذائية، والتغذية، وإدارة النزاعات حول الأسعار، وجودة الماء، وخدمات الكهرباء، والنزاعات مع المطورين العقاريين...

بالإضافة إلى ذلك، تكاثرت مكاتب مساعدة المستهلك في الجمعيات وهي تهدف في الحالات الفردية إلى تقديم النصح، والمعلومات، والتوجيه، والدعم لحل النزاعات. وتستعين الجمعيات بخبرات قانونية وفنية في الحالات المعنية.

ستُعمَّم إمكانية تقديم دعوى مدنية من قبل الجمعيات بسبب صدور المرسوم الأخير بشأن الاعتراف بالجمعيات بصفة منفعة عامة. وإذا لم يعترف لجمعية في السابق بصفة منفعة عامة فإنه لا يمكنها تقديم دعوى إن لم يكن هناك مستهلك انتهك حقه وقرر التظلم أمام المحكمة.

---

<sup>171</sup> نفس المرجع.

لكن يبدو أن طلب الاعتراف بالجمعيات بصفة منفعة عامة يمثل عملية إدارية ثقيلة وجدّ بيروقراطية تحد من إمكانية العديد من جمعيات حماية المستهلك من لعب دورها في تيسير تحقيق العدالة في حالات المحالفات.

### المادة 157 من القانون رقم 31-08

"يمكن للجامعة الوطنية ولجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة طبقاً لأحكام المادة 154 أن ترفع دعاوى قضائية، أو أن تتدخل في دعاوى جارية، أو أن تنصب نفسها طرفاً مدنياً أمام قاضي التحقيق، للدفاع عن مصالح المستهلك، وتمارس كل الحقوق المخولة للطرف المدني المتعلقة بالأفعال والتصورات التي تلحق ضرراً بالمصلحة العامة للمستهلكين.

غير أن جمعيات حماية المستهلك غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة والتي يكون غرضها حصرياً هو حماية المستهلك، لا يمكن أن تمارس الحقوق المخولة لها بمقتضى الفقرة الأولى أعلاه إلا بعد حصولها على إذن خاص بالتقاضي من الجهة المختصة وحسب الشروط التي يحددها نص تنظيمي."

وفي هذا الصدد، بينت المشاورات التي تم القيام بها لغايات هذه الدراسة أن المسائل المتعلقة بالسكن تمثل جزء هاماً من الشكاوى التي يتم تلقيتها. وذلك يعكس الوضع الذي وصف أعلاه المتعلق بالبرامج الموجهة لتعزيز فرص الوصول إلى مسكن لائق. وفي إطار هذه البرامج التي تشجع وتنشط بشكل كبير فرص الحصول على سكن ولملكية وبالتالي البناء، ظهرت العديد من النزاعات بين المشترين المستفيدين من المساعدة الحكومية من خلال القروض والمطورين العقاريين. يتطلب قانون سنة 2003 المتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز أن

يشتري عدد من الأفراد من المطور العقاري عقارات في طور الإنجاز<sup>172</sup>. تضع مشاكل مثل عيوب البناء، والتأخير، المالكين المستقبليين في أوضاع حرجة للغاية خاصة بالنسبة لبناء المساكن الاجتماعية (التي يتمتع فيها المطورون العقاريون بمزايا ضريبية). ولا يضمن القانون في الواقع تنفيذ الحماية ضد هذه المشاكل. ويتم النظر في مشروع تعديل بسبب الشكاوى لدى المحاكم الابتدائية. لكن وفي انتظار هذا الاصلاح التشريعي، يبدو أنه في حالة نزاع، تعطي العدالة الأولوية لحماية مصالح المستهلك عوض المطور العقاري. ونأمل أن تتمكن حملات جمعيات حماية المستهلك ويمكن التقاضي من إعلام المستهلكين بحقوقهم وبأهمية طلب الحماية (في إطار العقود ومن خلال التأمينات).

بالإضافة إلى ذلك، تبلغ التكاليف القضائية في هذه القضايا 1% من المبلغ المطالب به ولذلك تأثير رادع بلا شك ويمثل حاجزاً أمام سبل الانتصاف للضحايا. عموماً، تدعوا الجمعيات ويدعو المحامون الذين تم الالقاء بهم إلى تبسيط الإجراءات للمستهلكين وإلى القيام بإصلاح للإجراءات لعدم تطبيق الضريبة القضائية بقيمة 1% التي تكون جد مرتفعة في مثل هذه القضايا وتطبيق مبلغ ثابت تكون قيمته أقل.

من الواضح أنه لا يمكننا، على الرغم من الدور الإيجابي والهام الذي يمكن أن تلعبه حماية المستهلك للحصول على نوع من الجبر التعويضي لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خلط حماية المستهلك وحقوقه بحماية حقوق الإنسان. فإذا قدمت الجمعيات مثلاً دعماً للأسر لإدارة النزاعات المتعلقة بفواتير الكهرباء أو الماء فإننا لا نزال بعيدين عن حماية من قبل العدالة لحق الماء، التي من شأنها أن تشمل حظر قطع الماء بسبب عدم دفع الفواتير وضمان الحصول الجانبي على حد أدنى من الماء للأسر والأفراد المعوزين.

---

<sup>172</sup> الظهير رقم 309-02-1 الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2002 المتعلق بإصدار القانون رقم 44-00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز.

## الفصل الخامس: الخلاصات والتوصيات

أصبح المغرب منذ سنة 1979 طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأصبح له دستور جديد سنة 2011. وبالتالي هو ملزم باحترام، وحماية، وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القانون الوطني والقانون الدولي. يمثل توفير جير تعويضي مفید، أي يمكن الوصول إليه ويقدم إمكانية الحصول على تعويض كاف ومرضي لضحايا الانتهاكات، جزء لا يتجزأ من هذه الالتزامات. وبالتالي يجب على الدولة القيام بجهود في هذا الصدد.

أولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اهتماماً خاصاً بمسألة سبل الانتصاف في حالات الانتهاكات المزعومة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وطلبت معلومات محددة حول هذا الموضوع من الدولة المغربية. في ملاحظاتها الختامية الأخيرة، قدمت اللجنة الطلب التالي:

" تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري الرابع، معلومات مفصلة ودقيقة، فضلاً عن أمثلة محددة عن سبل الانتصاف القضائية المتاحة لضحايا حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد.<sup>173</sup>

يجب على المغرب في أجل أقصاه تاريخ مراجعة التقرير الدوري حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>174</sup> مناقشة سبل الانتصاف القضائية المتاحة لضحايا انتهاكات هذه

<sup>173</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الثالث للمغرب، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/MAR/CO/2 (2006)، الفقرة 37. الترجمة للعربية غير رسمية.

<sup>174</sup> جرت المراجعة الدورية الأخيرة من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 2006، وتقرير القيام بمراجعة المقبولة سنة 2015 ، أي بعد ما يقرب من 10 سنوات، لتقرير أعد سنة 2013.

الحقوق مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد اقتصرت الإجابة المؤقتة للدولة بشأن توصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الحديث عن دور المحاكم الإدارية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أي المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة وسيط المملكة<sup>175</sup>. وبحدِّر الإشارة إلى أنه لم يتم الحديث عن أي سبل انتصاف أخرى يمكن أن تكون ذات الصلة مثل سبل الانتصاف المدنية والجنائية، أو إمكانية اللجوء إلى الدستور، أو إلى الآلية المستقبلية لمراجعة المطابقة للدستور التي ستمثل إجراءات استثنائية<sup>176</sup>. ويبيّن ذلك فهماً محدوداً لسبل انتصاف المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولحق الضحايا في انتصاف وجبر مناسبان في حالات الانتهاكات.

وفي هذا السياق، ستساهم هذه الدراسة في تسليط الضوء على بعض العناصر الأساسية للوصول إلى العدالة بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما من شأنها المساعدة على تأكيد الدور المحمّل الذي يمكن أن يتضطلع به سبل انتصاف الأخرى وغيرها من السلطات القضائية لجبر انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أخيراً، ينبغي أن توضح العرّاقيل الذي يجب التخلص منها والتحديات التي يجب تهيئتها لإحداث بيئة من شأنها جعل الوصول إلى العدالة أكثر سهولة لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة وحقوق الإنسان عموماً. وعلى الرغم من أن هذه الدراسة غير شاملة فإنها تعطي أمثلة عن الصعوبات والعرّاقيل التي تحول دون الممارسة الكاملة لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التمتع بسبل انتصاف متاحة وفعالة في حالة انتهاكات، وهي تبين أدناه بعض التغييرات التي ينبغي القيام بها وبعض التوصيات. وينبغي

<sup>175</sup> التقرير الدوري الرابع المقدم من قبل المغرب بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية (2013)، وثيقة 4 الأمم المتحدة رقم /E.C.12/MAR ، الفقرة 11.

<sup>176</sup> الفصل 133 من دستور سنة 2011.

النظر لذلك على أنها فرصة للنقاش ونقطة انطلاق تفكير أوسع وأعمق يجب أن يتم على المستوى الوطني ومع كل الفاعلين ذوي الصلة.

## **5. التقدم العام المحرز فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

### **واستمرار عدم المساواة**

على الرغم من صعوبة الوضع في السنوات الأخيرة بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية التي مسّت كل الدول بما ذلك المغرب، أحرز المغرب تقدماً كبيراً في مكافحة الفقر لصالح إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عموماً. وتجدر الإشارة إلى التقدم الكبير في مجال الحصول على الماء والكهرباء، لا سيما في المناطق القروية. وعلى الرغم من الأعطال، تم إحداث برامج طموحة للإسكان، ولتحسين السكن غير الرسمي، مع تطور برامج التأمين والمساعدة الاجتماعية.

بالإضافة إلى هذه السياسات العمومية، نجد أحکام الدستور الجديد المتعلقة بضمان مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمساواة، وحظر التمييز، مع آليات الحماية القضائية.

ويمثل ذلك تقدماً في طريق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وممارستها الكاملة التي تشمل الوصول إلى العدالة في حالات النزاعات والانتهاكات. لكن يبقى التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لملايين المغاربيين وخاصة المغربيات، وبالنسبة لبعضهم التمتع بالحد الأدنى منها، صعب المنال. ولا يجب أن ينسينا التقدم المحرز في الحصول على السلع والخدمات الالزمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدم المساواة الفادحة المستمرة في المغرب. وتجدر الإشارة إلى أنها موجهة ضد النساء والفتيات إلى جانب سكان المناطق القروية. وكما تبين خلال هذه الدراسة، وإن لم يكن إعمال الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموضوع الأساسي لهذه الوثيقة، فإن عدم التمتع في الواقع بهذه الحقوق يمثل عائقاً مادياً وعملياً واقعياً للوصول إلى العدالة بالنسبة للأشخاص المتضررين.

بالإضافة إلى ذلك، تبيّن من خلال الأبحاث التي تم القيام بها أنه هناك مشكلة متكررة تمس الإطار المعياري في البلاد. ففي الواقع، تجعل الإصلاحات الدستورية والتشريعية هذا الإطار يوفر رسمياً عدداً هاماً من الأحكام الإيجابية التي تحمي الحقوق، وذلك أيضاً شأن الدستور، لكن يبقى هذا التقدم في كثير من الأحيان في مرحلة الضمانات العامة فقط لأنه لم يتم بعد اعتماد القوانين التنظيمية وأو لم يتم إقرار المراسيم ذات الصلة. في غياب هذه النصوص التنفيذية، من الصعب على ممثلي العدالة ومنهم يسعون إلى تحقيق العدالة الاستعمال الفعال للقواعد المعاييرية. ويمثل الغياب الصارخ لاجتهداد قضائي يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة خارج قضايا حقوق الشغل، جزءاً كبيراً من مخلفات هذا القصور.

عموماً، توجد حواجز للعدالة والإعمال الحق في سبل الانتصاف الفعالة ليس فقط بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكن أيضاً بالنسبة لمسائل عمومية أكثر تتعلق بدولة القانون مثل استمرار الرشوة في مستويات مختلفة وعدم استقلال القضاء. ولا تزال هناك حاجة للقيام بجهود كبيرة وتغييرات تتعلق على وجه الخصوص بهذا الأخير وبضمان تنفيذ أحكام القضاء وسلطة الأمر المضي.

بالإضافة إلى هذه العقبات والتوصيات بالقيام بجهود لتجاوزها بصفة عامة، تتطرق التوصيات التالية المحددة إلى المسائل الأساسية التي تم التطرق لها في هذه الدراسة.

## 5.2 الحواجز المعيارية وال الحاجة إلى القيام بإصلاحات

وإن أدخلت تحسينات كبرى على الإطار المعياري الجديد (الدستوري والتشريعي) فإنه يجب أن يتم تعديله أو تفسيره لضمان وحماية كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالتالي، نوصي السلطة التشريعية خاصة بـ:

== المصادقة على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم ينظم لها المغرب بعد، مثل البروتوكولات الإضافية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، التي تسمح ل杴يات الأمم المتحدة المعنية بقصد المعاهدات للنظر في مزاعم انتهاكات الحقوق الواردة فيها.

== تعديل ميثاق الحقوق الدستورية، وعلى وجه الخصوص الفصل 31، ليشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المفقودة مقارنة بتلك التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي : الحق في ظروف عمل عادلة ومرضية، الحق في مستوى عيش كاف ، الحق في الغذاء المناسب، الحق في الصرف الصحي، العديد من الحقوق الثقافية بما في ذلك الحق في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته، والاستفادة من حماية المصانع المعنوية والمادية مؤلفي أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني.

== ضمان أن الإشارة المستمرة إلى ثوابت المملكة في الأحكام الدستورية لن تُستخدم للقضاء على سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني لحماية الحقوق.

== وفي هذا الصدد، وعلى الرغم من التقدم المحرز في تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، والقضاء على القوانين التمييزية ضد المرأة، فإنه يجب مراجعة المعايير الواردة في

مدونة الأسرة التي لا تزال تميّز ضد المرأة، بما في ذلك تلك المتعلقة ببعض الزوجات، والميراث، والوصاية القانونية على الأطفال. وهذا من شأنه أن يجعل المغرب يتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ( وخاصة المادتين 3 و 10) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينبغي القيام بإصلاحات بشأن إدارة الأراضي الجماعية، والاعتراف الرسمي للنساء بوصفها صاحبات حق وعلى نفس قدر من الرجال و ذلك لتقنين التدابير التي اتخذت بموجب المعايير الوزارية.

== ضمان حماية، على الأقل بالحد الأدنى، للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين ومن لا يحملون الجنسية المغربية الذين هم مستبعدون حالياً من صياغة الفصلين 6 و 31 من الدستور عن طريق إصلاحات تشريعية وتفسير لأحكام الدستور وفقاً للالتزامات الدولية للغرب ،

== تعديل المادة 288 من قانون المسطورة الجنائية، على النحو الموصى به من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية لسنة 2006<sup>177</sup> حتى لا يتم إفراط الحق في الإضراب المعترض به في الدستور الجديد من معناه من الناحية العملية، وإعمال الحقوق المكفولة بموجب المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

<sup>177</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الثالث للمغرب، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/C.12/MAR/CO/2) (2006)، الفقرة 44.

### 5.3 الجهود الإدارية

← مراجعة وتبسيط الإجراءات الإدارية للحد من الحواجز التي تعرّض عمل وأنشطة الجمعيات، وخاصة النقابات وجمعيات حماية المستهلك، لا سيما فيما يتعلق بطلب الاعتراف بصفتها كمنفعة عامة.

← تحسين معرفة المسؤولين والموظفين العموميين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار استراتيجية وطنية لتعزيز حقوق الإنسان والتشقيق المتعلق بها ، وخاصة الحقوق المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل المسؤولين عن الضمان الاجتماعي والتعليم والصحة. مع اعتماد تدابير للتدريب والتوعية لضمان أن يتصرف الموظفون العموميون مع المستخدمين ك أصحاب حق، كجزء من استراتيجية محاربة إساءة استخدام السلطة والفساد.

### 5.4 الحواجز المؤسسية والإجرائية

#### النظام القضائي بشكل عام

← وضع القوانين التنظيمية في أقرب وقت ممكن التي من شأنها أن تسمح بعدالة دستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تعديل الإجراءات الاستثنائية لعدم مطابقة الدستور التي نص عليها الدستور الجديد.

← بناء قدرات مماثلي العدالة على جميع مستويات المحاكم، بما في ذلك تدابير التدريب، ولا سيما القضاة والمحامين، لضمان تنفيذ معايير وطنية تماشياً مع الالتزامات الدولية التي صادق عليها المغرب.

← تطوير قدرات وخبرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة وسيط المملكة) في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حتى تتمكن من القيام بدور أكبر في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والوصول إلى العدالة في حالات الانتهاكات.

↔ تحسين الخارطة القضائية والاستثمار في تحسين توافر وسهولة الوصول المغربي والمادي إلى المحاكم التي يجب أن تضم الموارد البشرية والمالية والتقنية الالزمة للقيام بعمل فعال.

↔ ضمان القدرة على تحمل تكاليف العدالة من خلال تعليم المجانية و المساعدة القانونية لكل القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، للأفراد والجماعات الذين لا يستطيعون تحمل النفقات والتكاليف المباشرة وغير المباشرة للإجراءات القانونية.

↔ التأكد من استعمال اللغة الأمازيغية ومن الاعتماد على خدمات ترجمة مختصة في جميع مراحل الإجراءات، إذا لزم الأمر، وفقاً للاعتراف بهذه اللغة في الدستور الجديد كلغة رسمية إلى جانب العربية.

فيما يتعلق بحق العمل

↔ تعديل مدونة الشغل لتعزيز العقوبات في حالات المخالفات، وخاصة فيما يتعلق بدفع الحد الأدنى للأجور، والمزايا الاجتماعية، أو ظروف العمل، ليكون دور هذه العقوبات حقاً وقائياً ورادعاً.

↔ اتخاذ تدابير لضمان العدالة في الوقت المناسب والحد من طول الإجراءات، بما في ذلك بالنسبة لحوادث الشغل والأمراض المهنية.

↔ تعزيز الموارد البشرية، والتقنية، والمالية، لمفتشية الشغل وصلاحياتها بحيث يمكنها أن تلعب دورها في حماية ومنع انتهاكات حقوق العمال.

← الاعتماد السريع للقانون، الذي هو حالياً قيد المناقشة، الذي من شأنه حماية العمال المنزليين والذي يجب أن يُؤخذ في الاعتبار على وجه الخصوص المادتين 6 و 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوصيات ومعايير منظمة العمل الدولية في هذا المجال، وخاصة فيما يتعلق بالعقود وساعات العمل والأجور.

فيما يتعلق بالسكن

← ضمان أن يتم تنفيذ برامج وخطط التنمية الحضرية لتحسين ظروف السكن والحصول على السكن الاجتماعي للفئات المحرومة من خلال الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا المجال ، وخاصة فيما يتعلق بالالتزامات التشاورية ومشاركة السكان المعنيين، وتوفير سبل الانتصاف، وتدابير ملائمة لإعادة الإسكان، ومنع عمليات إخلاء المساكن بالإكراه.

← ضمان الإنفاذ الفعال للأحكام لصالح تنفيذ المعايير الوزارية التي تعرف بـ المرأة كصاحبة حق فيما يتعلق بأراضي الجماعية. للقيام بذلك، يجب تطبيق عقوبات على أي قرار يتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق.

← تعديل أحكام قانون المسطورة المدنية من أجل تبسيط وتسهيل الوصول إلى الإجراءات في الحالات المتعلقة بالإسكان، وخاصة فيما يتعلق ببيع عقارات في طور الإنجاز، وتعديل الأحكام المتعلقة بالضرائب القضائية بنسبة 1٪ من المبلغ المقدم في سياق العديد من القضايا المتعلقة بالمشاريع العقارية، وتعزيز فرص الحصول على سكن، واستبدال مبلغ الضريبة بمبلغ غير باهظ لضحايا المخالفات وما يتنااسب مع مواردها.

## 5.5 حواجز السياسات العمومية والسياق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

### حقوق المرأة والمساواة والتنافس

← إلى جانب الاعتراف الرسمي بالمساواة بين الرجل والمرأة في الدستور الجديد، هناك حاجة إلى بذل جهود كبيرة لفرض المساواة وعدم التمييز ضد المرأة في جميع الحالات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بمستقلالها الاقتصادي والمالي والاجتماعي والثقافي. وفقاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنتها ، ينبغي اتخاذ تدابير خاصة (طويلة الأجل أو مؤقتة) للتغلب على عدم المساواة الحقيقة والهيكلية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يساهم تشجيع مشاركة المرأة، لا سيما في هيئات صنع القرار المحلية والقروية، علىأخذ في الاعتبار أفضل الواقع واحتياجات النساء وخصوصاً السلاليات.

### الحملات التوعوية

← بشكل عام، يبقى هناك حاجة للقيام بجهود كبيرة لإبلاغ الأفراد بحقوقهم، خاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . تكون الحملات التوعية، حول ماهية هذه الحقوق في الحياة اليومية، والبرامج، والفرص المتاحة لإعمالها، والمطالبة بها في حالات الخرق، ضرورية ويجب القيام بها على المستوى الوطني والمحلي.

### التعليم

← وفي هذا الصدد، وحتى لو لم يتم التطرق لهذا الحق في هذه الدراسة، يبقى الحق في التعليم عاماً أساسياً للوصول إلى العدالة والمطالبة بالحقوق . إذ أنه في بلد لا يمثل فيه نسبة الأمية تعادل 45.5% من هم أكبر من 15 سنة، ومع خارطة تعليم سلبية

بالنسبة للمناطق الريفية، يجببذل جهود لتعظيم التعليم، على الأقل الابتدائي والثانوي، بالنسبة للجميع . وفي انتظار تحسن مستويات التعليم للجميع دون تمييز ينبغي أن تأخذ في الاعتبار حملات الإعلام والتوعية، المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، القيود وخاصة قيود الفئات الأكثر حرماناً وتقىستخدم وسائل الإعلام المناسبة.

← و فيما يتعلق باللغة الأمازيغية، ينبغي أن يتبع الاعتراف الرسمي بها كلغة رسمية إجراءات ملموسة، وينبغي أن يتم تدريس اللغة وتقديمها من قبل موظفين مؤهلين. في الواقع، يتم تقويض الأحكام الإيجابية في هذا المجال بسبب عدم تنفيذ التدابير اللازمة لتفعيل تقديم الضمانات المعيارية، وينبغي، خاصة في المناطق الريفية التي تفتقر للتجهيزات في مجال التعليم، ضمان أن لا يتم إعطاء مسؤولية التدريس الإجباري للمعلمين الذين لهم مستوى معرفة غير كاف للغة.

### العمل

← لضمان جميع العمال بالحماية بموجب قوانين العمل، ينبغي اتخاذ تدابير لإضفاء الطابع الرسمي على العمل. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب تعزيز الرقابة والتنظيم في القطاعات الرئيسية من العمل غير الرسمي مثل الفلاحة أو الأعمال المنزلية، على وجه الخصوص، لضمان وإعمال الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية، والحق في الضمان الاجتماعي، وفي مستوى معيشي كاف، وفي صحة العمال المعينين.

← التخلص من المعاملة التفضيلية في مجال الفلاحة من حيث الحد الأدنى للأجور، وساعات العمل، وخاصة في الممارسة العملية. ستنستفيد من تعزيز احترام حقوق الإنسان في هذا القطاع خاصة النساء التي هي ممثلة تمثيلاً زائداً في الأنشطة الفلاحية.

## السكن

← مراجعة سياسات خلق السكن الاجتماعي اللائق وتحسين الإسكان خاصة في إطار برنامج "مدينة بلا أحياء فقيرة". القيام برصد منتظم، على وجه المخصوص، لتأثير وكفاية هذه التدابير لضمان الحق في السكن الملائم للمعوزين، وكذلك لتأثيرها على المدى القصير والمتوسط على الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسكن المعنيين بهذه البرامج. وكحد أدنى، يجب أن يضمن هذا التقييم والرصد أن لا تؤدي مطالب ملكية الأراضي للبناء، والظروف الجديدة للسوق العقارية الناجمة عن السياسات المختارة، إلى عمليات إخلاء مساكن بالإكراه.

## الصحة

← وبنفس الطريقة التي يجب بموجبها أن يكون قرار جعل التعليم إلزامي للغة الأمازيغية مصححولًّا تمهيداً لملموسة ووسائل تنفيذ مناسبة، فإن تنفيذ برامج مثل نظام المساعدة الطبية من أجل الحصول على الرعاية الأساسية للجميع يجب أن يرافق بضمان توفر الموارد البشرية والمادية الكافية من أجل أن يكون له أثر إيجابي ملموس على الأشخاص المستفيدون منه.

في الواقع، سيمثل تنفيذ الضمانات الدستورية بعتماد التشريعات، ونصوص التفعيل، وتوفير القدرات والموارد الالزمة لمثلي العدالة ومن يسعون إلى تحقيق العدالة لحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمطالبة بها.

### ملحق: الموارد الوثائقية باللغة الفرنسية

- AMRANI S. (2012), *Couverture sociale des travailleurs salariés et non salariés en Afrique du Nord : Etude comparative*, Association internationale de la sécurité sociale, Genève.
- BENRADI M., ALAMI M'CHICHI H., OUNNIR A., MOUAQIT M., BOUKAÏSSI F-Z, ZEIDGUY R. (2007), *Le code de la famille : Perceptions et pratique judiciaire*. Fondation Friedrich-Ebert, Fès.
- BOUHARROU A. (2012), *Le droit pénal du travail et de la sécurité sociale : Les infractions à la législation sociale et leurs sanctions*, Rabat.
- BOUHARROU A. (2007), *Le droit à l'emploi au Maroc*, REMALD, Casablanca.
- CCDH – PNUD (2010), *Le Droit au développement au Maroc - Entre Pacte International relatif aux Droits Economiques, Sociaux et Culturels et Objectifs du Millénaire pour le Développement*, Rabat.
- CENTRE POUR LE DROIT A L'EGALITE AU LOGEMENT (2006), *Guide des principes de Montréal sur les droits économiques, sociaux et culturels des femmes*, Montréal.
- CES (2012), *Avis du Conseil Economique et Social – Maroc, Economie Verte : Opportunités de création de richesses et d'emplois*, Auto-saisine AS n° 4 / 2012, Rabat.
- CES (2012), *Rapport du Conseil Economique et Social – Maroc, Economie Verte : Opportunités de création de richesses et d'emplois*, Auto-saisine AS n° 4 / 2012, Rabat.
- CES (2011), *Avis du Conseil Economique et Social – Maroc, Pour une nouvelle charte sociale : des normes à respecter et des objectifs à contractualiser*, Auto-saisine AS n°1/2011, Rabat.

- CES (2011), *Rapport du Conseil Economique et Social - Maroc, Pour une nouvelle charte sociale : des normes à respecter et des objectifs à contractualiser*, Auto-saisine AS n°1/2011, Rabat.
- CES (2011), *Avis du Conseil Economique et Social - Maroc, Emploi des jeunes*, Auto-saisine AS n°2/2011, Rabat.
- CES (2011), *Rapport du Conseil Economique et Social - Maroc, Emploi des jeunes*, Auto-saisine AS n°2/2011, Rabat.
- CES (2012), *Avis du Conseil Economique et Social - Maroc, Inclusion des jeunes par la culture*, Auto-saisine AS n° 3 / 2012, Rabat.
- CES (2012), *Rapport du Conseil Economique et Social - Maroc, Inclusion des jeunes par la culture*, Auto-saisine AS n° 3 / 2012, Rabat.
- CES (2012), *Rapport du Conseil Economique et Social - Maroc. Respect des droits et inclusion des personnes en situation de handicap*, Autosaisine - Juillet 2012, Rabat.
- CHIQRI A. (2009), *Le droit au logement*, Centre Marocain des Etudes Juridiques, Rabat.
- CHLEH N., SLIMANI C. (2011), *Évaluation au genre du droit de la famille : procédures et pratiques judiciaires*, Rapport du projet Genre et Justice - IEDDH-UE réalisé par l'Association ATLAS-SAÏS et le Centre des droits des Obligations et des Contrats de la Faculté de Droit de Fès dans le cadre de l'Instrument Européen pour la Démocratie et les Droits de l'Homme.
- COMMISSION INTERNATIONALE DE JURISTES (2008), *Les tribunaux et l'application des DESC - Etude comparative d'expériences en matière de justiciabilité*, Genève.
- CONFEDERATION SYNDICALE INTERNATIONALE (2009), *Le Maroc et les normes fondamentales du travail reconnues à l'échelon international*, Rapport en prévision de l'examen par le Conseil général de l'OMC des politiques commerciales du Maroc, Genève.

- DAOUDI F. (2011), *Droits fonciers des femmes au Maroc entre complexité du système foncier et discrimination*, Les Etudes et Essais du Centre Jacques Berque N° 4, Rabat.
- DISABILITY RIGHTS PROMOTION INTERNATIONAL - CANADA (2008), *Guide sur les droits économiques, sociaux et culturels contenus dans le Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels et leur application en lien avec le handicap*, Toronto.
- EL AATIKI A. (2011), *Le code de travail : problématique d'application et les positions des partenaires sociaux*, ADALA, Rabat.
- EL JAAFARI S. (2008), *Effectivité de la participation des organisations de consommateurs dans la mise en œuvre du programme d'appui à l'accord d'association (PAAA) entre l'UE et le Maroc dans le domaine de la protection des consommateurs* (Projet MA05/AA/HE05), Sommet euro méditerranéen des Conseils économiques et sociaux - 14-16 octobre 2008, Rabat.
- EUROMED (2011), *L'Accès à la Justice dans les États partenaires de la Méditerranée*, projet EuroMed Justice II, Bruxelles.
- ESCOFFIER C., TAINTURIER P., HALASA A., BABA N., SIDHOM C. (2008), *Droits économiques et sociaux des migrants et des réfugiés dans la région Euromed - Accès aux soins de santé et au marché du travail*, Réseau Euro-Méditerranéen des Droits de l'Homme, Copenhague.
- FONDATION DRISS BENZEKRI POUR LES DROITS DE HUMAINS ET LA DEMOCRATIE (2012), *Rapport conjoint de 33 organisations marocaines sur la situation des droits humains au Maroc*, Examen périodique universel du Maroc.
- FONDATION FRIEDRICH EBERT - Bureau de Rabat (2009), *Droits économiques et sociaux - Le droit au travail*, Les panels périodiques sur les DESC – Rapport du Panel n°1, Rabat.
- FONDATION FRIEDRICH EBERT - Bureau de Rabat (2009), *Droits économiques et sociaux - Le droit au logement*, Les panels périodiques sur les DESC – Rapport du Panel n°2, Rabat.

- FONDATION FRIEDRICH EBERT - Bureau de Rabat (2009), *Droits économiques et sociaux - Le droit à la santé*, Les panels périodiques sur les DESC – Rapport du Panel n°3, Rabat.
- IPEC – BIT (2013), *Eliminer le travail des enfants dans le travail domestique et protéger les jeunes travailleurs contre les conditions de travail abusives*, Genève.
- KHIDANI A. (2010). Le droit à l'éducation et l'égalité hommes-femmes au Maroc. Colloque Marocaines d'ici et d'ailleurs, Bruxelles, 18-19 décembre 2010.
- MINISTÈRE DE LA FINANCE ET DE LA PRIVATISATION (2008), *La nouvelle stratégie de logement au Maroc : Déclinaison des principaux axes et évaluation de leurs impacts*, Rabat.
- MINISTÈRE DE LA JUSTICE (2008), *Rapport national pour l'examen périodique universel (EPU)*, Rabat.
- OMDH (2009), *Rapports alternatifs - Pacte relatif aux droits économiques, sociaux et culturels 2006 / Examen périodique universel 2008*, Rabat.
- OMS (2009), *Stratégie de coopération OMS-Maroc 2008-2013*, OMS-Bureau régional de la méditerranée orientale, Le Caire.
- ONU-HABITAT (2007), *Droits des femmes au sol, à la propriété et au logement: Guide global pour les politiques publiques*, Nairobi.
- TAWIL S., CERBELLE S., ALAMA A. (2010), *Education au Maroc : Analyse du Secteur*, UNESCO, Bureau multi pays pour le Maghreb, Rabat.
- UNDAF (2010), *La vision du bilan commun de pays (CCA) - Maroc*, Rabat.
- UNESCO (2010), *Droits culturels au Maghreb et en Egypte*, Rabat.
- UNESCO - CES (2008), *Dimensions inclusives du droit à l'éducation : fondements normatifs*. Cadre conceptuel préparé pour les huitième et neuvième réunions du Groupe conjoint

d'experts UNESCO (CR)/ECOSOC (CESCR) sur le suivi du droit à l'éducation, Paris.